The Islamic University–Gaza

Research and Postgraduate Affairs

Faculty of Literature

Master Geographically

الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة

شئون البحث العلمي والدراسات العليا

كـلـيـــــــــــــــــة الآداب

مـاجستيـــــــر جـغـرافـيـــــــا

الخريطة الانتخابية الفلسطينية ونظام التمثيل النسبي

(دراسة في جغرافية الانتخابات)

Palestinian Electoral Map and The System of Proportional Representation

(A study In The Geographical Elections)

إِعـــدَادُ البَاحـــثِ

مـحمـود أحمـد محمد الـكـــرد

إِشـــــرَافُ الدكتور

كامل سالم أبو ضاهر

قُدمَ هَذا البحـــثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلبـــاتِ الحُصـــولِ عَلى دَرَجَـــةِ الْمَاجِستِيـــرِ
فِي(الجغرافيـــا) بِكُلِيـــةِ(الآداب) فِي الْجَامِعَـــةِ الإِسلامِيـــــةِ بِغَـــــــزة

أبريل/2017 م– رجب/ 1439 هـ

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الخريطة الانتخابية الفلسطينية ونظام التمثيل النسبي

(دراسة في جغرافية الانتخابات)

Palestinian Electoral Map and The System of Proportional Representation

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	محمود أحمد الكرد	اسم الطالب:
Signature:	محمود أحمد الكرد	التوقيع:
Date:	2017/05/30	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2017/05/23م Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمود احمد محمد الكرد** لنيل درجة الماجستير في **كلية الآداب/ قسم الجغرافيا** وموضوعها:

الخريطة الانتخابية الفلسطينية ونظام التمثيل النسبي
دراسة في جغرافية الانتخابات

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 26 شعبان 1438هـ، الموافق 2017/05/23م الساعة الواحدة ظهراً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. كامل سالم أبو ضاهر	مشرفاً و رئيساً	.....
د. رائد أحمد صالحة	مناقشاً داخلياً	.....
د. هاني عبد الرحمن غانم	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الآداب/قسم الجغرافيا.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

الملخص

انطلقت الدراسة من الإشكال الواقع بين الحركتين الكبيرتين على الساحة الفلسطينية حالياً – حركة فتح وحركة حماس– والذي تجسد في عدم اتفاقهما على نظام انتخابي ينظم الانتخابات العامة القادمة، حيث اتفقت الحركتان على ضرورة التوجه إلى نظام أكثر نسبية – وهو نظام التمثيل النسبي– لكن الخلاف وقع بينهما في مقدار النسبة العامة لتطبيق هذا النظام.

لهذا هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على العناصر الثلاثة المكونة للخريطة الانتخابية الفلسطينية، وهى الناخبون، والمرشحون، والدوائر الانتخابية ومدى تفاعل هذه العناصر في إطار النظام الانتخابي المطبق، من خلال دراسة التجربتين السابقتين لعامي 1996، و2006 لاتباعهما نظامين مختلفين، والوقوف على مدى ملائمة تطبيق نظام نسبي أكثر شمولية من خلال مدخلات العملية الانتخابية المتوفرة حالياً. ومن أجل تحقيق هذا الهدف استخدمت الدراسة جميع البيانات والمعلومات اللازمة بُغية التحليل والمقارنة، لإظهار إيجابيات ومساوئ التجربتين السابقتين، وكذلك الخيارات المتاحة إذا تم اللجوء إلى تطبيق النظام النسبي الكامل في المرحلة القادمة. وقد اتبعت الدراسة المناهج الخاصة بهذا النوع من الأبحاث، للوصول إلى تحليل ومقارنة موضوعية ومتخصصة، ولأنها دراسة ذات منطلق جغرافي في الأساس، فقد زادت على المنهج المقارن، والمنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحليل النظم، زادت المنهج المساحي التركيبي(الكارتوجرافي)، إلا أن الباحث أولى اهتماماً مضاعفاً بالمنهج القيمي وهو المنهج الذي يحقق أكبر قدر ممكن من الموضوعية بناءً على أسس علمية بعيداً عن التحيز.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: غياب العمل وفق معايير مدروسة في العديد من مراحل الدورة الانتخابية، وإن الخيارات التي طُبقت في الانتخابات السابقة سواءً المتعلقة بالعدد الكلى للدوائر، وعدد المقاعد المخصصة لها، وعملية الترشح، وكذا اختيار النظام الانتخابي لم تكن مبنية على دراسات وتوصيات علمية تشكل الخيار الأمثل للحالة الفلسطينية، وإنما تم اللجوء إليها من منطلق البحث عن الحلول الوسط.

لهذا أوصت الدراسة بوضع معايير عالية الدقة تنظم المنافسات الانتخابية بدءاً من تسجيل الناخبين، مروراً بتقسيم الدوائر الانتخابية، واختيار نظام انتخابي يشجع كل المكون السياسي على خوض غمار المنافسة الانتخابية، ويدفع المواطنين نحو مزيد من المشاركة السياسية وصولاً إلى تشكيل مجلس تشريعي يعكس إرادة الناخبين بكل توجهاتهم ويذلل العقبات أمام تشكيل الحكومة لتلافي إدخال المجتمع في حالة من الفراغ السياسي والإداري.

Abstract

The study began with the problem between the two major movements in the Palestinian arena today - Fatah and Hamas - which reflected their lack of agreement on an electoral system to organize the next general elections. The two movements agreed on the need for a more proportional system, Between them in the amount of the overall proportion of the application of this system.

The study aimed to shed light on the three components of the Palestinian electoral map, namely voters, candidates and constituencies, and the extent to which these elements interact within the framework of the electoral system applied by studying the two previous experiments of 1996 and 2006 to follow two different systems. Relative to the current electoral process. In order to achieve this objective, the study used all the necessary data and information for analysis and comparison, to show the pros and cons of the previous experiments, as well as the options available if applying the full proportional system in the next stage. The study followed the curricula of this type of research, to arrive at an objective and specialized analysis and comparison, and because it is a geographically based study. It has increased the comparative approach, analytical descriptive approach, and system analysis methodology, Paid double attention to the value-based approach, which achieves as much objectivity as possible on the basis of scientific and non-bias.

The study reached a number of results, the most important of which are: the absence of work according to the studied criteria in many stages of the electoral cycle, and the choices that were applied in the previous elections, whether related to the total number of constituencies, the number of seats allocated to them, the process of candidacy and the selection of the electoral system were not based on studies And scientific recommendations are the best option for the Palestinian situation, but was resorted to from the search for compromise.

Therefore, the study recommended the establishment of high-quality standards that regulate electoral contests, starting with voter registration, through the division of constituencies, and choosing an electoral system that encourages all political components to participate in the electoral competition. This will push citizens towards greater political participation to form a legislative council that reflects the will of voters in all their directions. And obstacles to the formation of the government to avoid the introduction of society in a state of political and administrative vacuum.

﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاء وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾

[آل عمران:140]

الإهداء

أُهدي هذا البحث لأصحاب الفضل وهم كُثر ولكلٍ مكانته في النفس.....

لوالداى وأساتذتي.

وأصدقائي وأخواني.

وزوجتي وأبنائي .

وأهديه لكل من لم يفقد الأمل بأن نصر الله آت.

لكل من أيقن بأن وعد الله حق.

أهديه لكل فلسطيني بقي صامداً على أرضه، أو هاجر جسداً وبقي روحاً في ذاكرة الوطن.

أهديه لكل من آمن بأننا عائدُون.....

شكر وتقدير

الشكر والتقدير لكل من ساهم في تقديم العون لإنجاز هذا البحث، ولكل من لم يبخل في تقديم المعلومة والمشورة وعلي رأسهم الدكتور/ كامل أبو ظاهر الذي مازال يقدم الدعم حتي انهيت هذا العمل.

وكل التقدير للدكتور/ رائد صالحة، والدكتور/هاني غانم لقبولهما مناقشة هذا البحث.

والشكر الخاص والخالص للأستاذ/ رائد السموني رئيس قسم الإجراءات الانتخابية بلجنة الانتخابات المركزية، ذلك الرجل الذي لم يتوانى في تقديم البيانات، والمطبوعات، والمشورة الفنية، والإجابة عن الاستفسارات وفتح مكتبه لاستقبالي في أي وقت دون ضجر أو استياء فله مني كامل الاحترام والتقدير.

كم أتقدم بالشكر لكل العاملين في لجنة الانتخابات المركزية علي عملهم المهني والاحترافي والذي لم أستشعر به لولا قيامي بالبحث في هذا المجال، فبعملهم الدؤوب والحيادي جعلوا من لجنة الانتخابات مفخرة للشعب الفلسطيني واحد رموز السيادة الوطنية فمزيداً من التقدم والنجاح والله الموفق إلى سواء السبيل.

الباحث: محمود الكرد.

فهرس المحتويات

إقرار ..... أ

نتيجة الحكم ..... ب

الملخص ..... ت

Abstract ..... ث

الإهداء ..... ح

شكر وتقدير ..... خ

فهرس المحتويات ..... د

فهرس الجداول ..... ش

فهرس الأشكال والرسومات التوضيحية ..... ض

فهرس الملاحق ..... ط

الفصل الاول: الإطار العام للدراسة **1**

المبحث الاول: الإطار النظري للدراسة: 1

مقدمة: 1

أولاً/ موضوع الدراسة ومشكلة البحث: 2

ثانيا/ أهداف الدراسة: 3

ثالثا/ أهمية الدراسة: 3

رابعاً/ مصطلحات الدراسة(): 4

خامساً/ حدود الدراسة: 5

سادساً/ مبررات الدراسة: 7

سابعاً/ فرضيات الدراسة: 7

ثامناً/ الدراسات السابقة: 7

تاسعاً/ التعقيب على الدراسات السابقة: 11

عاشراً/ مصادر البحث: 12

حادي عشر/ مناهـج الدراسـة:..... 12
المبحث الثاني/ الإطار النظري للنظام الانتخابي..... 14
المطلب الأول/ مفهوم الانتخاب و شروط الانتخابات: 14
المطلب الثاني/ مكونات ومقومات نظم الانتخاب: 16
المطلب الثالث/ مبادئ تصميم النظم الانتخابية ونظريات الانتخاب:..... 19
الفصل الثاني الخريطـة الانتخابيـة لمحافظـات السلطـة الفلسطينيـة 24
المبحث الاول: خـريطـة الدوائـر الانتخابيـة..... 24
المطلب الأول: ماهيـة الدوائـر الانتخابيـة: 25
الفرع الأول: مفهوم الدائرة الانتخابيـة:..... 25
الفرع الثاني: مفهوم تحديد الدوائر الانتخابية: 25
الفرع الثالث: مفهوم ترسيم الدوائر الانتخابية:..... 26
المطلب الثاني: أساليب وقواعد تقسيم الدوائر الانتخابية: 27
الفرع الأول: أساليب الدول في تقسيم الدوائر الانتخابية:..... 27
أولاً: أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية: 27
ثانياً: أسلوب الدائرة الواحدة:..... 28
الفرع الثاني: قواعد تقسيم الدوائر الانتخابية:..... 30
أولاً: قاعدة المساواة النسبية (قاعدة الأسس الإحصائية): 30
ثانياً: قاعدة المراجعة الدورية:..... 30
ثالثاً/ التنظيم المكاني للدوائر الانتخابية: 32
المطلب الرابع: تحديد حجم الدوائر الانتخابية:..... 33
المطلب الخامس: الجهات المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية: 42
المبحث الثاني: خـريطـة الناخبيـن والسجـل الانتخابـي..... 45
المطلب الأول: سجل الناخبين ونسبة القـيد:..... 45
الفرع الأول: السجل الانتخابي: 45

أولاً: إعداد سجل مدني: 46
ثانياً: إعداد قائمة مرحلية: 48
ثالثاً: إعداد سجل دائم (قائمة دائمة): 49
الفرع الثاني: نـــسبـــــة القـــيـــد: 51
المطلب الثاني: توزيع مقاعد المجلس التشريعي وعلاقته بالتوزيع الجغرافي للسكان: 54
المطلب الثالث: المحافظة على الوزن النسبي للأصوات: 62
المبحث الثالث/ خـريطـة الأحـزاب والحركات السياسيـة المشاركـة في الانتخابات 74
المطلب الأول: التوزيع الجغرافي للقوى السياسية المشاركة في الانتخابات: 74
الفرع الأول: مشاركة القوى السياسية على مستوى الدوائر الانتخابية: 76
الفرع الثاني: مشاركة القوى السياسية على مستوى القوائم الانتخابية: 78
المطلب الثاني: نسبة تمثيل الأحزاب في الدوائر الانتخابية: 80
المطلب الثالث: نسبة الأصوات المهدرة للأحزاب والحركات السياسية: 83
الفرع الأول: نسبة الأصوات المهدرة للانتخابات العامة الاولي 1996: 85
الفرع الثاني: نسبة الأصوات المهدرة للانتخابات العامة الثانية2006: 88
أولاً: الأصوات المهدرة وفقاً لنظام الدوائر (الأغلبية): 88
ثانياً: الأصوات المهدرة وفقاً لنظام التمثيل النسبي (القوائم): 91
الفصل الثالث التمثيل النسبي والنظام الانتخابي الفلسطيني 93
المبحث الاول/ تطور النظام الانتخابي للسلطة الوطنية الفلسطينية. 94
المطلب الأول: نظام الكتلة والانتخابات العامة الأولى 1996: 94
المطلب الثاني: نظام النسبية المختلط وانتخابات 2006: 99
المطلب الثالث: نظام التمثيل النسبي: 107
المبحث الثاني/ خيارات نظام التمثيل النسبي والأثار المترتبة على تطبيقه 118
المطلب الأول: خيارات تطبيق نظام التمثيل النسبي: 118
الفرع الأول: خيارات القوائم المتاحة: 118

أولاً: القائمة المفتوحة:() 119
ثانياً: القائمة الحرة:() 119
ثالثاً: القائمة المغلقة:() 120
الفرع الثاني: الكوتا والمقاعد المحجوزة في النظام الانتخابي الفلسطيني: 123
أولاً: تطبيق الكوتا: 123
ثانياً: المقاعد المحجوزة: 128
الفرع الثالث: نسبة الحسم والشراكة الانتخابية: 131
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على تطبيق نظام التمثيل النسبي: 134
الفرع الأول: الائتلافات الحكومية والحلول الوسط: 135
الفرع الثاني: العلاقة بين الناخب والنائب: 138
الفرع الثالث: الأغلبيات الضئيلة والحملات الانتقائية: 139
الفرع الرابع: تمثيل الخبراء والمساءلة: 140
المبحث الثالث/ آلية احتساب المقاعد وفق نظام التمثيل النسبي. 142
الفرع الثاني: توزيع المقاعد حسب طرق المتوسطات (القواسم): 146
المطلب الثاني: توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين: 147
المطلب الثالث: دراسة مقارنة لمختلف الصيغ على نتائج التمثيل النسبي: 148
الفرع الأول: توزيع المقاعد حسب طريقة المعامل الانتخابي: 148
الفرع الثاني: توزيع المقاعد حسب طرق المتوسطات (القواسم): 155
أولاً: توزيع المقاعد بصيغة دي هونت: 156
ثانياً: توزيع المقاعد بصيغة سانت لوجي: 158
الفصـل الرابـع الإطار القانوني للعملية الانتخابية ودوافع إصلاح النظام الانتخابي 161
المبحث الأول: الإطار القانوني للانتخابات الفلسطينية بالمقارنة مع العالم..... 161
المطلب الأول: الحق في الترشح: 162
المطلب الثاني: الإدارة الانتخابية: 168

المطلب الثالث: إجراءات القيد الانتخابي: 171
المطلب الرابع: الحق في التصويت: 172
المطلب الخامس: عملية التصويت (الاقتراع): 176
المبحث الثاني: دوافع إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني: 184
المطلب الأول: الدوافع السياسية والجغرافية لإصلاح النظام الانتخابي: 185
المطلب الثاني: الانتخابات المحلية كدافع لإصلاح النظام الانتخابي: 190
الفرع الأول: ماهية الانتخابات المحلية وأهميتها للنظام الانتخابي: 191
الفرع الثاني: الإشكاليات التي واجهت سير الانتخابات المحلية الأولي والثانية: 192
المطلب الثالث: انتخاب المجلس الوطني الفلسطيني وإصلاح منظمة التحرير: 198
الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني والبناء التمثيلي له: 199
الفرع الثاني: النظام الانتخابي للمجلس الوطني الفلسطيني: 201
المطلب الرابع: إيجاد مجلس تشريعي يحقق تمثيل عادل: 204
النتائج: 209
التوصيات: 210
المصادر والمراجع 214
الملاحق 220

فهرس الجداول

جدول (2.1): الدوائر الانتخابية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.....32

جدول (2.2): حجم الدوائر الانتخابية لعام 1996.....36

جدول (2.3): حجم الدوائر الانتخابية لعام 2006.....38

جدول (2.4): المقاعد المفقودة حسب نظام الأغلبية لانتخابات 2006.....40

جدول (2.5): نسبة تسجيل القيد الانتخابي لعام 2016.....52

جدول(6-أ.2): اختلاف معدل المقاعد لسنة1996.....57

جدول(6-ب.2): اختلاف معدل المقاعد لسنة2006.....59

جدول (2.7): نسبة انحراف مقاعد انتخابات 1996.....63

جدول (2.8): نسبة انحراف مقاعد انتخابات 2006.....65

جدول(9-أ.2): دمج الدوائر الانتخابية عام1996.....69

جدول (9-ب.2): دمج الدوائر الانتخابية لعام2006.....70

جدول (9-ج.2): دمج الدوائر الانتخابية لعام 2016.....71

جدول(2.10):التوزيع الجغرافي لمشاركة الكتل والأحزاب السياسية في الانتخابات العامة الأولي 1996...75

جدول (11-أ.2):التوزيع الجغرافي لمشاركة الكتل والأحزاب السياسية في الدوائر الانتخابية لعام2006....77

جدول (11-ب.2):التوزيع الجغرافي لمشاركة الكتل والأحزاب السياسية ضمن القوائم الانتخابية لعام.06...79

جدول (2.12): نسبة تمثيل الأحزاب في انتخابات عام 1996.....81

جدول (2.13): نسبة تمثيل الأحزاب في انتخابات عام 2006.....82

جدول (2.14): نسبة الأصوات المهدرة في انتخابات 1996.....86

جدول (2.15): نسبة الأصوات المهدرة في انتخابات 2006 حسب نظام الدوائر.....88

جدول (2.16): نسبة الأصوات المهدرة في انتخابات 2006 حسب نظام القوائم.....91

جدول (3.17): التوزيع الجغرافي للاختلال بين الأصوات والمقاعد المتحصل عليها الحزب الفائز بالأغلبية حسب الدوائر عام1996.....97

جدول (3.18): التوزيع الجغرافي للاختلال بين الأصوات والمقاعد المتحصل عليها الحزب الفائز بالأغلبية حسب الدوائر عام2006.....100

جدول (3.19): النتائج النهائية لانتخابات الدوائر حسب صفة الترشح.....105

جدول (3.20): النتائج النهائية للفائزين في انتخابات قوائم2006.....109

جدول (3.21): عدد النساء المرشحات والفائزات على مستوي القوائم فـي انتخابات2006.....112
جدول (3.22): القوائم التي لم تتجاوز نسبة الحسم في انتخابات2006.....133
جدول (3.23): توزيع مقاعد التمثيل النسبي بصيغـة هاري.....148
جدول (3.24): توزيع مقاعد التمثيل النسبي بصيغة دروب.....149
جدول (3.25): توزيع مقاعد التمثيل النسبي بصيغة بيشوف.....150
جدول (3.26): توزيع مقاعد التمثيل النسبي بصيغة امبريالي.....151
جدول (3.27): توزيع مقاعد التمثيل النسبي بصيغة امبريالي المعدلة.....152
جدول (3.28): توزيع مقاعد التمثيل النسبي بصيغة الرقم الموحد.....154
جدول (3.29): التوزيع النهائي للمقاعد بصيغـة دي هونت.....156
جدول (3.30): التوزيع النهائي للمقاعد بصيغة سانت لوجي وسانت لوجي المعدلة.....159
جدول (4.31): اختـلاف عدد النواب المخصص والنهائي للدوائر.....206

فهرس الأشكال والرسومات التوضيحية

شكل (2.2): الدوائر الانتخابية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وفق نظام الأغلبية.....33

شكل (2.3): التباين في حجم الدوائر الانتخابية لانتخابات 1996.....37

شكل (2.4): التباين في حجم الدوائر الانتخابية لانتخابات 2006.....39

شكل (2.5): اختلاف عدد المقاعد بين عامي 2006/1996.....40

شكل (2.6): اختلاف نسبة القيد في الدوائر الانتخابية لعام 2016.....54

شكل (2.7): الخريطة المقترحة لدمج الدوائر الانتخابية.....68

شكل (2.8): مشاركة الكتل السياسية خلال انتخابات عام 1996.....76

شكل (2.9): مشاركة الكتل السياسية على مستوي الدوائر لانتخابات عام 2006.....78

شكل (2.10): مشاركة الكتل السياسية على مستوي الدوائر لانتخابات عام 2006.....80

شكل (2.11): النسبة العامة لتمثيل الأحزاب لانتخابات 1996.....81

شكل (2.12): نسبة تمثيل الانتخابات العامة الثانية 2006.....82

شكل (2.13): نسبة الأصوات المهدرة لعام 1996 حسب الدوائر الانتخابية.....87

شكل (2.14): النسبة العامة للأصوات المهدرة لانتخابات 1996.....87

شكل (2.15): النسبة العامة للأصوات المهدرة لانتخابات الدوائر 2006.....89

شكل (2.16): الأصوات المهدرة لانتخابات الدوائر 2006.....90

شكل (2.17): نسبة الأصوات المهدرة لانتخابات القوائم 2006.....92

شكل (3.18): تضخيم نتائج فوز المرشحين لانتخابات 1996.....98

شكل (3.19): تضخيم نتائج فوز المرشحين لانتخابات 2006.....101

شكل(3.20): نتائج الدوائر لانتخابات 2006.....103

شكل (3.21): التوزيع الجغرافي لظاهرة الاكتساح الانتخابي لدوائر 2006.....106

شكل(3.22): خريطة الدوائر ذات المقاعد المحجوزة.....129

شكل (3.23): مقارنة كلفة المقعد حسب المعامل الانتخابي(صيغة هاري).....153

شكل (3.24): كلفة المقعد بصيغة دي هونت.....157

شكل (3.25): كلفة المقعد بصيغة سانت لوجي وسانت لوجي المعدلة.....160

شكل (4.26): مقارنة المقاعد النهائية والمفترض للمجلس التشريعي 2006.....207

فهرس الملاحق

تـوزيع المـقاعد بصيغـــة دي هونت.....220

توزيع المقاعد بصيغـــــة سانت لوجي.....223

توزيع المقاعد بصيغة سانت لوجي المعدلة.....226

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

الفصـل الاول: الإطـار العـام للدراســة

المبحث الاول: الإطار النظري للدراسة:

مــقــدمـة:

يحفلُ علم الجغرافيا بالعديد من الفروع الأصيلة التي تُشكل في ذاتها علوماً مستقلة، لها مواضيعها ومناهجها في البحث والدراسة، كما وتتميز بحداثتها التي تستجد بتطور مناحي الحياة، فلم تعدُ الجغرافيا قاصرةً على رسم الخرائط أو وصف المظاهر الطبيعية لمنطقة ما، بل تداخلت المظاهر الطبيعية بالمظاهر البشرية مشكلةً جناحي علم الجغرافيا، ومثريةً هذا العلم بالعديد من الظواهر القابلة للبحث والدراسة، ولقد خطا الجانب البشري منها خطوات كبيرة نحو التطور والحداثة، فلا يكاد يمرُ عقدٌ من الزمن إلا ويظهر جليٌ نقصٌ في جوانب معينة وحاجةٌ ملحةٌ الى دراستها والإسهاب في بحثها.

ومن هذه العلوم علم الجغرافيا السياسية التي زودت المكتبة الجغرافية العالمية بالعديد من المواضيع الحية المحتاجة للكثير من البحث والمتخصصين، وأحدث هذه المواضيع على الإطلاق هو جغرافية الانتخابات، التي وصلت في دول الديمقراطيات الراسخة، وبعض دول الديمقراطيات الناشئة إلى مستوي العلم المستقل الذي لا ينفصل عن علم الجغرافيا لاحتياجه في البحث إلى دراسة الجوانب الطبيعية والبشرية لأي مجتمع، وهما ما يشكلان الرافدين الأساسيين لعلم الجغرافيا.

وعليه أصبحت دراسة مواضيع جغرافية الانتخابات، وأشكال النظم الانتخابية أمراً لا مفر منه في ظل التطور والاتصال العالمي ومطالبة المجتمعات بمزيد من الحريات والعدالة السياسية، ومزيد من المشاركة الشعبية في الحكم وصناعة القرار.

وبما أن الشعب الفلسطيني جزءً من هذا العالم، فمطالبهُ لا تختلف عن تطلعات الشعوب، ناهيك عن خصوصيته الفريدة في بنائه لدولته ومؤسساتها تحت الاحتلال والتدخل العربي والدولي في شؤونه، مما يزيدُ من حق الشعب الفلسطيني داخل الوطن وخارجه في مطالبته بأن يقود دفة حُكمه من هو قادرٌ على تحقيق تطلعاته بكفاءةٍ واقتدار، وهو لن يحدث إلا بديمومة العملية الانتخابية وفق نظام انتخابي يناسب الحالة الفلسطينية .

إن إيقاف العملية الانتخابية يُلقي بظلاله على القضية الفلسطينية وتطلعات الشعب الفلسطيني، فلن يكون تنظيم الانتخابات أكبر من تحدي الصمود الذي برع فيه الشعب الفلسطيني في

الداخل وفي الشتات، إلا أن تعطيل هذه العملية إنما هو باعثُ على التساؤل عن المستفيد من تعطيلها، والمتعنت في تطبيق نظام دون آخر بما يخدم مصلحة فئة على باقي فئات الشعب، ولا يلائم الحالة الفلسطينية من قريبٍ أو بعيد.

وعليه وفي إطار هذا المطلب العالمي، وخصوصية الحالة الفلسطينية وتباعد الآراء والتنافس بين الحركات السياسية الفلسطينية التي وصلت إلى حد الصراع، فلا مناص من الخوض في دراسة العملية الانتخابية والأنماط المنظمة لها، وتفصيلاتها المتشعبة. أملاً أن أوفق في تقديم دراسة تصلُح لأن تكون مرتكزاً لمزيد من الدراسات في هذا الجانب، وتقديم تعديلات تُأخذُ بالحسبان في تطبيق العمليات الانتخابية القادمة.

أولاً/ موضوع الدراسة ومشكلة البحث:

إن رسم الخريطة الانتخابية لمجتمع، ما هو إلا دراسةٌ للعملية الانتخابية من خلال تناول العناصر الأساسية الثلاثة المكونة لها، وهي الدوائر الانتخابية، والأحزاب والحركات السياسية المشاركة في الانتخابات، وأخيراً جمهور الناخبين، ولا تكتملُ ملامح هذه الدراسة إلا بتسليط الضوء على النمط الانتخابي الذي تتفاعل فيه هذه العناصر، لتحديد ماهية النظام المسير للعملية الانتخابية في هذا المجتمع، والوقوف على مدى مناسبته من أجل استمرار العمل به، أو حاجته للتعديل والتطوير مستقبلاً.

وتظهر مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة الآتية:

1) ماهي العناصر المُشكلة للخريطة الانتخابية الفلسطينية؟
2) هل النظام الانتخابي المطبق مناسب للحالة الفلسطينية؟ أم بحاجة إلى تغيير؟
3) ما هي النتائج المتوقعة لتغيير النظام الانتخابي الفلسطيني على الخريطة الانتخابية؟
4) هل نظام التمثيل النسبي الكامل المطبق في دائرة انتخابية واحدة يناسب الحالة الفلسطينية؟
5) ما هي الخيارات المتاحة والأثار المترتبة على تطبيق نظام التمثيل النسبي؟
6) ما هي أنسب الطرق في احتساب المقاعد وفقاً لنظام التمثيل النسبي؟
7) ما هي دوافع تعديل وإصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني؟
8) هل يحتاج القانون الانتخابي الفلسطيني إلى تعديلات ليتناسب مع مطالب التغيير؟

ثانيا/ أهــداف الدراســة:

1) دراسة العناصر الأساسية المكونة للخريطة الانتخابية.
2) البحث في جدوى التحول من نظام انتخابي إلى آخر وتوضيح أكثرها ملائمةً للواقع الفلسطيني.
3) توضيح الأثر المتوقع من تغيير النظام الانتخابي على الناخبين والمرشحين والدوائر الانتخابية.
4) إظهار مبررات اللجوء إلى نظام التمثيل النسبي.
5) توضيح أثار العمل وفق دائرة انتخابية واحدة وتطبيق أسلوب القائمة المغلقة.
6) إجراء مقارنة بين طرق احتساب المقاعد وفق النظام النسبي لإظهار الطريقة الأمثل للحالة الفلسطينية.
7) مناقشة الدوافع الجغرافية والسياسية المبررة لإصلاح النظام الانتخابي.
8) تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية.

ثالثا/ أهمية الدراســة:

1) يتطرق البحث لدراسة النظام الانتخابي الفلسطيني من وجهة نظر جغرافية متخصصــة.
2) تناقش الدراسة خياراً سياسياً سيحكم العملية الانتخابية القادمة بناءً على اتفاق بين الحركات والأحزاب المتحكمة في المشهد السياسي الفلسطيني.
3) تُظهر الدراسة جدوي تعديل وإصلاح النظام الانتخابي من وجهة نظر أكاديمية بعيداً عن القرار السياسي.
4) تثري المكتبة الجغرافية الفلسطينية بهذا النوع من الدراسات الحديثة.
5) تقدم مقترحاً بإدخال تعديلات على النظام الانتخابي ليصبح أكثر ملائمة للحالة الفلسطينية.

رابعاً/ مصطلحات الدراسة[1]:

- **الخريطة الانتخابية:** تمثيل التوزيع الجغرافي للأصوات والمقاعد التي يحصل عليها الكيان السياسي ضمن حدود الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة من أجل الحصول على تفسير منطقي للظاهرة الانتخابية[2].
- **جغرافية الانتخابات:** فرع معاصر للجغرافية السياسية، يفسر الانماط الانتخابية السائدة في مكان معين ودراسة وتحليل تغيرات السلوك التصويتي للناخب من مكان لأخر او من دائرة لأخري ومعرفة أسباب التغيير.[3]
- **نظام الكتلة:** هو أحد نظم الأغلبية يستخدم في دوائر متعددة الأعضاء. وفيه يمكن للناخب التصويت لعدد من المرشحين يصل إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة يعتمد التصويت في هذا النظام علي المرشحين. ويفوز الحاصلون على أعلي الأصوات.
- **النظام الانتخابي:** جزء من قانون الانتخابات ولوائحه يحدد كيفية انتخاب المرشحين والأحزاب على مقاعد هيئة تمثيلية.
- **الصيغة الانتخابية:** هي القاعدة التي تحكم ترجمة الأصوات إلى مقاعد.
- **الدائرة الانتخابية:** وحدة جغرافية يُدعي سكانها إلى انتخاب نائب أو أكثر يمثلونهم بالتوافق مع الإطار القانوني للانتخابات.
- **إساءة التوزيع:** حدوث اختلال بين نسبة الكثافة السكانية لدائرة انتخابية وعدد المقاعد الممنوحة لها.
- **إعادة التوزيع/ إعادة الترسيم/ إعادة التخصيص:** يقصد به إعادة توزيع مقاعد الهيئات المنتخبة بين الدوائر الانتخابية .
- **الهيئة الانتخابية/السجل الانتخابي:** قائمة رسمية بأسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة الحق في التصويت، والذين سجلوا أسماءهم في هذه القائمة إذا كان القانون الوطني يشترط ذلك.

---

[1] البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (ص89,76,66,41,133).

[2] السوداني والشمري، تغير الخريطة الانتخابية في العراق بين انتخابات 2005، 2010 البرلمانية (ص9).

[3] كريم، جغرافية الانتخابات وتطورها ومنهاجيتها، (64).

- **تمثيل نسبي كامل:** أي نظام يتناسب فيه توزيع المقاعد تناسبا كاملاً مع عدد الأصوات التي جرى الفوز بها.
- **تفاوت التمثيل:** في نظام التمثيل النسبي، يصف هذا المصطلح بيانات كمية تتعلق بالتفاوت بين نسبة الأصوات المدلى بها لصالح أحزاب شاركت في الانتخابات ونسبة المقاعد التي حصلت عليها تلك الأحزاب في البرلمان.
- **عتبة الحسم / نسبة الحسم:** الحد الأدنى من الدعم (عدد الأصوات الصحيحة) الذي يحتاجه حزب أو قائمة أو مرشح لضمان تمثيله في مجلس منتخب وتحدد نسبة الحسم غالباً في الدستور أو القانون الانتخابي بنسبة مئوية من الأصوات الصحيحة.
- **أغلبية نسبية/** نظام يتم فيه انتخاب مرشح أو قائمة مرشحين بالحصول على أكثرية الأصوات مقارنة بما حصل عليه المرشحون أو القوائم المنافسة.[1]

خامساً/ حـدود الدراســة:

1- **الحد المكاني:** هو أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (قطاع غزة والضفة الغربية).

تعتبر الضفة الغربية وقطاع غزة جزءاً من فلسطين المحتلة منذ عام (1948م) والتي قامت عليها مناطق الحكم الذاتي منذ عام (1994م) بناءً علي اتفاقية أوسلو الانتقالية وسميت منذ ذلك الوقت بالأراضي الفلسطينية وبالتالي تنقسم منطقة الدراسة إلي جزأين هما:

أ- **الضفة الغربية:** تبلغ مساحتها (5655كم^2)، وتنقسم حسب التقسيم الإداري إلى إحدى عشر محافظة وهي (القدس، جنين، طولكرم، طوباس، نابلس، قلقيلية، سلفيت، رام الله والبيرة، أريحا، الخليل).[2]

ب- **قطاع غزة:** تبلغ مساحته (365كم^2)، ويعتبر جزءاً من السهل الساحلي الفلسطيني، وينقسم حسب التقسيم الإداري إلى خمس محافظات وهي (شمال غزة، وغزة، والوسطي (دير البلح)، وخان يونس، رفح).[3]

---

[1] البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (ص88,53,3)

[2] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2008. التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت-2007 (ص61).

[3] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2008. النتائج شبه النهائية للتعداد في قطاع غزة (ص55).

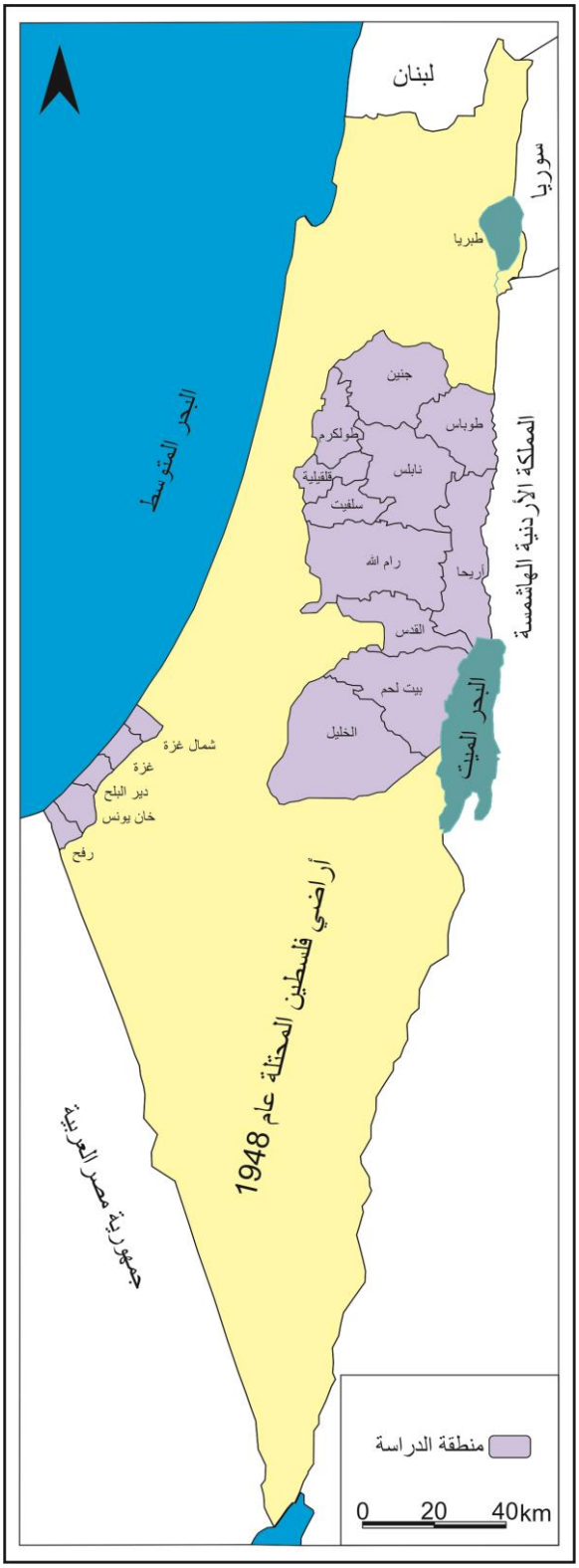

شكل (1.1): موقع الضفة الغربية وقطاع غزة بالنسبة لفلسطين

2- **الحد الموضوعي:** الانتخابات النيابية الخاصة بالمجلس التشريعي، والانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الوطني الفلسطيني كدافع لإصلاح النظام الانتخابي.

سادساً/ مـبررات الدراســة:

1) تأرجح المجتمع الفلسطيني بين الأحزاب والحركات ذات الأيدولوجيات المختلفة وديناميكية الحالة السياسية الفلسطينية.
2) حالة الاستقطاب الشديد التي يشهدها الشعب الفلسطيني داخل الوطن وخارجه يجعل من العملية الانتخابية ساحة الحسم الوحيدة خلال الفترة القادمة.
3) إقبال فلسطين على مرحلة حراك سياسي تستوجب دراسة العملية الانتخابية.
4) عدم مشاركة حركات سياسية ذات وزن شعبي في المنافسات الانتخابية السابقة، وكذلك تراجع شعبية فصائل ذات أرث تاريخي، يجعل من إيجاد نظام انتخابي يشجع على مشاركة الكل الفلسطيني أمراً حتمياً.
5) صدور قرار بقانون رقم (1) المؤرخ بـ2007/9/2 والقاضي بتطبيق نظام التمثيل النسبي الكامل وتحويل الوطن إلى دائرة انتخابية واحدة واتفاق الفصائل الفلسطينية في حوارات القاهرة عام 2009 على تطبيق النظام النسبي في الانتخابات القادمة بنسبة 75%.

سابعاً/ فرضـيات الدراســة:

1) يتطلب الوقع السياسي الفلسطيني ضرورة تغير النظام الانتخابي المعمول به.
2) تغير النظام الانتخابي نحو نظام أكثر تناسبية سيساعد على إشراك كافة الفئات السياسية في إدارة الحكم.
3) النظام الانتخابي الأكثر تناسبية سيساعد على بروز قوي جديدة في المشهد السياسي.
4) نظام التمثيل النسبي الكامل أكثر النظم الانتخابية ملائمةً للحالة الفلسطينية.

ثامناً/ الــدراســات السابقــة:

1- سعد العبدلي(2015م)، "الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية":

تسلط الدراسة الضوء على الضمانات الممهدة للتحضير للعملية الانتخابية، من خلال تناولها للأوجه المتعددة لهذه الضمانات من حيث الممهد والمعاصر واللاحق لعملية التصويت ،كما وأظهرت الدراسة أن تشويه وسائل المشاركة وعمليات تزوير الانتخابات يمكن القيام بها خلال الفترة الممهدة والسابقة ليوم التصويت، وتظهر نتائجها يوم الاقتراع أو عند اعلان النتائج. إلا أنها أولت تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية جُل اهتمامها كأحدي هذه الضمانات من خلال ما

هدفت إليه من التعريف بماهية الدوائر الانتخابية وكيفية تقسيمها ومعايير التقسيم والرقابة عليها، والبحث في الضمانات المتعلقة بتقسيم هذه الدوائر. كما وأوصت الدراسة باعتماد عدد السكان كأساس لتقسيم وتوزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية .

2- سفين جلال فتح الله (2013م)، "جغرافية الانتخابات في العراق لعام 2010م(دراسة في الجغرافية السياسية)" :

توضح هذه الدراسة أبعاد تطور العملية الانتخابية في العراق وذلك من خلال التعمق في مفاصل تلك العملية وخاصة انتخابات 2010م من خلال النظم الانتخابية وتوزيع الدوائر الانتخابية وتأثير العوامل الجغرافية (الطبيعية والبشرية) على ذلك التوزيع إلى نسبة التصويت و تحليل القوائم الفائزة وتأثيرها بالواقع العراقي، كما وهدفت الدراسة إلى إبراز دور الجغرافية السياسية واتجاهاتها المعاصرة في دراسة الانتخابات والعوامل الجغرافية المؤثرة فيها، والكشف عن طبيعة العملية الانتخابية ومدي تأثيرها على السلوك التصويتي للناخبين، وأوصت الدراسة بضرورة توفير الأرقام والإحصاءات الرسمية الصادرة عن المفوضية العليا للانتخابات في العراق بشكل دائم وميسر من أجل مزيد من الدراسة في هذا الإطار.

3- مناف السوداني، وعماد الشمري(2011م)، "تغيير الخريطة الانتخابية في العراق بين انتخابات عامي 2005-2010 م البرلمانية":

تشير الدراسة إلى أن التغيير الذي حدث في الخريطة الانتخابية في العراق بين عامي 2005- 2010 مرده إلى التغيير الذي أصاب اتجاهات الناخب العراقي على ضوء مجمل العملية السياسية وكذلك تغيير الائتلافات السياسية في سياستها وفي الأحزاب السياسية المكونة لها، كما تناولت الدراسة التجربة الديمقراطية على خلفية التطورات السياسية بعد عام 2003 من منظور جغرافي بمعالجتها جغرافية الانتخابات البرلمانية خلال تلك الفترة من خلال إظهار التباين المكاني لنتائج الأحزاب والائتلافات المشاركة فيها. وهدفت الدراسة إلى متابعة التغيرات الحاصلة في العملية الانتخابية والسلبيات والايجابيات التي تعتري كل عملية انتخابية وأثرها على مجمل العملية السياسية.

4- فؤاد خليف(2011م)، "نظام التمثيل النسبي ومدي ملائمته في الانتخابات العراقية":

أظهرت الدراسة أن تبني النظام النسبي في الانتخابات العراقية ضمن تمثيل معقول للأحزاب والمنظمات والأقليات الدينية والطائفية والقومية في مجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات لأنه ساعد على وصول كتل سياسية كبيرة متبلورة وناضجة يمكن من خلالها تجاوز مشكلة تشتت الأصوات وتفتت الفئات السياسية .

وقد بينت الدراسة أن نظام التمثيل النسبي يُفضي إلى نتائج بحسب البلد المطبق فيها مع الأخذ بالحسبان الوضع السياسي والاجتماعي وعوامل مثل التنوع الأيدلوجي والديني والعرقي واللغوي لكل بلد على حدا.

وقد أوصت الدراسة بضرورة العمل وفق نظام التمثيل النسبي لأن أفضليته مرهونة بالظروف السياسية والاجتماعية السائدة، لكي يبقي في حالة توازن من خلال تمثيل كل الأطياف السياسية والدنية والأثنية في العراق.

5- جهاد حرب(2009م)، "تأثير النظام الانتخابي على الاداء الرقابي للمجلس التشريعي":

تناولت الدراسة مختلف الجوانب القانونية والسياسية التي يثيرها نظام الانتخاب الفلسطيني، لتقييم مدى انسجامه وتماشيه مع واقع الشعب الفلسطيني السياسي والاجتماعي، وهدفت إلى إظهار أثر هذا النظام على قيام المجلس التشريعي الفلسطيني بوظيفته السياسية، أي دوره في الرقابة على أعمال الحكومة، وأوصت الدراسة بضرورة أن يتم تنظيم عمل لجان تقصي الحقائق الدائمة والمؤقتة من خلال إصدار لائحة منظمة أو أضافة نصوص في النظام الداخلي للمجلس تنظم آلية عمل وتشكيل مثل هذه اللجان، وأوصت كذلك بتبني النظام المختلط القائم على مبدأ الدمج بين نظام الانتخاب النسبي ونظام الانتخاب بالأغلبية للتغلب على مساوئ نظام الأغلبية.

6- خليل أبو عرب(2008م)، "أثر الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية على التحول الديمقراطي الفلسطيني":

تناقش هذه الدراسة تأثير الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية على التحولات الديمقراطية داخل النظام السياسي الفلسطيني، بعد أن فازت حركة حماس بها، حيث تم طرح أسئلة تتعلق بتأثير هذه الانتخابات على مستقبل النظام السياسي الفلسطيني من خلال دراسة تأثير نتائج

الانتخابات التشريعية الثانية على القوي والفصائل الفلسطينية حيث أخرجت النظام السياسي الفلسطيني من إطار الحزب الواحد ليتحول إلى نظام تبرز فيه التعددية السياسية، وهدفت الدراسة إلى إبراز الدور المطلوب من الحكومة والمعارضة في تدعيم النظام السياسي، ودراسة المتغيرات التي أصابت النظام السياسي بسبب العملية الانتخابات، وأوصت الدراسة بتفعيل المشاركة الشعبية لأحداث التغير الديمقراطي المرجو.

7- أحمد بنيني (2006م)، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر":

بحثت الدراسة في الإجراءات الفنية والقانونية التي تنظمها الدول قبل البدء في المنافسات الانتخابية. مثل تنظيم القوائم من قبل الأحزاب السياسية وقبولها من قبل لجنة الانتخابات، وإعادة ترسيم الدوائر الانتخابية وفق معايير جغرافية وقانونية صحيحة، والرقابة الإدارية والقضائية على هذه الاجراءات، وكذا العديد من هذه الإجراءات من أجل الوقوف على أي قصور يخص الجانب الإجرائي التحضيري للعملية الانتخابية وما يترتب عنه من سلامة وصحة العملية الانتخابية برمتها.

8- لرقم رشيد(2006م)، "النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر":

تناولت الدراسة الإشكال المتعلق بالنظام الانتخابي وعلاقته بالأحزاب السياسية في الجزائر باعتباره –النظام الانتخابي– وسيلة تسمح بتحويل الأصوات المعبر عنها في انتخابات عامة إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية، حيث أظهرت الدراسة أن عدم الاستقرار في النظام الانتخابي له أثار مباشرة على الأحزاب السياسية حيث تظهر هذه الأثار بصفة واضحة على مستوي تمثيلها في الهيئات المنتخبة، إضافة إلى قدرتها على ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية عند القيام بدورها في الهيئات التمثيلية. وأوصت الدراسة بضرورة أخذ الأحزاب السياسية دورها، وعدم الاكتفاء بالتعدد الشكلي الذي لا يضمن تحقيق الديمقراطية وتطويرها.

9- سامح عبد الوهاب (2005م)، "خريطة مصر الانتخابية مع التطبيق على محافظة الجيزة":

تناولت الدراسة الخريطة الانتخابية لمصر تحديداً عام 2000م لانتخاب مجلس الشعب المصري(البرلمان) حيث عرضت الدراسة النتائج الخاصة بمجلس الشعب من خلال تسليط

الضوء على نفوذ القوى السياسية المشاركة في هذه الانتخابات سواءٍ بالصفة التي شاركت بها أي صفة الترشيح أو الصفة التي مارست بها العمل السياسي.

كما أولت الدراسة موضوع الدوائر الانتخابية جزء مهم منها في محاولة لإظهار المعايير السليمة لتوزيع الدوائر والابتعاد عن أساليب التلاعب بها من خلال التطبيق على محافظ الجيزة لما تتمتع به هذه المحافظة من مميزات سهلت من عملية التطبيق. وقد أوصت الدراسة بضرورة إعادة رسم خريطة الدوائر الانتخابية وفق المعايير الصحيحة والمناسبة للحالة المصرية.

تاسعاً/ التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة أوجه متعددة للعمليات الانتخابية في مجتمعات عربية مختلفة في الواقع والظروف، إلا أنها متشابهة في حداثة عهدها بالديمقراطية، فحللت بعضها نتائج انتخاباتها جغرافياً وتطور هذه العمليات وكذلك الإجراءات المنظمة لها. كما أشارت بعض هذه الدراسات إلى التغير الحاصل في الخرائط الانتخابية على فترات زمنية متباينة موضحةً أسباب هذا التغير، وتناولت بعضها جوانب من النظم الانتخابية المطبقة فيها من خلال دراسة طرق تقسيم الدوائر الانتخابية وطرق احتساب المقاعد وفق هذه النظم.

كما أوضحت بعض الدراسات الفلسطينية أثر العناصر الجغرافية المؤثرة على نتائج الانتخابات السابقة عامي 1996 و 2006م ، وأثر الانتخابات على التحول الديمقراطي الفلسطيني.

وقد أوصت جُل الدراسات السابقة على ضرورة إتباع نظم انتخابية تلائم حالة كل مجتمع من خلال وضع خصائصه السياسية والاجتماعية والأثنية وغيرها في الحسبان عند تصميم النظام الانتخابي.

وقد اختلفت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في جمعها بين شقين هامين وهما رسم الخريطة الانتخابية الفلسطينية من خلال تناولها للعناصر المُشكلة لها، وكذلك مناقشتها للنمط الانتخابي المتفق عليه من قبل الحركات السياسية المتحكمة في المشهد السياسي، هذا بالإضافة إلى تناولها هذا الخيار في إطار التطور الحاصل للنظام الانتخابي بعد تجربتين انتخابيتين وفق نظامين مختلفين وهما نظام الكتلة الحزبية والنظام المختلط.

عاشراً/ مصـادر البحـث:

- المصادر المكتبية: وتشمل الكتب والمراجع ذات الصلة بموضوع الدراسة.
- المصادر الرسمية: مثل لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية والجهاز المركزي للإحصاء.
- المصادر الإلكترونية: مثل المواقع المتخصصة في النظم الانتخابية والبرلمانات.
- الرسائل الجامعية والاطروحات.
- المجلات العلمية المحكمة.

حادي عشر/ مناهــج الدراســة:

نتيجة لتطور الاتجاهات المعاصرة في الجغرافية السياسية ظهرت العديد من الفروع الجديدة لها، وكانت جغرافية الانتخابات Electoral Geography من أهم هذه الفروع، ففي ضوء ما يعرف بالثورة الكمية في مجال الجغرافية والتي اثرت بشكل خاص في الجغرافية البشرية نتج عن هذه الثورة الكمية تراجع في الدراسات الاقليمية النوعية لحساب دراسات المنظومة الكمية مما اسهمت في أن تزخر جغرافية الانتخابات بمادة علمية ضخمة.[1]

وتعد الدراسة التي نشرها (أندريه سيجفريد) في عام 1913 حول الانتخابات في إقليم غربي فرنسا من أفضل ما كتب في هذا المجال من خلال وضع خرائط لنتائج الانتخابات وقارنها بالخرائط الجغرافية الأخرى ولذا يعد سيجفريد بحق أباً للجغرافية الانتخابية[2]. ولقد أضافت جغرافية الانتخابات بما تحتويه من دراسات في الانماط الانتخابية والسلوك الانتخابي دوراً جديداً للجغرافية السياسية بشكل خاص وللجغرافية بشكل عام، حيث تستطيع جغرافية الانتخابات هذه أن تستفيد من البيانات والاحصاءات الانتخابية المتاحة في أثراء الجغرافية بأبحاث ودراسات متميزة علي اعتبار أن ظاهرة الانتخابات هي ظاهرة مستمرة ومتغيرة من فترة لأخري.[3]

---

[1] تيلور، وكولن، جغرافية سياسية لعالمنا المعاصر (ص80).

(2) كريم، جغرافية الانتخابات تطورها ومنهاجيتها، (ص64).

[3] فتح الله، جغرافية الانتخابات في العراق لعام 2010 (ص9).

لقد أصبح لجغرافية الانتخابات، والدراسات الانتخابية مناهج، وأساليب يستخدمها الباحثون خلال تناولهم لهذه الدراسات وسوف يتم الاستعانة ببعض هذه المناهج خلال إنجاز هذا البحث ومنها:

- **المنهج المقارن:**

وهو المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة، وتم استخدامه للمقارنة بين الأنظمة الانتخابية المختلفة التي استُخدمت خلال العمليات الانتخابية السابقة، وكذلك للمقارنة بين عدد المقاعد والقوائم والدوائر ونتائج تلك الانتخابات .

- **المنهج الوصفي التحليلي:**

والذي يعتمد على وصف ظاهرة الانتخابات وتبعيتها كما هي وتحليل جوانبها المختلفة بما يخدم موضوع الدراسة.

- **المنهج التاريخي:**

الذي يوضح التطور التاريخي للعملية الانتخابية الفلسطينية وما يتعلق بها من تقسيم الدوائر الانتخابية والنظام الانتخابي المتبع حيث أن الانتخابات ظاهرة مستمرة ومتغيرة بتغير الظروف المحيطة بها.

- **منهج تحليل النظم:**

وهو منهج سيتم اللجوء إليه لتحليل النظام الانتخابي بصفته نظام كاملاً له مدخلاته وعملياته ومخرجاته وتأثيره وتأثره بالمحيط الذي يعمل فيه، وخصوصاً نظام التمثيل النسبي كخيار مطروح تطبيقه في الانتخابات القادمة.

- **المنهج القيمي:**

وهو المنهج الذي يهدف إلى وضع الأشياء كما يجب أن تكون وفقاً للرأي الموضوعي.

- **الأسلوب الكارتوجرافي:**

حيث يعتمد هذا الأسلوب على فحص نمط التوزيع المكاني للناخبين، والمرشحين، والمقاعد التي حصل عليها كل حزب من الأحزاب المتنافسة من خلال تمثيل ذلك على الخرائط.

المبحث الثاني/ الإطار النظري للنظام الانتخابي

المطلب الأول/ مفهوم الانتخاب و شروط الانتخابات:

- **مفهوم الانتخاب:**

تعد الانتخابات الوسيلة الأكثر قبولاً لدي الشعوب لإسناد السلطة فهي تضفي الشرعية على النظام وهذا ما يبحث عنه الحكام، بالإضافة للاستقرار والقبول وهذا ما تبحث عنه الشعوب، من خلال شمولية حق الانتخاب والترشح وعدم حرمان أي فرد في المجتمع من حقيه في المشاركة بفاعلية في الحياة السياسية.

يقول ابن منظور في لسان العرب: "الانتخاب يعني الاختيار والانتقاء من النخبة ....." والانتخاب من فعل :"نخب أي اختار".[1]

أما في الاصطلاح: "فهو عملية يختار فيها الناخبون ممثليهم على المستوي المحلي، أو الإقليمي، أو الوطني". [2]

إن الانتخاب السياسي يتميز عن كل الانتخابات الأخرى التي ينعدم فيها عنصر السيادة الوطنية وكذلك صفة العمومية، كالانتخابات المتعلقة بالجمعيات على اختلاف أهدافها والانتخابات النقابية، فهذه الانتخابات لا يمارس فيها أصحاب الحق السيادة الوطنية كما أنها مقصورة فقط على أفراد من نفس المهنة أو التوجه. وكلمة انتخاب عموما يقابلها مصطلح "الاقتراع" اي "الاختيار" كما يستعمل مصطلح "تصويت" في بعض الاحيان ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات بمعني إعلان الرأي حول قضية معروضة والزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما، والواقع أن مبدأ الانتخاب لم يظهر للوجود دفعة واحدة بل هو وليد تطور مر بمراحل وصراعات بين النظريات الثيوقراطية والأوتوقراطية التي تسيطر على الفكر الإنساني، إلى أن أصبح الانتخاب هو الأصل في تولي الحكام في الديمقراطيات الحديثة.[3]

---

[1] الانصاري، لسان العرب (ص649).

[2] البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (ص16).

[3] بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (ص22).

إن للانتخابات تأثير سلمي يتصف بالمصالحة، ولذلك فإن الإجماع على قواعد حق الانتخاب مقوم أساسي لنجاح التفاعل الديمقراطي ما بين الأغلبية والأقلية، ويمكن لقاعدة فنية صغيرة أن تمنع أقلية اليوم من الحصول على فرصة عادلة لتصبح أغلبية الغد، وتعيش كل حكومة ديمقراطية على هذه الفرصة، وإن اختلف الأمر عن ذلك فلا تستحق هذه الصفة.(أي صفة الديمقراطية). وقال أورتيغا يجاسيت: "أن سلامة الديمقراطيات أي كان نوعها ومكانتها تتوقف على تفصيل فني بسيط، هو حق الانتخاب. عدا ذلك كل أمر آخر يبقي ثانوياً". [1]

ويُعرف النظام الانتخابي بأنه: "الآلية التي يتم بها ترجمة الأصوات إلى مقاعد في هيئة منتخبة".[2]

إلا إن الانتخابات في النظم الديمقراطية الحديثة ليست أداة أو وسيلة لتأييد النخبة الحاكمة فقط، وإنما هي أداة لتعيين الفاعليين سياسياً ووسيلة للاختيار بين مرشحين مختلفين لأحزاب متباينة.

ويري الباحث إن الانتخابات في العصر الحديث أصبحت أعمق من هذه وتلك فهي:

- وسيلة للحد من السلطة المطلقة من خلال تبادل الأدوار بين الحزب الحاكم والمعارضة.
- ووسيلة للمحاسبة والتقييم من خلال سحب الثقة من الحكومات وإبعاد ممثليها عن المشهد السياسي.
- وأداة لإدارة الصراع السلمي من خلال تعاقب الأحزاب والحركات السياسية المتنافسة على سدة الحكم.

- **شروط الانتخابات:**[3]

إن هذه الأداة والوسيلة –الانتخابات– ترتبط بثلاثة شروط ذات أهمية خاصة لشرعيتها حتى يتسنى وصفها بأنها انتخابات ديمقراطية تمثيلية وهى:

---

[1] ليمبكه، عناصر نظم الانتخابات الديمقراطية (ص11).

[2] البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (ص133).

[3] ليمبكه، عناصر نظم الانتخابات الديمقراطية (ص13).

1) يشترط وجود إجراءات منظمة للعملية الانتخابية، وهنا يجب مراعاة بعض القواعد والمعايير الاساسية، التي يكون من شأنها منع إجراء الانتخابات بطريقة غير عادلة. ففي المجتمعات الحديثة تُحدد هذه القواعد والمعايير من خلال القانون، وتسري نفس القواعد على الكل، وبالتالي فإن الانتخابات الديمقراطية النموذجية تعتمد على دولة قانون فعلية، وهذا الأساس الوحيد لصحة الانتخابات التي يستطيع أن يثق فيها المواطن.
2) قبول نتائج الانتخابات يعتمد على حد أدنى لقناعة أساسية مشتركة في المجتمع، تجعل المواطن يثق في أن الأغلبية لا تفرض رغبتها دون رعاية لحقوق الأقليات – مع كل الاختلافات التي قد تكون بينهما – ومن هنا فإن العامل الحاسم لأي ديمقراطية فعلية تعتمد على الانتخابات هو أن تكون هناك فرصة حقيقية لتبادل السلطة، وأن أقلية اليوم قد تصبح أغلبية الغد.
3) الانتخابات تعبر عن رأي الأغلبية، ويجب لمنع خطر نشؤ حكم استبدادي وجود إجراءات لحماية الأقليات في التشريعات الحديثة التي تشمل في المقام الأول على حقوق أساسية وإنسانية قابلة للشكوى أمام القضاء، والتي لا تعتبر غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لحماية الحقوق.

المطلب الثاني/ مكونات ومقومات نظم الانتخاب:

تتكون نظم الانتخاب من خمسة مقومات وهي:[1]

1-قاعدة أخذ القرار:

يمكن تقسيم نظم الانتخاب إلى نوعين أساسين: الانتخاب بالأغلبية (التمثيل بالأغلبية) والانتخاب النسبي(التمثيل النسبي)، ومعيار التمييز بينهما هو أخذ القرار، وهي القاعدة التي يتم وفقاً لها توزيع المقاعد.

---

[1] ليمبكه، عناصر نظم الانتخابات الديمقراطية (ص17).

في حالة الانتخاب بالأغلبية، يكون مبدأ قاعدة أخذ القرار بسيط للغاية وهو: إن المرشحون الذين يحصل على أكثر الأصوات هو الذي سيحصلون على المقاعد، ولكن في حالة الانتخاب النسبي يتم تحويل نسبة الأصوات التي تم الحصول عليها إلى نسبة مماثلة من المقاعد، أي في حالة الانتخاب النسبي المجرد تمثل 10% من الأصوات حوالي 10% من إجمالي المقاعد التي ستُوزع، الفرق بين تأثير النظامين كبير. ففي حالة الانتخاب بالأغلبية (المطلقة أو النسبية) لا يُعتد إلا بأصوات الفائزين، في حين أن الفكرة الأساسية في الانتخاب بالتمثيل النسبي هي أن كل الأصوات لها نفس قيمة النجاح.[1]

2- عملية حساب الأصوات:

تقتصر عملية حساب الأصوات على نماذج الانتخاب النسبي، إذ تستخدم حتى اليوم عدة أنظمة لتحويل الأصوات التي تم الحصول عليها إلى مقاعد، ولم يفرض نظام أو أسلوب نفسه في الإجراءات المختلفة لحساب الأصوات، ويتم التمييز هنا بين عمليات القسمة من جهة وعملية حساب الحصة الانتخابية مع توزيع المقاعد المتبقية من جهة أخري.[2]

3- تقسيم الدوائر الانتخابية:

يُحدد تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث المبدأ وفقاً لعاملين: [3]

1) معيار المتوسط: بمعني أن يكون متوسط عدد السكان لكل دائرة متساوٍ تقريباً.
2) حجم الدائرة الانتخابية: ويقصد بها عدد أعضاء البرلمان أو المجلس المحلي الذين ينتخبهم أفراد المنطقة وليس عدد الناخبين بالمنطقة.

والمراد من هذا التقسيم لدوائر الانتخاب وفقاً لهذين العاملين هو تمثيل الناخبين في كل دائرة انتخاب بالتساوي، وعلى هذا يكون التمثيل متساوياً عندما يكون لكل صوت نفس القيمة العددية، وللحصول على مفتاح تمثيلي عادل يجب إما السعي إلى أن تكون كل الدوائر بها نفس الكثافة السكانية وهذا أمر يستحيل من الناحية العلمية، أو أن يتم توزيع المقاعد النيابية بالمعادلة ما بين الدوائر الانتخابية وفقاً لحجم وكثافة عدد السكان، ولكن

---

[1] ليمبكه، عناصر نظم الانتخابات الديمقراطية (ص18).

[2] المرجع السابق، ص19.

[3] المرجع السابق، ص24.

يجب التحقق من عدد السكان في الدوائر الانتخابية بانتظام في النموذجين، وفي حالة تغير الكثافة السكانية – مثلاً نتيجة لانخفاض عدد المواليد أو الهجرة أو الحروب – فيجب ضبط الدائرة على هذا الأساس، هذا الضبط يمكن عمله من خلال إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية أو من خلال ضبط عدد المقاعد النيابية. إن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ليست هدفاً بحد ذاتها، ولكنها مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالسياسة، وبالتالي بمسألة السلطة، وكثيراً ما نجد أن الفروق البسيطة والتي قد تبدو سطحية في بعض الأحيان قد تكون مصيرية في الفوز أو الخسارة.[1]

4- الترشح للانتخابات:

المعيار الفاصل هنا هو إما أن يكون الترشح لمرشح واحد – غالباً ما يكون قد رُشح من الحزب– لخوض الانتخابات، أو طرح قوائم بأسماء عدد من المرشحين. ففي حالة اختيار قائمة بأسماء المرشحين، تكون القائمة على إحدى الأشكال الثلاثة الآتية:[2]

- قائمة مغلقة: حيث لا يستطيع الناخب إلا أن يقوم بالتصويت للقائمة بأكملها كوحدة واحدة مثل المانيا وانتخابات السلطة الوطنية الفلسطينية في الجزء الخاص بالقوائم.
- قائمة مفتوحة: حيث تعطي للناخب الفرصة بأن يقرر من هي الشخصية التي ستمثل الحزب المعني على أن يقوم بعمل علامة على المرشح المفضل لديه في القائمة المعدة من قبل الحزب مثل بلجيكا وهولندا.
- قائمة حرة: حيث لا تعرف هذه القائمة هيكلية مسبقة، حيث يُترك للناخب الحرية في عمل قائمته الخاصة، بل حتى إضافة أسماء من تلقاء نفسه مثل سويسرا.

5-نظـام الاقتـراع:

ترتبط الأساليب المختلفة للتصويت ارتباطا وثيقاً بأساليب الترشح للانتخابات، من حيث كيفية تعبئة ورقة الاقتراع والخيارات المتاحة أمام الناخب وعدد المرشحين الذين يمكن للناخب

---

[1] ليمبكه، عناصر نظم الانتخابات الديمقراطية (ص26).

[2] المرجع السابق ص29.

اختيارهم، وطبيعة المرشحين (قوائم أو أفراد أو كليهما)، وكذلك طبيعة الاختيار والتي تعكس أنواع أوراق الاقتراع.[1]

وتجدر الاشارة بأن هناك خلط- يقع الكثيرين فيه – بين عناصر النظام الانتخابي أي بين القواعد والإجراءات، وبين السياق العام الذي يعمل فيه هذا النظام.

فالقواعد هي: مجموعة القوانين التي تمثل جوهر النظام الانتخابي، والتي تتحدد في قواعد الترشيح والتصويت، وقواعد تقسيم الدوائر الانتخابية، وقواعد توزيع المقاعد وتحديد الفائزين، **والاجراءات هي:** مجموعة الممارسات المسيرة للعملية الانتخابية سواءً الإجراءات الممهدة، أو اللاحقة، أو المعمول بها أثناء العملية الانتخابية، بداية بالدعوة لعقد الانتخابات، مروراً بقبول الترشيح والتصويت، وصولاً لعملية الفرز واعلان النتائج وقبول الطعون والشكاوي.[2]

أما بالنسبة للسياق العام: فيتمثل في مجموعة الخصائص والسمات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها وتؤثر فيها، مثل المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات والثقافة السائدة في المجتمع وطبيعة العلاقة بين القوى المتحكمة في المشهد السياسي.[3]

المطلب الثالث/ مبادئ تصميم النظم الانتخابية ونظريات الانتخاب:

عند اختيار نظام انتخابي لابد من إجراء مفاضلة، ومقارنة بين تلك الأنظمة لمعرفة أكثرها ملائمةً لاحتياجات البلد المعني. إلا أنه ليس من الضرورة الالتزام بأشكال النظم الانتخابية الموجودة والمعتمدة عالمياً أو السير على خطاها، أذ أن لكل دولة الحق في تصميم نظامها الانتخابي الخاص بما يتوافق وظروفها الخاصة، ألا أنه لا يمكن القول بأن هناك قائمة موحدة لمبادئ تصميم النظم الانتخابية متفق عليها دولياً، كما أنه لا يوجد أية اشتراطات قانونية لتفضيل نوع ما من النظم الانتخابية على غيرها.[4] إلا أن مبادئ تصميم نظام انتخابي تبقي مُلزمة حتى يتحقق مستوى مقبول من الرضا محلياً وعالمياً، وتظهر هذه المبادئ في:

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية، الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية (ص11).

[2] شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية) (ص125).

[3] اقوجيل وحبة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف (ص366).

[4] رينولدز وأخرون، أشكال النظم الانتخابية (ص29).

أ) أن يكون النظام الانتخابي يسيراً بحيث يسهل فهمه والتعامل معه من قبل ناخبي الدولة وساستها.[1]

ب) أن يسفر النظام الانتخابي – حيثما أمكن سواءً كان المجتمع منقسماً أم متجانساً نسبياً– عن انتخاب برلمان يميل نحو تمثيل كل المصالح الهامة، وبغض النظر إذا كانت الأقليات ترتكز على اختلافات ايدلوجية أو عرقية أو لغوية أو دينية. وأن يمثل أكبر قدر ممكن من السكان.[2]

ت) أن يتسم النظام الانتخابي بالعدالة بحيث يعطي الجميع فرص متساوية للفوز بالانتخابات، ويعطي للمرشحين مقاعد بنسبة ما حصلوا عليه من أصوات.

ث) أن يشجع قيام حكومة مستقرة وفعالة، تكون قادرة على القيام بمسؤوليتها، وتتجنب الصدامات الحزبية الدائمة بين أركانها.

ج) أن يبلور معارضة قوية قادرة على التأثير داخل البرلمان، وقادرة على تبادل الأدوار مع الحكومة أذا أسفرت نتائج الانتخابات عن هذا الخيار.

ح) أخذ المعايير الدولية بالحسبان.[3]

- **المعايير الدولية للانتخابات:**

تنبثق المعايير الدولية للانتخابات من الحريات الأساسية والحقوق المدنية والسياسية التي أُرسيت في القانون الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، 1966 الذي وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أحكامه وتظهر هذه المعايير في الآتي.[4]

أ- **عمومية الانتخابات:** إتاحة الفرصة أمام جميع مواطني الدولة بغض النظر عن الجنس والدين واللون والعرق والذين تنطبق عليهم شروط الانتخابات لممارسة حقهم الانتخابي.

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية، الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية (ص11).

[2] مركز التخطيط الفلسطيني، معايير تصميم الأنظمة الانتخابية، (موقع إلكتروني).

[3] رينولدز وأخرون، أشكال النظم الانتخابية (ص11).

[4] تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (ص1-2).

ب- **علنيــة الانتخابات:** أن تتم العملية الانتخابية بكافة مراحلها بصورة علنية أمام المراقبين الدوليين والمحليين، وأن يُسمح لوسائل الإعلام المختلفة بتغطية كافة الجوانب المتعلقة بها.

ت- **ســرية الاقــتراع:** تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم دون السماح لأحد بمراقبة اقتراعهم أو معرفة اختياراتهم، وذلك عن طريق توفير وسائل تضمن سرية الاقتراع.

ث- **دورية الانتخابات:** أن تكون العملية الانتخابية جزءاً من الدورة الانتخابية، وأن تكون محكومة بسقف زمني واضح ومحدد لإجرائها بشكل منتظم، حيث يتحدد السقف الزمني لها وفق قوانين كل دولة.

ج- **المساواة في الانتخابات:** أن يكون لكل ناخب صوت واحد بقيمة واحدة.

ح- **التنـافسيــة:** ضمان حق الترشح لكل من تنطبق عليه الشروط القانونية لممارسة حقه، ويتقدم بترشيحه للمنصب الذي يرغب بالتنافس عليه.

خ- **النزاهة والشفافية:** أن تتمتع الإدارة الانتخابية بصفتها الضامن الأول لنزاهة الانتخابات باستقلالية عملية، وسيطرة كاملة على جوانب العملية الانتخابية، مع تمكين عامة الجمهور من متابعة وتدقيق قراراتها وإجراءاتها، والتحقق من توافقها مع القانون.[1]

- **نظريات الانتخاب:**

لقد تعددت الآراء حول تحديد طبيعة الحق الانتخابي، وجاء الاختلاف على الوجوه الآتية:

أولاً"/ الانتخاب حق شخصـي:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن يُنزع أو يُنتقص منه.[2]

انطلاقاً من نتائج نظرية سيادة الشعب التي تتأسس على أن "كل فرد يملك جزءاً من السيادة وأن الانتخاب هو أحد طرق ممارستها"، فإن لكل مواطن الحق في ممارسة مظاهر جزء من السيادة

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية، دليل الرقابة علي الانتخابات (ص7).

[2] شنطاوي، محاضرات في الديمقراطية (ص183).

التي يمتلكها، وعليه يجب الأخذ بنظام الاقتراع العام حتى لا يُحرم أي شخص من ممارسة حقه الانتخابي لأي سبب كان، ويترتب على اعتبار الانتخاب حقاً شخصياً النتائج التالية.[1]

1) أنه لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصراً على فئة دون أخري، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطناً، ومن ثمة يلزم الإخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.
2) ما دام الانتخاب حق فإنه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، فالانتخاب اختيارياً وليس إجبارياً.

ثانياً/ الانتخاب وظيفة اجتماعية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقاً وإنما هو وظيفة اجتماعية، وواجب على المواطن أداؤه، فعندما يقوم بالانتخاب فإنه لا يمارس حقاً من حقوقه وإنما يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة التي ينتمي اليها.[2]

فالسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ وهي ملك للشعب، ومن أجل التعبير عن هذه السيادة فلابد من وجود ممثلين عن الشعب يمارسون سلطاتها ويقوم الشعب هنا بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين. فحسب هذه النظرية فإن ممارسة وظيفة الانتخاب تتطلب شروطاً معينة مثل: دفع الضرائب، ومستوي تعليمي معين..... إلخ. إن هذه الشروط تؤدي إلى تضييق دائرة الناخبين فيصبح الاقتراع مقيداً، ويترتب على اعتبار الانتخاب وظيفة اجتماعية النتائج التالية:[3]

1) أنه يجوز للمشرع أن يضع ضوابط وشروط تقيد من ممارسة الانتخاب فيجعله قاصراً على فئة دون أخري، وما دام الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها اختيار أكفئ المرشحين لممارسة شؤون السلطة، فإن المشرع يستطيع أن يحدد شروطا معينة في هيئة الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد.
2) ما دام الانتخاب وظيفة فإن مباشرته يكون أمراً اجبارياً وليس اختيارياً.

---

[1] شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري– تحليل النظام الدستوري المصري (ص269).

[2] شنطاوي، محاضرات في الديمقراطية (ص184).

[3] شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري– تحليل النظام الدستوري المصري (ص270).

3) يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا بقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه.

ثالثاً/ الانتخاب حق ووظيفة:

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الانتخاب حق ووظيفة معاً، ويفسر هذا الرأي بأن الانتخاب حق فردي، ولكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت. إلا أن هذا القول مردودُ عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في نفس الوقت بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع. فالانتخاب يعتبر حقاً شخصياً تحميه الدعوي القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جدول الانتخابات ولكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها.[1]

رابعاً/ الانتخاب سلطة قانونية:

يتجه الرأي الحديث إلى القول بأن الانتخاب لا يعتبر حقاً شخصياً أو وظيفة وإنما هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها وشروطها القانون، وتعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة.[2]

ويترتب على اعتبار الانتخاب سلطة قانونية النتائج التالية:[3]

1) يحق للمشرع أن يعدل من شروط الانتخاب على الوجه الذي يقتضيه الصالح العام ضيقاً أو اتساعاً، وليس للناخبين حقٌ في الاحتجاج.
2) أن الناخب لا يستطيع التنازل عن حقه في الانتخاب أو أن يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل كان.

---

[1] بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (ص226).

[2] المرجع السابق، ص227.

[3] الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن (ص279).

الفصل الثاني

الخريطــة الانتخابيــة لمحافظــات السلطــة الفلسطينيــة

الفصل الثاني

الخريطــة الانتخابيــة لمحافظــات السلطــة الفلسطينيــة

تتمثل الخريطة الانتخابية في التوزيع الجغرافي للأصوات والمقاعد التي يحصل عليها الكيان السياسي ضمن حدود الدوائر الانتخابية التي تُقسم إليها الدولة من أجل الحصول على تفسير منطقي للظاهرة الانتخابية.[1]

وتُرسم الخريطة الانتخابية بعدة طرق اعتماداً على مجموعة من الأساليب، منها الأسلوب الكمي الذي اعتمدته الدراسة حيث يتم تصنيف البيانات اللازمة والمتحصل عليها من المصادر الرسمية كلجنة الانتخابات المركزية، ومركز الإحصاء الفلسطيني وتحليلها، حتى يتسنى إظهار التباين المكاني للظاهرة الانتخابية، ممثلةً في العناصر الأساسية الثلاثة المُشكلة لها وهى الدوائر الانتخابية والناخبون والمرشحون، وكذلك الأسلوب الكارتوجرافي من خلال رسم الخرائط المتنوعة لتوضيح التوزيع الجغرافي لهذه العناصر.

وسوف نتناول بالدراسة تحليل هذه العناصر في ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

- المبحث الأول: خريطة الدوائر الانتخابية.
- المبحث الثاني: خريطة الناخبين والسجل الانتخابي.
- المبحث الثالث: خريطة الأحزاب والحركات السياسية المشاركة في الانتخابات.

المبحث الاول: خــريطـــة الدوائـــر الانتخابيــة

تنص القوانين الانتخابية في كثير من دول العالم على أنه يجب أخذ البعد الجغرافي مثل المعايير المرتبطة بالحدود الجغرافية، والمعايير المرتبطة بالحجم والشكل الجغرافي بعين الاعتبار عند رسم خريطة الدوائر الانتخابية.[2]

---

[1] السوداني والشمري، تغير الخريطة الانتخابية في العراق بين انتخابات 2005، 2010 البرلمانية (ص9).

[2] شبكة المعرفة الانتخابية، ترسيم الدوائر الانتخابية، (موقع إلكتروني).

المطلب الأول: ماهيـــة الدوائــر الانتخابيــة:

إن للدوائر الانتخابية دوراً أساسياً في العملية الانتخابية، إذ تعتبر المرآة العاكسة لمدي نزاهة الانتخابات وجديتها، فمن خلال الدائرة الانتخابية تصبح مهمة الناخب سهلة في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة – المحلية أو الوطنية – ومن خلالها يتم الترشح، حيث لا يمكن لأي مرشح أن يمارس هذا الحق إلا في إطار دائرة واحدة من بين الدوائر الانتخابية، التي من خلالها يتعرف الناخبون على المرشح وبرنامجه الانتخابي، وتعتبر بذلك حلقة وصل بين الناخب والمرشح وكذلك ساحة للمنافسة الانتخابية، ويتحدد من خلالها العضو أو الأعضاء الفائزين بالمقاعد والممثلين للدائرة في المجالس النيابية المختلفة.[1]

الفرع الأول: مفهوم الدائرة الانتخابيــة:

تعرف الدائرة الانتخابية بأنها: "وحدة جغرافية أو سكانية يُدعي سكانها إلى انتخاب نائب أو أكثر يمثلونهم بالتوافق مع الإطار القانوني للانتخابات".[2]

وعليه فيري الباحث أنه يمكن تعرف الدائرة الانتخابية على النحو التالي:

"الإطار الجغرافي الذي تجري في حدوده المنافسات الانتخابية، والتي تُفضي إلى تحديد ممثلين منتخبين في المجالس والهيئات النيابية".

الفرع الثاني: مفهوم تحديد الدوائر الانتخابية:

يقصد بتحديد الدوائر الانتخابية عملية تقسيم إقليم الدولة أو المناطق المحلية إلى إجزاء أو وحدات جغرافية، حيث تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين، ومن يحق لهم ممارسة حقوقهم السياسية من ترشح أو انتخاب ممثليهم في المجالس النيابية أو الهيئات المحلية، ويختلف تقسيم الدوائر الانتخابية عن تحديد مراكز الاقتراع لاختلاف أهداف كلاً منها فمعظم البلدان تحدد مراكز معينة للاقتراع لأغراض إدارية محضة والتي نادراً ما يعاد النظر فيها ويترك أمر تقسيمها للسلطة التقديرية للإدارة المشرفة على الانتخابات، في حين أن تقسيم الدوائـر الانتخابية يتسم بالتعقيد وغالباً ما يكون موضع نزاع

---

[1] بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (ص115).

[2] البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (ص66).

لكون التعديل الدوري لحدود الدوائر يجب أن يهدف إلى منع الفوارق السكانية الكبيرة بين دائرة وأخري حتى تتحقق المساواة في الصوت الانتخابي.[1]

الفرع الثالث: مفهوم ترسيم الدوائر الانتخابية:

يقصد بترسيم الدوائر الانتخابية عملية تحديد حدود تلك الدوائر، إلا أن المصطلح يُستخدم كذلك للدلالة على عملية تحديد مناطق الاقتراع التي تهدف إلى توزيع الناخبين على مواقع الاقتراع، ويتم استخدامه كذلك للتعبير عن عمليات أخري مثل تحديد التقسيمات الإدارية كحدود المقاطعات أو المحافظات أو السلطات المحلية. يتطلب ترسيم الدوائر الانتخابية جمع عدة أنواع مختلفة من المعلومات، المعلومتان الأساسيتان هما البيانات السكانية والخرائط. أما البيانات السكانية، والتي قد تكون في شكل بيانات تعداد أو بيانات تسجيل الناخبين فتُعد الوسيلة الوحيدة لرسم مناطق متساوية نسبياً في عدد السكان، ويجب أن تكون البيانات السكانية مرتبطة بمناطق جغرافية محددة، وأن تكون دقيقة وحديثة بقدر الإمكان، كما أن هناك حاجة إلى الخرائط لضمان إدراج الوحدات السكانية الجغرافية المتجاورة في الدوائر. [2]

إذا كان التأثير السياسي المحتمل لخطط إعادة الترسيم المقترحة هو المطلوب، تكون هناك حاجة إلى معلومة ثالثة وهي البيانات السياسية وقد تكون هذه البيانات إحصاءات عن الانتماء السياسي للناخبين إن وجدت، فضلاً عن نتائج الانتخابات كجداول الأصوات للمرشحين وقياسات الاقتراع من الانتخابات السابقة بحسب منطقة الاقتراع. إن إدراج البيانات السياسية في قاعدة بيانات ترسيم الدوائر يسمح للقائمين بالعملية الوصول إلى الملامح السياسية للمناطق المقترحة، والتنبؤ إلى حد ما بالأثار الحزبية المترتبة على خطة إعادة الترسيم.[3]

---

[1] بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (ص116).

[2] السوداني والشمري، تغير الخريطة الانتخابية في العراق بين انتخابات 2005، 2010 البرلمانية (ص9).

[3] شبكة المعرفة الانتخابية، ترسيم الدوائر الانتخابية، (موقع إلكتروني).

المطلب الثاني: أساليب وقواعد تقسيم الدوائر الانتخابية:

أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تهدف إلى تعيين حدود كل منطقة جغرافية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة، ليتسنى تمثيل قطاعات السكان كافة في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة.

الفرع الأول: أساليب الدول في تقسيم الدوائر الانتخابية:

أدت التطبيقات العملية لتقسيم الدوائر الانتخابية إلى وجود أسلوبين، أحدهما يعتمد على تعدد الدوائر مع اختلاف في عددها حسب ظروف كل دولة وعلى رأسها النظام الانتخابي المتبع، ونظام آخر يعتبر الدولة كلها دائرة واحدة.[1]

أولاً: أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية:

الواقع من الناحية النظرية المجردة أن نتائج الانتخابات تعبر عن الشعب كله وليس عن دائرة بعينها، فعلى الرغم من هذا الأساس النظري إلا أن الدول توجهت إلى تعدد الدوائر الانتخابية، و ذلك يرجع إلى سببين، تاريخي وعملي:[2]

أ- السبب التاريخي:

يعود إلى أن أنظمة المجالس المنتخبة في البداية كانت مرتبطة بالأقاليم وتمثيل هذه الأخيرة.

ب- السبب العملي:

على الرغم من أن عضو المجلس النيابي يمثل الشعب بأكمله، إلا أنه لضمان جدية الانتخابات يفترض أن يكون هناك حد أدني من العلاقة بين المرشح والناخب، لذلك فإن الأنظمة الانتخابية تسير غالباً في اتجاه الدوائر المتعددة[3]، ويختلف تحديد الدوائر الانتخابية اتساعاً وضيقاً بحسب النظام الانتخابي المطبق في الدولة (نظام الانتخاب بالأغلبية أو النظام

---

[1] بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (ص117).

[2] الفيلي وسامي، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية (ص75).

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

النسبي) ومن ثم فإن هناك شبه إجماع حول وجود علاقة وثيقة بين تحديد أو تقسيم الدوائر الانتخابية وبين نظام الانتخاب، إذ تختلف مساحة الدائرة بحسب النظام المعمول به.[1]

ثانياً: أسلوب الدائرة الواحدة:

إن أول تطبيق لهذا النظام كان في إيطاليا إبان الحكم الفاشي لها، وتم العدول عنه عام 1938، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام البرتغال، إلا إن تطبيقه في هذا البلد شهد نوعاً من الممارسة الديمقراطية لاعتماده على المنافسة الانتخابية بين عدة قوائم بما يسمح للناخب من حرية الاختيار بين المرشحين أثناء عملية التصويت، وقد تم الاستغناء عنه في هذا البلد[2]، ولم يبق من تطبيقات نظام الدائرة الواحدة سوى في إطار ضيق حول العالم، مثل كوسوفو حيث حث عدد من القادة السياسيين على تقسيم كوسوفو إلى محافظات انتخابية لغرض الانتخابات المركزية. ونظام الانتخاب الحالي هو قائمة التمثيل النسبي المغلقة (PR) في دائرة انتخابية واحدة في جميع أنحاء كوسوفو، حيث يرغب القائمون على الإصلاحات الإبقاء على نظام لائحة التمثيل النسبي، لكنهم يودون أن يروا لائحة الحزب المفتوحة تتأسس في كوسوفو، وبالتزامن مع ذلك، تحديد المحافظات الانتخابية، أي أسلوب تعدد الدوائر.[3]

إن هذا الاجماع العالمي على عدم جدوي نظام الدائرة الواحدة، وعدم اللجوء إليه في كثير من الدول يضع صُناع القرار في السلطة الفلسطينية أمام تساؤل جدوى العمل وفق دائرة انتخابية واحدة؟ فبالرجوع إلى انتخابات عام 2006 الخاصة بالقوائم حين تنافست 11 قائمة على 66 مقعد وفق دائرة واحدة، ووفق القرار بقانون المؤرخ ب 2007/9/2 والقاضي بتحويل الوطن إلى دائرة انتخابية واحدة وفق نظام تمثيل نسبي كامل، وكذلك حوارات القاهرة بين الفصائل الفلسطينية والتي أفضت إلى اتفاق بتطبيق 75% نظام نسبي (قوائم) ضمن دائرة انتخابية واحدة، يضعنا أمام ضرورة إظهار مدى ملائمة هذا الطرح للحالة الفلسطينية،

حيث أن المعارضين لهذا الاختيار يشيرون إلى مساوئ تحويل الوطن لدائرة انتخابية واحدة من خلال:[4]

---

[1] فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية (ص75).

[2] بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (ص118).

[3] شبكة المعرفة الانتخابية، ترسيم الدوائر الانتخابية، (موقع إلكتروني).

[4] المرجع السابق.

- القضاء على العلاقة بين الناخب والمرشح، وهذا أمرٌ صحيح إلى حد ما فبالرغم من تمثيل النائب لكل الشعب، إلا أنه ينبغي إبقاء العلاقة مع من أوصله للهيئة التمثيلية.
- قد يحدث تكدس للمرشحين ضمن منطقة جغرافية معنية لأكثر من قائمة انتخابية وهذا سبب وجيه لأن الأحزاب بالتأكيد لن تتشاور من أجل ضمان توزيع عادل لمرشحيهم على مستوى المناطق الجغرافية في الوطن.
- صعوبة أو حتى استحالة المفاضلة والاختيار بين المرشحين من قبل الناخب لعدم قدرته على معرفتهم معرفة كافية في كافة أنحاء الوطن(حتى وإن كان جزء من الوطن كأراضي السلطة الفلسطينية فمن الصعوبة بمكان أن يحكم ناخب من جنين مثلاً على مرشح من شمال غزة، أو ناخب من رفح على مرشح من سلفيت وهكذا) مما ينعكس سلباً على جدية الانتخابات والتمثيل الحقيقي للمواطنين، ناهيك عن استحالة المفاضلة والاختيار أصلاً في حالة تطبيق القوائم المغلقة كما حدث في انتخابات 2006، وهو ما أتُفق على تطبيقه في الانتخابات التشريعية القادمة.

أما المدافعون عن هذا الخيار فمرجعتيهم محددة في إيجابية واحدة وهي:

- تفادي تفتت الدوائر الانتخابية بما يخدم جهة معينة أو حزب سياسي معين، ومن ثم تفادي الصراعات الحزبية حول هذا الموضوع [1] أو ما يعرف بالجريماندرية*.

ومن خلال مساوئ وإيجابيات تحويل أراضي السلطة إلى دائرة انتخابية واحدة يبقى الأمر الأهم هو مدى ملائمة هذا الخيار للحالة الفلسطينية، حيث أن صغر المساحة الجغرافية للسلطة الفلسطينية التي تُنظم عليها الانتخابات لا تبدو وحدها دافعاً كافياً لتطبيق نظام الدائرة الواحدة، وإذا أضفنا حالة الاستقطاب التي أعقبت الانقسام بعد انتخابات عام 2006، وما فرضه هذا الوضع من أولويات مُلحة ينبغي تطبيقها في الانتخابات القادمة، وفي مقدمتها إعادة العلاقة بين الناخبين والمرشحين، فلا أحد ينكر حجم الفراغ الكبير بين

---

[1]*تعريف الجريماندرية: عملية التلاعب بحدود الدوائر الانتخابية بهدف تمكين حزب أو مجموعة أو فئة ما من ممارسة تأثير أو هيمنة غير مشروعة. بمعنى آخر، يقصد به ترسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تنم عن التمييز ضد البعض أو لصالح البعض الآخر.

المواطنين وأعضاء المجالس المنتخبة سواءً المجلس التشريعي أم المجالس المحلية وحتى ارتفاع أصوات مجتمعية بأنهم أصبحوا فاقدي الأهلية القانونية في تمثيل الشعب، إن هذا الوضع الناتج عن حالة الانقسام سيكون إحدى طرق علاجه إعادة الثقة بين المرشح وناخبيه والذي ينبغي أن يكون بينهما ارتباطاً جغرافياً واضح المعالم، وهذا أمرٌ لا يتناسب بالمطلق مع نظام الدائرة الواحدة.

الفرع الثاني: قواعد تقسيم الدوائر الانتخابية:

مهما كانت الطريقة التي ستتبعها الدولة في تقسيمها للدوائر الانتخابية، فينبغي أن ترتكز على قاعدتين أساسيتين حتى لا يوصف التقسيم بغير العادل وهما:[1]

أولاً: قاعدة المساواة النسبية (قاعدة الأسس الإحصائية):

بمقتضي هذه القاعدة فإنه يجب أن يُراعي عند تقسيم الدوائر الانتخابية المساواة العددية للسكان بين جميع الدوائر، حتى لا يكون هناك تفاوت أو عدم تناسب بين الدوائر يُفسد أو يُزور نتائج الانتخابات بصفة عامة، والمساواة المطلوبة ليست المساواة المطلقة بالتأكيد، وإنما المساواة التقريبية، بالقدر الذي لا يؤدي إلى إهدار الثقل النسبي للأصوات الانتخابية .

ثانياً: قاعدة المراجعة الدورية:

هي قاعدة مكملة لقاعدة الأسس الإحصائية وهي تهدف إلى التأكد من أن تقسيم الدوائر الانتخابية الذي يقوم على أساس من العدل والإنصاف هو الذي لا يهمل زيادة السكان عند التقييم، وهو ما طالبت به اللجنة الدولية للقانونيين في بانكوك عام 1965، وذلك بضرورة المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية بطريقة تسمح أو تضمن المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين.

ويلجأ المشرعون عند قيامهم بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى طرق عدة يمكن إجمالها كالآتي:[2]

---

[1] بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (ص154).

[2] سعد وأخرون، النظم الانتخابية (ص64).

- **الطريقة الاولي/ تحديد عدد الدوائر تبعاً لعدد أعضاء المجلس المنتخب:**

ويتم بمقتضاها تقسيم الدوائر الانتخابية بناءً على العدد المحدد مسبقاً من قبل المشرع لأعضاء المجلس النيابي وفقاً لنظام الانتخاب المعمول به، فإذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام الانتخاب الفردي، عندها يكون عدد الدوائر الانتخابية مساوياً لعدد النواب بحيث يمثل كل دائرة انتخابية نائب واحد، أما إذا كان النظام المطبق هو نظام الانتخاب بالقائمة، فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون في هذه الحالة مساوياً لعدد أعضاء المجلس النيابي مقسوماً على العدد المحدد لكل قائمة، ومن شأن هذه الطريقة أن يكون أعضاء المجلس النيابي ثابتاً ولا يتغير بزيادة أو نقصان عدد السكان.[1]

- **الطريقة الثانية/ تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً للكثافة السكانية:**

بموجب هذه الطريقة تتم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً لما يطرأ من زيادة أو نقصان على السكان في كل منطقة، إذ لا يكون عدد الدوائر ثابتاً، حيث لا يتطرق المشرع إلى تحديد عدد أعضاء المجلس النيابي، بل يكتفي بالنص على ضرورة التناسب بين عدد هذه الدوائر وعدد السكان.[2]

- **الطريقة الثالثة/ الجمع بين الاسلوبين السابقين:**

وذلك بتقسيم البلد إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية بالرغم من إمكانية زيادة عدد النواب داخل الدائرة نفسها تبعاً لزيادة السكان، مما يعني أن عدد الدوائر ثابت ومحدد من الناحية الجغرافية، لكنه متغير من ناحية عدد النواب لكل دائرة انتخابية، على أن لا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس أو يقل عن الحد الأدنى المحدد قانونياً أو دستورياً، وتبعاً لذلك يكون تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية.[3]

وبالرجوع إلى الحالة الفلسطينية فقد اتبع المشرع الفلسطيني هذه الطريقة خلال تنظيمه الانتخابات في عامي 1996 و2006 حيث بقي عدد الدوائر ثابتاً وهو 16 دائر انتخابية إلا

---

[1] فرغلي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه (ص489).

[2] المرجع السابق، ص490.

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

أن عدد المقاعد الإجمالي في المجلس التشريعي ارتفاع من 88 مقعد في انتخابات عام 1996 إلى 132 في انتخابات عام 2006.

وذلك وفق المادة (13) من القانون رقم (3) لسنة 1995، والمادة (3) من قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة.

ثالثاً/ التنظيم المكاني للدوائر الانتخابية:

أتبع المشرع الفلسطيني أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية خلال إجرائه الانتخابات العامة الأولى، والتي نظمها عام 1996 حيث تم تقسيم الوطن إلى 16 دائرة انتخابية وفقاً للتقسيم الإداري لمحافظات السلطة الوطنية بواقع 5 دوائر في قطاع غزة و11 دائرة في الضفة الغربية وكانت الدوائر على الشكل الآتي:

جدول (2.1): الدوائر الانتخابية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية

رقم الدائرة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
اسم الدائرة	القدس	جنين	طولكرم	طوباس	نابلس	قلقيلية	سلفيت	رام الله و البيرة	أريحا	بيت لحم	الخليل	شمال غزة	غزة	دير البلح	خان يونس	رفح

وقد أتبع المشرع هذا التقسيم في تحديده للدوائر الانتخابية، بسبب اعتماده أحد نظم الأغلبية في الانتخابات العامة الأولى وهو نظام الكتلة وقد أستمر هذا التقسيم مُتبعاً خلال انتخابات عام 2006 رغم لجوء المشرع إلى تغيير النظام الانتخابي، وأتباع النظام المختلط بالمناصفة(50% دوائر تعددية وفق نظام الأغلبية النسبية)، و(50% قوائم تمثيل نسبي)، حيث أن هذا التقسيم مطبقاً في الجزء الخاص بانتخابات الدوائر باعتبار هذا الجزء من النظام الانتخابي المختلط يتبع نظام الأغلبية ويطبق في دوائر فردية حيث تنافس المترشحون على 66 مقعد وهي ما تشكل 50% من مقاعد المجلس التشريعي في الـ16 دائرة[1]، وبالرجوع إلى تفاهمات القاهرة عام 2009 بين الفصائل الفلسطينية فيبدو أن هذا التقسيم سيستمر تطبيقه خلال الانتخابات القادمة مع اختلاف في نسبة نظام الأغلبية بـــ25% من إجمالي المقاعد، و75% لنظام

[1] لجنة الانتخابات المركزية، مادة (6) قانون رقم(9) لسنة(2005) بشأن الانتخابات العامة (ص9).

التمثيل النسبي. إلا أذا تم العمل وفق القرار بقانون رقم(1) لعام 2007 والقاضي بتطبيق النظام النسبي الكامل ضمن دائرة انتخابية واحدة.

شكل (2.2): الدوائر الانتخابية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وفق نظام الأغلبية

ولم تظهر مشكلة في ترسيم الحدود في المناطق الانتخابية لاعتماد التقسيم الإداري في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية حيث أن هذا التقسيم يلقى قبولاً من اللجنة المنظمة للانتخابات لسهولة تطبيقه. مع بقاء الكثير من التحفظات على إتباعه.

المطلب الرابع: تحديد حجم الدوائر الانتخابية:

درجت الدساتير والقوانين التي تنظم المشاركة الانتخابية في معظم الدول المعاصرة على إقرار مجموعة من الضمانات بهدف تحقيق العدالة والمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية[1]، وتجنباً للأثار السلبية التي تظهر نتيجة عدم العدالة في توزيعها، لجأت الكثير من الدول إلى

[1] بسطامي، الانظمة الانتخابية المعاصرة (ص260).

معالجة هذه المشكلة أو الحد من أثارها السلبية عن طريق تحديد الحجم المناسب لتلك الدوائر، وإيجاد نوع من المساواة النسبية في تقسيمها، ومحاولة تقريب الفارق في اختلاف الوزن النسبي للأصوات الانتخابية، وذلك من خلال تطبيق مجموعة من الضمانات الجوهرية التي تكفل سلامة هذا التقسيم.[1]

وفي هذا الإطار اعتمد المشرع الفلسطيني على إقرار هذا النوع من الضمانات من خلال تطبيقه للعمليتين الانتخابيتين عامي 1996 و 2006 رغم إتباعه لنظامين انتخابيين مختلفين، إلا أن تقسيم الدوائر بقي ثابتاً وذلك بإتباع أسلوب تعدد الدوائر وفق التقسيم الإداري وأقر هذا الأمر في قانون رقم(13) لعام 1995 المنظم للانتخابات العامة الأولي عام 1996 وفق المادة رقم (5)*، والذي اعُتبر لاغيً بعد صدور القانون رقم (9) لعام 2005 والمنظم للانتخابات العامة الثانية عام 2006 وفق المادة رقم (3)*، والمعمول به حتى النظر والتوافق على القانون المنظم للانتخابات القادمة، حيث أن لجنة الانتخابات المركزية وفي سؤالنا لها حول ماهية القانون المنظم للعملية الانتخابية القادمة كان الرد من خلال البريد الالكتروني كالآتي:[2]

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)، نحو تطوير أداء العمليات الانتخابية العربية (ص7).

*المادة رقم (5) من قانون رقم (13) المنظم لانتخابات 1996 تنص علي "يحدد النظام الذي يصدر بموجب أحكام هذا القانون عدد مقاعد المجلس في كل دائرة انتخابية بصورة تتناسب مع عدد السكان فيها، وبما يضمن علي الأقل مقعداً واحداً لكل دائرة، كما يحدد النظام المذكور الدوائر الانتخابية التي يتوجب تخصيص مقاعد للمسيحيين فيها، وعدد هذه المقاعد، إضافة إلي مقعد لأبناء شعبنا من الطائفة السامرية في دائرة نابلس".

*المادة رقم (3) من قانون رقم (9) المنظم لانتخابات 2006 تنص علي "66 ستة وستون نائباً يتم انتخابهم علي أساس نظام (تعدد الدوائر) موزعين على الدوائر الانتخابية الستة عشرة حسب عدد السكان في كل دائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة، ويخصص منها ستة نواب للمسيحيين من دوائر عدة يتم تحديدها بمرسوم رئاسي".

[2] لجنة الانتخابات المركزية (مرسل بالبريد الإلكتروني)،melkord2009@hotmail.com (مستلم)، 29اكتوبر 2015.

"القانون الساري المفعول حالياً هو القرار بقانون 2007 حيث أن تفاهمات القاهرة لم تنعكس على القانون حتى الآن"*.

وفي هذا الأمر إشكال قانوني ولن يأخذ طريقه إلى الحل إلا في حالة تقرير انعقاد الانتخابات التشريعية القادمة إما من خلال عرض القرار بقانون رقم (1) علي المجلس التشريعي لأخذ الموافقة عليه أو رفضه وبالتالي، ففي حالة الموافقة عليه يطبق هذا القرار، وفي حالة رفضه يبقى العمل بمقتضى القانون رقم (9) لسنة 2005م.

من العوامل الحاسمة التي تحدد قدرة أي نظام انتخابي على ترجمة الأصوات إلى مقاعد تناسبية، العامل المتعلق بحجم الدائرة الانتخابية إي عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة، فإذا كان من المهم تقسيم الدولة إلى دوائر، فإنه من الضروري أيضاً أن تكون هذه الدوائر بحجم مناسب لكي تكفل سلامة المشاركة الانتخابية وتحقيق الغرض منها. إن المبالغة في ضخامة حجم الدائرة الانتخابية ومن ثم وجود عدد كبير من المقاعد ومن المرشحين وما يتبع ذلك من كبر المساحة الجغرافية للدائرة، كل ذلك يؤدي إلى نتائج سلبية، أهمها عدم تمكن الناخبين من التعرف على المرشحين وبرامجهم السياسية، الأمر الذي يجعل مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم قائمة على أساس غير سليم، فضلاً عن ضعف الرابطة بين العضو المنتخب ودائرته، كما أن صغر حجم الدائرة الانتخابية يجعلها هدفاً سهلاً لمباشرة التأثيرات من قبل الحكومة على هيئة الناخبين مما قد ينحرف بالعملية الانتخابية عن تحقيق نتائج نزيهة وتناسبية، كما أن للنظام الانتخابي المطبق تأثيراً كبيراً على حجم الدائرة الانتخابية، حيث يكون حجم الدائرة في ظل العضوية المنفردة صغيراً[1].

وهذا ما كان جلياً خلال تنظيم الانتخابات العامة الأولي لسنة 1996 حيث أنه بالمجمل يمكن الإشارة إلى أن جميع الدوائر الانتخابية في أراضي السلطة الفلسطينية هي دوائر صغيرة نظراً لعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة فقد كانت أحجام هذه الدوائر على النحو التالي:

---

*قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 المادة (7)" تعتبر الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض انتخاب الرئيس وانتخاب عضوية المجلس، وتقسم لهذه الغاية الي ست عشرة منطقة انتخابية على النحو التالي: القدس، أريحا، الخليل، بيت لحم، جنين، خان يونس، دير البلح، رفح، سلفيت، شمال غزة، طوباس، طولكرم، قلقيلية، رام الله والبيرة، نابلس، غزة.

[1] العبدلي، الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية (ص40).

جدول (2.2): حجم الدوائر الانتخابية لعام 1996[1]

رقم الدائرة	اسم الدائرة	عدد المقاعد (حجم الدائرة)
1	القدس	7
2	أريحا	1
3	بيت لحم	4
4	جنين	6
5	الخليل	10
6	رام الله	7
7	سلفيت	1
8	طوباس	1
9	طولكرم	4
10	قلقيلية	2
11	نابلس	8
12	شمال غزة(جباليا)	7
13	وسط غزة(دير البلح)	5
14	مدينة غزة	12
15	خان يونس	8
16	رفح	5
المجموع		88

[1] لجنة الانتخابات المركزية، الانتخابات الفلسطينية العامة لرئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي لعام 1996 (ص41).

وبالرغم من إمكانية وصف جميع الدوائر بأنها صغيرة الحجم مقارنة بالدول الأكبر مساحة، فمثلاً في دولة كتركيا دائرة اسطنبول وحدها يبلغ حجم مقاعدها 88 مقعد وأنقرة 32 مقعد.

إلا أنه لكل مجتمع خصوصيته في هذا الإطار، وعليه يمكن إظهار الفرق بين هذه الدوائر من خلال تقسيمها إلى فئتين: (حيث قام الباحث بهذا التقسيم لأغراض الدراسة).

- دوائر صـــغيرة (5 مقاعـــد وأقل) وهي:

دائرة أريحا– دائرة سلفيت– دائرة طوباس– دائرة قلقيلية– دائرة بيت لحم– دائرة طولكرم– دائرة دير البلح– دائرة رفح.

- دوائر متوسطة (أكثر من 5 مقاعد) وهي:

دائرة مدينة غزة– دائرة الخليل– دائرة نابلس– دائرة خان يونس– دائرة القدس – دائرة رام الله– دائرة شمال غزة– دائرة جنين.

شكل (2.3): التباين في حجم الدوائر الانتخابية لانتخابات 1996

ولم يختلف الأمر كثيراً خلال تنظيم الانتخابات العامة الثانية عام 2006 من حيث تقسيم الدوائر فقد بقيت تتبع نفس أسلوب التقسيم وهو التقسيم الإداري، إنما الاختلاف طرأ على حجم

هذه الدوائر حيث انخفض حجم جميع الدوائر بالجملة والسبب يعود إلى تغير النظام الانتخابي من نظام الأغلبية – نظام الكتلة – إلى النظام المختلط. حيث أصبح حجم الدوائر كالآتي:

جدول (2.3): حجم الدوائر الانتخابية لعام 2006[1]

رقم الدائرة	اسم الدائرة	عدد المقاعد
1	القدس	6
2	جنين	4
3	طولكرم	3
4	طوباس	1
5	نابلس	6
6	قلقيلية	2
7	سلفيت	1
8	رام الله والبيرة	5
9	أريحا	1
10	بيت لحم	4
11	الخليل	9
12	شمال غزة	5
13	غزة	8
14	دير البلح	3
15	خان يونس	5
16	رفح	3
المجموع		66

[1] لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 2006 (ص18).

ومن خلال هذا التقسيم يظهر أن معظم الدوائر الانتخابية في أراضي السلطة الفلسطينية هي دوائر صغيرة ولا تتعدي 5 مقاعد في كلاٍ منها، ولم يتبقى سوى أربع دوائر فقط كدوائر متوسطة الحجم بأكثر من 5 مقاعد وهي [دائرة القدس – دائرة نابلس – دائرة الخليل – دائرة غزة] .

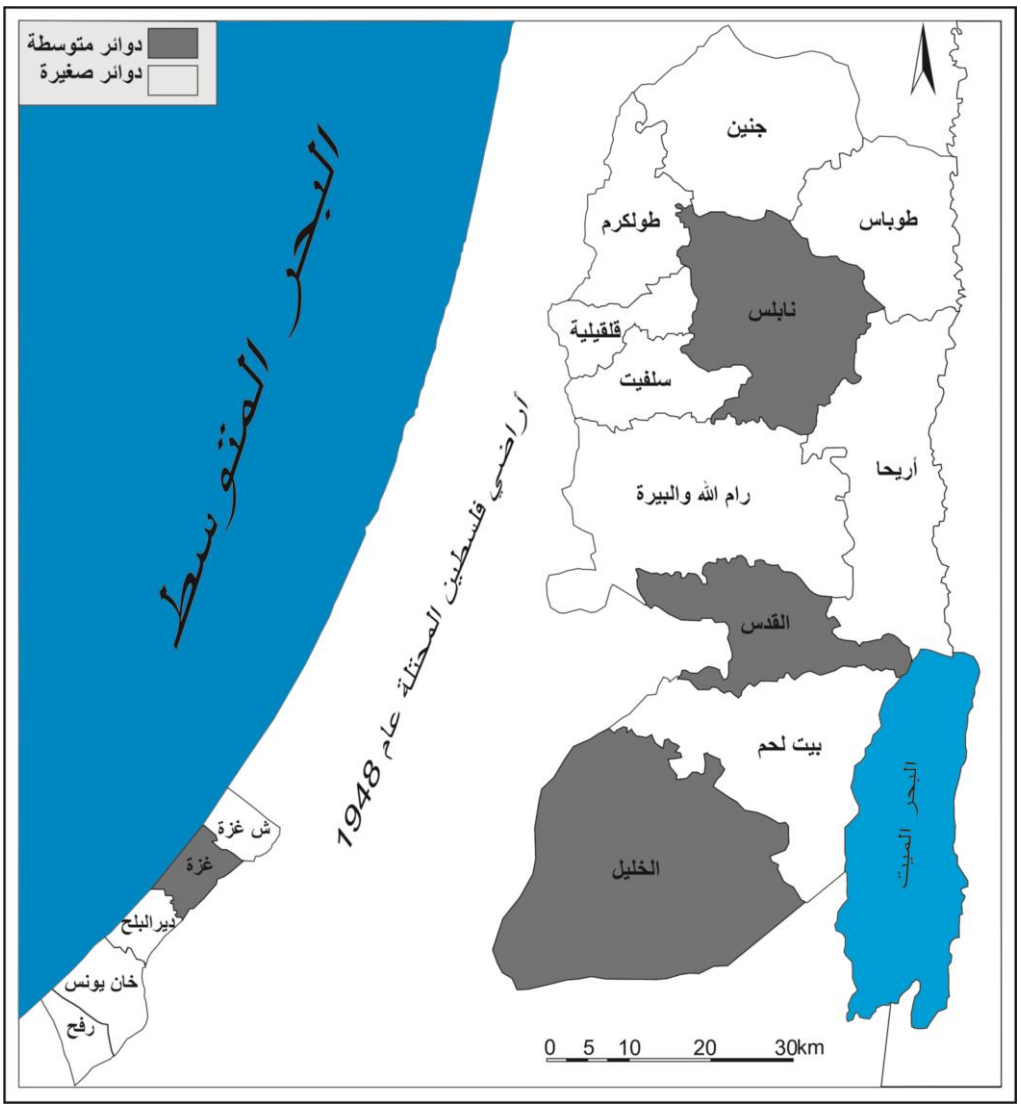

شكل (2.4): التباين في حجم الدوائر الانتخابية لانتخابات 2006

وبالمقارنة بين التغيرات التي طرأت على حجم الدوائر الانتخابية خلال الانتخابات العامة الثانية عام 2006 فإنه فعلياً لم يرتفع عدد المقاعد الموزعة على الدوائر الستة عشر، بل انخفض من 88 مقعد إلى 66 مقعد وفق نظام الأغلبية حيث خسرت بعض الدوائر عدد من المقاعد المخصصة لها وجاء عدد المقاعد المفقودة على النحو الآتي:

جدول (2.4): المقاعد المفقودة حسب نظام الأغلبية لانتخابات 2006

رقم الدائرة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
اسم الدائرة	القدس	جنين	طولكرم	طوباس	نابلس	قلقيلية	سلفيت	رام الله	أريحا	بيت لحم	الخليل	شمال غزة	غزة	دير البلح	خان يونس	رفح
المقاعد المفقودة	1	2	1	–	2	–	–	2	–	–	1	2	4	2	3	2

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

والخريطة الآتية توضح المقارنة بين عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية في الانتخابات العامة الأولى 1996، والانتخابات العامة الثانية 2006.

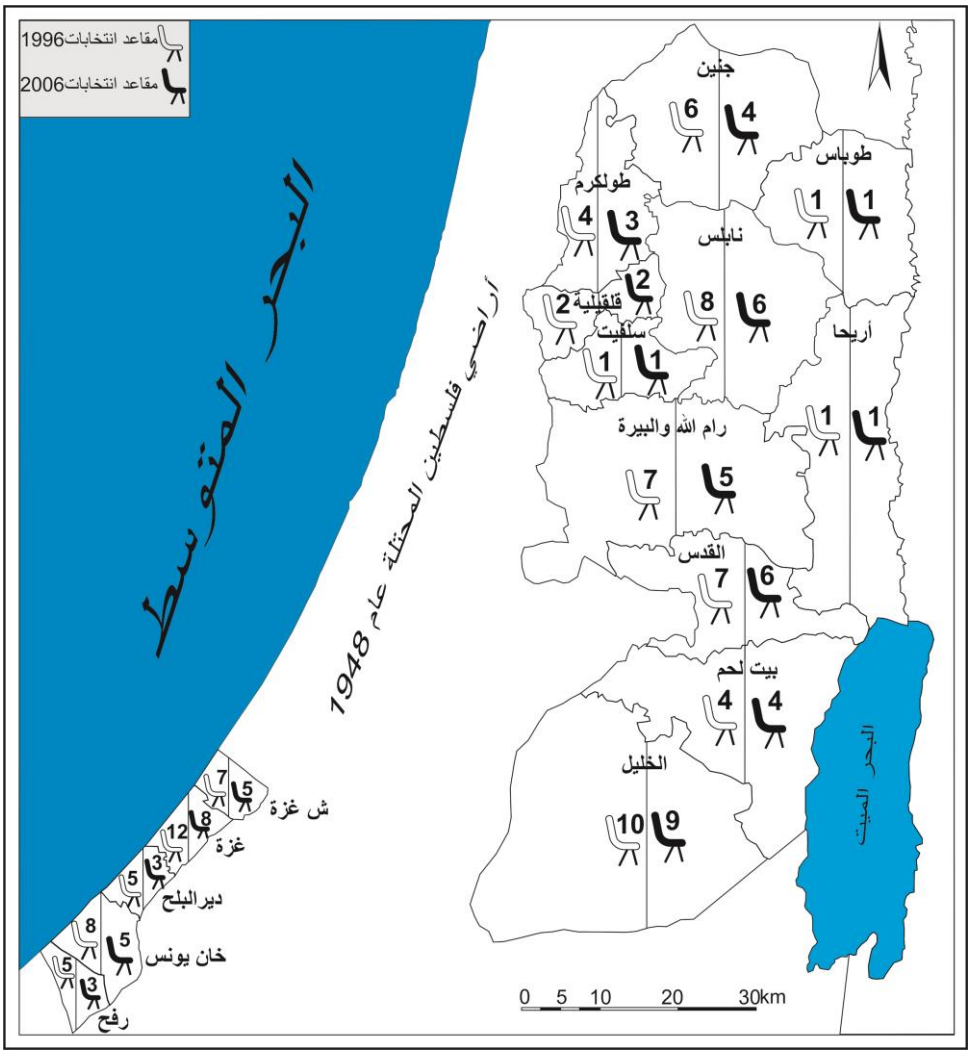

شكل(2.5): اختلاف عدد المقاعد بين عامي 2006/1996 وفق نظام الأغلبية

إن حجم الدوائر الانتخابية في ظل نظم التمثيل النسبي يكون كبيراً نسبياً، فقد يصل إلى أن يكون إقليم الدولة كله دائرة واحدة، وهو الأمر الذي اتبعه المشرع الفلسطيني خلال تنظيمه الانتخابات العامة الثانية عام 2006 في الجزء الخاص بالقوائم وفق التمثيل النسبي من خلال اعتباره أراضي السلطة الوطنية كلها دائرة واحدة.

إن عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم في كل دائرة يحدد مدى تناسبية الانتخابات إلى درجة كبيرة، ويتفق الباحثون في أنظمة التمثيل النسبي إن أفضل حجم للدائرة الانتخابية هي أن تكون بمقاعد فردية مثل (3 ، 5 ، 7،....)، حيث تؤدي إلى نتائج أفضل من الأعداد الزوجية، مع التأكيد أن النظم التي تسعي إلى تحقيق أكبر درجة من التناسبية تستخدم دوائر كبيرة لأن مثل هذه الدوائر تضمن تمثيل أصغر الأحزاب في الهيئة التشريعية.[1]

إن عرض الخريطة السابقة يظهر أن مجرد إتباع اسلوب التقسيم الإداري في تحديد الدوائر الانتخابية يصبح خالي المضمون وغير مجدي للحالة الفلسطينية، ويبدو مبرر هذا الأمر من خلال الإجابة على التساؤل الآتي:

ماهي الفائدة المرجوة من تعدد الدوائر حسب محافظات الوطن إذا كانت معظم هذه المحافظات صغيرة ولا تتعدي الخمس مقاعد في ظل البحث عن نظام انتخابي تناسبي وأكثر شمولية؟

إن هذا الواقع يدفعنا إلى ضرورة التوجه إلى عملية دمج هذه الدوائر الصغيرة بما يضمن جدية أكبر للمنافسات الانتخابية ولا يحد من خيارات الناخب ويجعله مكبل اليدين أمام ورقة الاقتراع، أو بمعنى أخر عدم دمج الدوائر الانتخابية بشكل يدفع المواطن إلى انتخاب من تريد مراكز القوى على الساحة السياسية، وهو أحد مساوئ أتباع أسلوب الدائرة الواحدة بنظام القائمة المغلقة، وهو الأمر الذي بدأت تتوافق عليه القوى السياسية الفاعلة على الساحة الفلسطينية والذي من المفترض ألا يكون خياراً يسعى إليه أصحاب القرار، لإضراره بالعملية الانتخابية برمتها وتزيفه لنتائجها وحرفها عن المسار المطلوب، ويضمن كذلك عدم إهدار الأصوات الانتخابية الأمر الذي يدفع بالناخب إلى العزوف عن المشاركة الانتخابية، فكلما انخفضت نسبة الأصوات المهدرة كلما حققت الانتخابات هدفها المرجو وهو التمثيل العادل والحقيقي لكل أطياف الشعب وبنسبة مشاركة عالية.

---

[1] رينولدز وأخرون، أشكال النظم الانتخابية (ص107).

المطلب الخامس: الجهات المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية:

أسندت تشريعات مختلف الدول مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، وكان التبرير لعدم إسناد هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية، لما جسده الواقع العملي من تلاعبات في تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل هذه الأخيرة بما يؤثر سلباً على نزاهة نتائج الانتخابات، باعتبارها طرفاً فيها بصفتها ممثلة للحزب الحاكم الذي يسعى بشتى الطرق، وعن طريق هذه السلطة إلى أضعاف المعارضة وضمان نجاحه وبقائه في السلطة، فقد تقوم هذه السلطة بعملية تفتيت الدوائر التي تضم مؤيدي حزب معارض بكيفية تؤدي إلى أهدار قيمة الصوت الانتخابي لمواطني هذه المنطقة، بضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة حتى تصبح المعارضة أقلية في كل الدوائر، ومن ثم يضعف تأثيرها الانتخابي. إن إسناد الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية للبرلمان، يُعد من الناحية النظرية ضمانة موضوعية ضد التقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية، كما أنها تمنع التحديد الذي يشمل على مضار أخرى ويتضمن تدليساً على الرأي العام.[1]

غير أن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية لا يخلو هو الآخر من مخاطر الانحراف بالسلطة في تقسيم الدوائر بصورة تخدم مصالح الأغلبية البرلمانية، بالطرق التي تساعدها بالفوز في الانتخابات، كأن تقوم الأغلبية في البرلمان إذا تبين لها أن دائرة معينة ينتمي ناخبيها إلى حزب معارض منافس لها، تقوم بتوزيع هذه الدائرة وإعادة تقسيمها بضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة حتى تصبح هذه الأغلبية أقلية في كل دائرة.[2]

إن تحديد الدوائر الانتخابية من قبل السلطة التشريعية ينطوي على نفس المأخذ التي وجهت لأسناد مهمة التقسيم للسلطة التنفيذية، خصوصاً في الحالات التي تتبني فيها الأغلبية البرلمانية التقسيم الذي يعصف بفرص المعارضة في كسب الانتخابات، وأصبح لزاماً البحث عن ضمانات أخرى لتحقيق العدالة في تقسيم الدوائر حيث تعددت الآراء في هذا الشأن. فقد ذهب رأي إلى القول بأنه يمكن تفادي التلاعب في تقسيم الدوائر بعدة طرق أحدها إسناد مهمة تحديد الدوائر إلى شخصيات محايدة،[3]، وذهب جانب أخر إلى أن الضمانة الحقيقية تتمثل في ثبات

---

[1] عبد الرزاق، حق المشاركة السياسية (ص436).

[2] بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (ص130).

[3] شيحا، نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقوائم (ص365).

تقسيم الدوائر بصفة دائمة، بحيث لا تتغير بتغير الحكومات أو تغير عدد السكان، وأن يكون متطابقاً مع التقسيم الإداري للدولة[1]، وذهب رآي ثالث إلى أن أسناد مهمة التقسيم يكون من اختصاص لجنة قضائية، حتى يكون التحديد والتقسيم عادلاً ولا مجاملةً فيه.[2]

والآراء السابقة محل نظر، فالرآي الأول رغم وجاهته إلا أنه لم يوضح شكل اللجنة المطالِب بها ولم يحدد أذا ما كانت اللجنة قضائية أم إدارية أم أكاديمية. أما الرآي الثاني فأعتقد أنه يجافي الواقع، والسبب أن التغير في عدد السكان سواءً بالزيادة أو النقصان لابد وأن يُراعي عند التمثيل النيابي، وعليه فإن التحديد الأمثل للدوائر الانتخابية يجب أن لا يهمل التغير في عدد السكان من خلال المراجعة الدورية لهذه الدوائر بعد كل إحصاء سكاني عام، وكمثال على هذا ما يحدث في المملكة المتحدة حيث تقوم لجنة كل 10 سنوات أو 15 سنة بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بما يتماشى والزيادة الحاصلة في عدد السكان.

أما فيما يتعلق بالرآي الثالث فإنه رغم ما ينطوي عليه من صواب من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية الواقعية، وخصوصاً في الدول الأقل ديمقراطية التي ما زالت تعاني من سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء يصبح غير فعال، مما يؤدي لا محالة إلى نفس الوضع في التلاعب بالدوائر الانتخابية .

ويرى الباحث في هذا الشأن أن أفضل الطرق في عملية تحديد الدوائر الانتخابية هي الطريقة الأولى والقاضية بإسناد هذه المهمة إلى شخصيات محايدة بالتعاون مع لجنة قضائية، ولزيادة كفاءة هذه الطريقة فأن أفضل الشخصيات التي يمكن أن تقوم بهذا الدور هم الأكاديميون المتخصصون لما يتمتعون به من كفاءة علمية وإتباع أسلوب علمي في تنظيم العمل، ولعل أكفئ المتخصصون في هذه المهمة هم الجغرافيون والمتخصصون في نظم المعلومات الجغرافية، لارتباط تحديد الدوائر الانتخابية بمتطلبات تُعتبر من صميم تخصصهم كالتنظيم المكاني، وإعداد الخرائط للدوائر الانتخابية، وكذلك تحليل البيانات الديموغرافية، وأخذ المظاهر الطبيعية وأشكال السطح بالحسبان، ومراعاة علاقات الجوار بين الدوائر عند ترسيم حدودها.

أما بالنسبة للطريقة المعمول بها في أراضي السلطة الفلسطينية فقد اتبعت مزيجاً فريداً في تحديد تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث اتبعت التنظيم الإداري في تقسيم الدوائر الانتخابية

---

[1] بدوي، النظم السياسية (ص259).

[2] الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي علي الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية (ص253).

وأسندت مهمة تحديد حدود هذه الدوائر إلى لجنة الانتخابات المركزية بصفتها جانباً محايداً بالمشاركة مع مجلس التنظيم الأعلى وهو بالطبع جزءاً من السلطة التنفيذية، حيث نصت المادة (6) من قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة على:

"تضع لجنة الانتخابات بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى نظاماً يعيـن حدود كل دائرة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها، ويتم إصداره من قبل مجلس الوزراء".[1]

[1] لجنة الانتخابات المركزية، قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة (ص10).

المبحث الثاني: خـريطــة الناخبيــن والسجــل الانتخابـــي

إن عملية تسجيل الناخبين في قوائم وسجلات خاصة بهم من شأنه حصر الناخبين بصفة عامة، ويعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي تساوي بين الأفراد عند ممارسة حقوقهم السياسية، فالشخص الذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية لا يحق له التصويت باعتبار عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق، وهي بهذه الصفة تعتبر حجر أساس للنظام الانتخابي برمته تتوقف صحة وسلامة هذا الأخير على مدى مصداقيته ودقة هذه السجلات، التي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة المجتمع في اختيار أفراد الهيئات النيابية.[1]

المطلب الأول: سجل الناخبيـن ونسبة القــيد:

الفرع الأول: السجل الانتخابي:

يعرف سجل الناخبين بأنه "قائمة رسمية بأسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة الحق في التصويت والذين سجلوا أسماءهم في هذه القائمة إذا كان القانون الوطني يشترط ذلك".[2]

ويعرف قانون الانتخابات الفلسطيني السجل الانتخابي علي النحو التالي:

"الجدول النهائي الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل".[3]

فمن خلال السجل الانتخابي يتحدد الناخب والنائب، إذ يعتبر التسجيل به شرطاً إلزامياً لممارسة حق التصويت والترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفياً لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب أن يمارس هذا الحق، لأن التسجيل به يعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطاً لاكتسابها. وتتطلب عملية تسجيل الناخبين التحقق من أهلية الأفراد للإدلاء بأصواتهم، وإذا ما جرت الأمور بشكل صحيح، فإن عملية تسجيل الناخبين تُضفي شرعية على العملية الانتخابية، أما إذا ما شاب نظام تسجيل الناخبين أية عيوب فإن هذه العملية بأكملها تصبح

---

[1] مصــطفي، ضــمانات الأفراد فــي الانتخابات (ص65).

[2] البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (ص72).

[3] لجنة الانتخابات المركزية، مادة (1) قانون رقم(9) لسنة(2005) بشأن الانتخابات العامة (ص4).

غير شرعية، وكونها إحدى المراحل الأكثر تكلفة ووقتاً وتعقيداً في العملية الانتخابية، فإنها تأخذ نصيباً وافراً من موازنة الهيئة الانتخابية ووقتها.[1]

وهناك ثلاث خيارات لتنظيم عملية تسجيل الناخبين وهي:[2]

أولاً: إعداد سجل مدني:

السجل المدني هو عبارة عن وثيقة أو قاعدة بيانات يتم إنتاجها عبر تسجيل دائم، ومستمر، وإلزامي، وجامع لكافة الأحداث الحيوية التي يتعرض لها أفراد شعب ما. وتخضع هذه العملية للمتطلبات القانونية الملزمة في كل بلد. والهدف الرئيسي من السجل المدني هو إصدار وثائق قانونية مثل بطاقات الهوية وجوازات السفر. ويتضمن معلومات مثل الاسم، والجنسية، والعمر، والحالة الاجتماعية، وعنوان الإقامة وغيرها من المواقف التي تتأثر بها الحالة الاجتماعية للأفراد. في بعض البلدان يستخدم السجل المدني لوضع سجلات الناخبين.[3]

وربما هذا الأمر ما يجعل من السجل المدني ذو كفاءة عالية للعمل به في تنظيم الانتخابات، حيث يعتمد السجل المدني دائماً على الرقم الوطني للمواطن، بينما لا يستند إلى ذلك في حالة السجل الانتخابي الدائم، وتلعب القضايا الثقافية دوراً مهماً في تقرير ما إذا كانت الدولة ستتبنى الرقم الوطني أم لا. ففي المجتمعات التي قررت تبني هذا الرقم فإن استخدامه يسمح بمعالجة البيانات الخاصة بالمواطنين بصورة مترابطة ومتكاملة، كما أن استخدام هذا الرقم يسهم بشكل فعّال في الحفاظ على سجلات قائمة للمواطنين، وهناك مجتمعات أخرى تعارض استخدام الرقم الوطني، وغالباً ما تضع قيوداً على تبادل أرقام تعريف المواطنين، مثل أرقام الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي الحكومي. كما أن المجتمعات التي تعارض استخدام الأرقام الوطنية للمواطنين أيضاً لا تنشئ سجلات مدنية على الأغلب. ومن المفارقات أن المشكلة الرئيسية في هذا النظام تكمن في قوته، فبالرغم من منطقية تكاليفه العالية، فإن عملية تبادل البيانات فيما بين المؤسسات الحكومية قد تكون مثار جدل، خاصة فيما يتعلق بالتخوف من

---

[1] الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري (ص594).

[2] شبكة المعرفة الانتخابية، تسجيل الناخبين، (موقع إلكتروني).

[3] البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (ص75).

فقدان السرية في المعلومات، وإذا ما انتشرت هذه المخاوف على نطاق واسع، فإن هذا السجل المدني وبكل بساطة، يصبح غير مقبول بالرغم من فائدته.[1]

ولقد لجئ المشرع الفلسطيني عند تنظيم الانتخابات العامة الأولي عام 1996 حيث لم تكن في حينه قد نظمت سجلاً انتخابياً كاملاً إلى السجل المدني للمقارنة عند تسجيلها الناخبين، هذا ما تم الاشارة إليه من خلال البريد الالكتروني للجنة الانتخابات المركزية في ردها عن استفسارنا حول هذا الموضوع: "في العام 1996 تم تسجيل الناخبين واستخدام السجل المدني للمقارنة".[2]

في بعض البلدان التي تعتمد سجلاً مدنياً مثل السويد لا يحتاج المواطن للقيام بأي إجراء من أجل التسجيل للانتخاب، وإي مواطن يكون اسمه مدرجاً في السجل المدني يتم تسجيله بصورة تلقائية للانتخاب، وفي بعض البلاد الأخرى، مثل السنغال يتوجب على المواطنين أن يقدموا طلباً من أجل التسجيل للانتخاب حتى لو كانت الحكومة محتفظة بسجل مدني لهم. وتبدو مميزات السجل المدني في انخفاض تكلفة تجميع البيانات الخاصة بتسجيل الناخبين، لأن البيانات الرئيسية سبق وأن تم تجمعها وإدراجها في السجل المدني، كما وأنه يتم تحديث البيانات اولاً بأول وبصورة منتظمة، وهذا يسهل استخراج قائمة محدثة للناخبين في وقت قصير.[3]

أما عن مساوئ استخدام السجل المدني كأساس في عملية تسجيل الناخبين وتحديث السجل الانتخابي فهي مختلفة وتناولها المتخصصون بالكثير من الإسهاب والتفصيل، إلا أن الباحث يرى بأن أخطر أمر في استخدام السجل المدني والذي يرفض العمل بموجبه ويوصي بالاستقلالية في إعداد قوائم خاصة بالناخبين بإدارة ومعرفة لجنة الانتخابات – وهو بطبيعة الحال الامر الذي تعمل بموجبه لجنة الانتخابات المركزية – هو إن استخدام السجل المدني يؤدي إلى اعتماد الجهة القائمة على الانتخابات على الحكومة في إنشاء وتحديث سجل الناخبين، وحيث أن أحزاب المعارضة وجزء لا بأس به من المجتمع، عادة ما يكون لديهم حساسية وعدم وثوق بالحكومة، فقد يمتد هذا الشعور إلى الناخبين لذلك فإن من المهم لإدارة

---

[1] شبكة المعرفة الانتخابية، تسجيل الناخبين، (موقع إلكتروني).

[2] لجنة الانتخابات المركزية (مرسل بالبريد الإلكتروني)، melkord2009@hotmail.com (مستلم)، 26 فبراير 2016.

[3] شبكة المعرفة الانتخابية، تسجيل الناخبين، (موقع إلكتروني).

الانتخابات أن يكون لديها القدرة على إظهار الاستقلالية عن الحكومة، حيث أن السجل المدني قد يقوض هذه الاستقلالية نوعاً ما بالإضافة إلى أنه إذا كانت الوزارة المسؤولة عن تحديث السجل المدني لا ترغب أو غير قادرة على إعداد سجل محدث بشكل دقيق وشامل وفقاً لمعايير مقبولة ومقررة مسبقاً فستكون إدارة الانتخابات مضطرة للبدء بعملها بالاعتماد على بيانات ضعيفة كأساس لسجل الناخبين.

إن استخدام نظام سجل مدني منخفض الجودة وربما منحاز لصالح مؤيدي الحكومة، يضر بالعملية الانتخابية برمتها حيث أن الهدف الأسمى الذي تعمل من أجله المفوضيات واللجان الانتخابية في الدول المختلفة هو الثقة والشفافية، ومن أجل سير العملية الانتخابية بمنتهي الشفافية والبعد عن التحيز، والذي قد يستشعر به بعض المواطنين حتى وأن لم يكن له أساس من الصحة، وقد ظهر هذا الأمر جلياً خلال الانتخابات الرئاسية لعام 2005 حين تم إصدار مرسوم رئاسي في حينه والقاضي باستخدام السجل المدني بجانب السجل الانتخابي في تنظيم العملية الانتخابية الأمر الذي فتح الباب على مصرعيه على كيل الاتهامات على جدية هذه الانتخابات والجدل المصاحب لها حول نسبة المشاركة ومدى تمثيل الرئيس للناخبين، حتى وإن كانت هذه الاتهامات تفتقد إلى الدليل العملي والموضوعي في الكثير من الأحيان إلا أنها فتحت الباب أمام هذا الجدل، ومن أجل تجنب هذا الجدل والشعور بعدم الثقة في الحكومة والاستفادة من بيانات السجل المدني المتوفرة بشكل دائم، فيري الباحث بإمكانية الاستعانة بالسجل المدني فقط في إعداد قوائم مبدئية للناخبين الجدد البالغين سن الاقتراع حديثاً قبل إعداد القوائم النهائية للسجل الانتخابي.

ثانياً: إعداد قائمة مرحلية:

حيث يتم إنشاء سجل أو قائمة مرحلية لحدث انتخابي محدد، وذلك عندما لا ينوي مديرو الانتخابات الإبقاء على هذه القائمة أو تحديثها لاستخدامها في المستقبل، ويتم عادة وضع القائمة قبل الانتخابات مباشرةً، ويعد هذا النظام مكلفاً نوعاً ما، ويستنزف وقتاً من حيث وجود حاجة للاتصال المباشر مع جميع الناخبين المؤهلين قبل كل عملية اقتراع، وتكون القائمة المرحلية مفيدة بشكل خاص عندما تكون البنية التحتية فقيرة لدرجة لا تسمح بوجود سجل دائم وتحديثه دورياً، أو حين توجد تحركات كبيرة للسكان، أو حين يكون هناك اعتراض من قبل

الحكومة على إعداد قوائم بالمواطنين، كما أن القائمة المرحلية قد تكون مفضلة من قبل الوكالات شبه الحكومية، مثل الجهات التي تدير عملية الانتخابات.[1]

ثالثاً: إعداد سجل دائم (قائمة دائمة):

إن سجل الناخبين الدائم هو قائمة تشمل على كافة الناخبين المؤهلين في الوقت الراهن، ويتم تعديلها حتى يؤخذ بالحسبان التغيرات التي تطرأ على سجل الناخبين ما بين العمليات الانتخابية، ويتم تحديثه بشكل دوري. ويتفادى هذا السجل الارتفاع الحاد والمفاجئ في النشاط المطلوب من أجل تحديث القائمة المرحلية، وبدلاً من تكثيف العمل وتركيزه في الفترة التي تسبق الانتخابات مباشرة فإن عملية تحديث قائمة الناخبين يتم توزيعها طوال الدورة الانتخابية. ويبقي السجل الدائم للناخبين فعالاً ما دام محافظاً على تحديثه بشكل دوري ومنتظم، حيث يتم التحديث المنتظم للسجل بإضافة أسماء المواطنين الذين بلغوا سن الانتخاب، أو أصبحوا مؤهلين جدد للانتخاب(على سبيل المثال عن طريق أطلاق سراحهم من السجون)، أو أولئك الذين انتقلوا من منطقة انتخابية إلى أخري، ويتم التحديث أيضا بحذف أسماء المواطنين التي كانت مدرجة بالسجل إلا أنهم توفوا أو نتفت عنهم أهلية الانتخاب. إن كم التغيرات الديمغرافية التي يجب تحديدها ومتابعتها أثناء تحديث السجل الدائم كبير، ففي بعض التقديرات هناك ما بين 20-25% من المواطنين في مراكز المدن يغيرون أماكن سكناهم في أي وقت من السنة[2]

، وبالرغم من صغر مساحة أراضي السلطة الفلسطينية إلا أن هذا الأمر يبقي قائماً، ففي قطاع غزة على سبيل المثال ومع انتشار ظاهرة الشقق السكنية سواءً الخاصة بالإيجار أو التملك وسهولة بيعها واستبدالها، يبقي أمر تغير أماكن السكن وارداً وبحاجة إلى إدخال وتحديث مستمر في السجل الانتخابي، كما أن هناك ما بين 2-4% من الناخبين يصلون إلى سن الانتخاب خلال السنة، وهناك نسبة مماثلة من المتوفين، أو ممن تنتفي أهليتهم للانتخاب حيث أن تراكم أسماء المتوفين وبقاؤها في السجل الدائم يمثل تزويراً في الانتخابات، أو هي على الأقل تعني أن هناك مشكلة في طريقها للظهور.

إن التشريعات الانتخابية لابد وأن تحرص على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة إدارية في هذا السجل بحذف أسماء بعض المستحقين للتسجيل أو إضافة أسماء لا تتوافر فيها

---

[1] شبكة المعرفة الانتخابية، تسجيل الناخبين، (موقع إلكتروني).

[2] المرجع السابق.

شروط التسجيل بما يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأصوات أو أهدار عدد كبير منهم بما يؤثر سلباً على جدية ونزاهة العملية الانتخابية، وهذه الضوابط تتجسد في مبدئي وحدة ودوام السجلات الانتخابية.[1]

- **مبدأ وحدة السجلات الانتخابية:**

يقصد بهذا المبدأ أن السجلات لا تكون مقيدة في إعدادها بانتخاب محدد بل تتم على نحو يجعلها صالحة للاستخدام في جميع أو كل الانتخابات الوطنية أو المحلية، وكذلك من حيث تسجيل المواطنين إذ تستوجب وحدة السجلات الانتخابية عدم تسجيل أي مواطن لأكثر من مرة وذلك بهدف منع أي تزيف أو تلاعب قد يطرأ عليها من تضخيم لعدد الناخبين، ومن ثم تتعدد أصوات الناخب الواحد بما يمس بنزاهة ومصداقية الاقتراع.[2]

- **مبدأ دوام السجلات الانتخابية:**

يقصد به أن السجلات الانتخابية ثابتة ولا تتغير ولا تُمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون، أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها، أو من حيث إضافة أسماء جديدة في مواعيد دورية محددة يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق، وحذف من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل، ومن ثم فإن الناخب المسجل يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من الحالات التي تسمح ببقائه مسجلاً بالقائمة الانتخابية، وعدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توافر شروط الناخب فيه للإبقاء على تسجيله في القائمة الانتخابية.[3]

وفي النظام الانتخابي الفلسطيني ومن أجل المحافظة على مبدئي وحدة ودوام السجلات الانتخابية فقد عملت لجنة الانتخابات المركزية على تنظيم عمليات تسجيل سنوية للمواطنين المؤهلين في مختلف الدوائر الانتخابية بشكل دوري، وذلك من أجل إدراج أكبر عدد ممكن من المواطنين المؤهلين للاقتراع في سجل الناخبين.[4]

---

[1] بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (ص41).

[2] المرجع السابق ص41.

[3] فـــوزي، النظم والإجراءات الانتخابية (ص199).

[4] لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، تحديث سجل الناخبين، (موقع إلكتروني).

ومنذ العام 2004 شرعت لجنة الانتخابات بإنشاء سجل ناخبين دقيق ومحدث بحيث يكون صالحاً للاستخدام في كل وقت بما يخدم كافة أنواع الانتخابات رئاسية و تشريعية و محلية حيث قامة اللجنة بتنظيم عدد من حملات التسجيل أهمها:

- حملة التسجيل في العام 2004.
- تحديث سجل الناخبين في العام 2007.
- تحديث سجل الناخبين في العام 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015.[1]

الفرع الثاني: نـــسبـــــة القـــيـــد:

تم تحديد السن القانوني لممارسة الحق الانتخابي بـ18عام يوم الاقتراع وقد تم تسجيل القيد الانتخابي بناءً عليه، حيث بلغ عدد المسجلين ضمن السجلات الانتخابية لعامي 1996، 2006 بحوالي 1028280[2] و 1332396[3]ناخب على التوالي.

أما عن آخر تحديث للسجل الانتخابي فقد بلغ عدد المسجلين للانتخابات القادمة حتى تاريخ 2016/7/27 حوالي 2050800 ناخب موزعين على الدوائر الانتخابية كالآتي:

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، تحديث سجل الناخبين، (موقع إلكتروني).

[2] لجنة الانتخابات المركزية، الانتخابات الفلسطينية العامة لرئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي لعام 1996 (ص42).

[3] لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 2006 (ص23).

جدول (2.5): نسبة تسجيل القيد الانتخابي لعام 2016[1]

رقم الدائرة	الدائرة الانتخابية	عدد المسجلين حتى 27/تموز 2016	نسبة التسجيل
1	القدس	69343	%63.6
2	جنين	146867	%78.5
3	طولكرم	104435	%95.8
4	طوباس	30480	%77.6
5	نابلس	190323	%83.4
6	قلقيلية	51767	%76.9
7	سلفيت	40439	%93.6
8	رام الله والبيرة	153779	%72.9
9	أريحا	22733	%72.1
10	بيت لحم	99534	%76.3
11	الخليل	279545	%64.7
12	شمال غزة	158896	%78.5
13	غزة	293333	%84.3
14	دير البلح	131476	%87.8
15	خان يونس	172441	%90.2
16	رفح	105809	%82.7
	المجموع	2050800	%78.5

[1] لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، سجل الناخبين، (موقع إلكتروني).

يلاحظ من الجدول السابق أن نسبة التسجيل قد تراوحت بين 95.8% كأعلى قيمة لها في دائرة طولكرم، وأدنى قيمة لها في محافظة الخليل بـ64.7% – هذه النسبة باستثناء القيمة المشار إليها في دائرة القدس حيث أنها تقسم إلى منطقتين، الأولي الخاضعة للاحتلال الصهيوني وتسمي (J1) والثانية التي تقع ضمن نطاق السلطة الفلسطينية وتسمي (J2). وتعتبر لجنة الانتخابات المركزية أن جميع المواطنين المقيمين في منطقة (J1) مسجلين تلقائياً في سجل الناخبين، ولكنهم غير مشمولين في الاحصائيات حيث أنه وبإضافة المسجلين تلقائياً إلى الجدول السابق تصبح النسبة أعلى من 63.3% – بمتوسط يبلغ 78.5%، وإذا أُضيف ملاحظتين لهذه النسبة وهي(78.5) كالآتي:

- أولها إتباع أسلوب التسجيل الإلكتروني عن بعد للمواطنين داخل وخارج الوطن لإضافة قيد المؤهلين قانونياً للممارسة حقهم الانتخابي.
- ثانيها عدم تحديد موعد أصلاً لإجراء الانتخابات القادمة، وكما هو معلوم فإن الفترة التي تسبق عقد الانتخابات تشهد أقبالاً متزايداً من المواطنين من أجل المراجعة والاعتراض وتسجيل قيد من لم يُسجل تجهيزاً لممارسة الحق الانتخابي.

فعليه وبناءً على ما سبق فإن نسبة 78.5% والمسجلة فعلياً في السجلات الانتخابية سترتفع وتتجاوز حد الـ80% عند إجراء الانتخابات القادمة، وهي بالطبع نسبة مرتفعة مقارنة بالدول الأخرى أو حتى مقارنةً بالانتخابات العامة الماضية على مستوي الوطن، مع الأخذ بعين الاعتبار إن النظام الانتخابي الفلسطيني يعتبر عملية القيد أمراً غير مُلزمً ويقوم به المواطنين طوعاً، فإن هذه النسبة المرتفعة تدل على رغبة المواطنين في التفاعل والمشاركة السياسية، وإيجاد برلمان تمثيلي حقيقي يلبي تطلعات الشارع الفلسطيني، كما وأن هذه النسبة تُشير إلى ملائمة الأجواء الشعبية لعقد الانتخابات بعيداً عن الحسابات السياسية المعرقلة لأجرائها، والمتذرعة بعدم توفر الظروف لانعقادها.

والخريطة التالية تظهر الاختلاف في نسب التسجيل في الدوائر الانتخابية المختلفة.

شكل (2.6): اختلاف نسبة القيد في الدوائــر الانتخابية لعام 2016

المطلب الثاني: توزيع مقاعد المجلس التشريعي وعلاقته بالتوزيع الجغرافي للسكان:

يعتبر التمثيل من خلال عدد السكان مبدأً أساسياً من مبادئ الديمقراطية، فلا توجد قاعدة تُقدم نسبة مثالية لعدد السكان لكل نائب، ولا عدد المقاعد في كل دائرة، ولا كم دائرة يجب أن يقسم لها البلد.[1]

إن المبالغة في ضخامة حجم الدائرة الانتخابية ومن ثم وجود عدد كبير من المقاعد ومن المرشحين وما يتبع ذلك من كبر المساحة الجغرافية للدائرة يؤدي إلى نتائج سلبية، أهمها عدم

[1] شبكة المعرفة الانتخابية، تحقيق مستويات التمثيل، (موقع إلكتروني).

تمكن الناخبين من التعرف بيسر على المرشحين وبرامجهم السياسية، الأمر الذي يجعل مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم قائمة على أسس غير سليمة، بالإضافة إلى ضعف العلاقة والتواصل بين العضو المنتخب ودائرته، كما أن صِغر حجم الدائرة الانتخابية يجعلها هدفاً سهلاً لمباشرة التأثيرات من قبل الحكومة على هيئة الناخبين مما قد ينحرف بالعملية الانتخابية عن تحقيق نتائج نزيهة وتناسبية.[1]

وهو أمرٌ تعانيه الدول التي تعتبر الوطن دائرة انتخابية واحدة، على الرغم من هذا فإن الانتخابات القادمة للسلطة الوطنية سوف تطبق على أساس الدائرة الواحدة وفق القرار بقانون رقم (1) لعام 2007م.

ولقد جرت العادة حول العالم إلى اتباع أحد الطرق الثلاثة الآتية في تحديد عدد النواب في المجالس التمثيلية :[2]

- **الطريقة الاولي:**

تحديد عدد المقاعد بناءً على قرار من المُشرع، حيث يكون عدد المقاعد ثابتاً ولا يتأثر بزيادة أو نقصان عدد السكان، حيث يظهر الاختلاف في عدد الأصوات التي تُوصل النائب إلى مقاعد المجلس النيابي، وهذه الطريقة تؤدي إلى تثبيت عدد النواب، إذ لا تتغير بتغير السكان، وما يحدث بناءً على هذه الطريقة هو زيادة في معدل التمثيل بمرور الوقت حيث تصل إلى حد أهدار مساواة الثقل النسبي للأصوات في كثير من الأحيان، كما لو كانت أحدي الدوائر تضم 200الف مواطن ويمثلهم نائب واحد، وفي دائرة أخري عدد سكانها 50 الف مواطن ويمثلها نائب واحد أيضاً، فمثل هذه العملية تؤدي إلى تفاوت صارخ في الثقل النسبي للأصوات، حيث يعادل صوت الناخب في الدائرة الثانية أربعة أمثال من ناخبي الدائرة الاولي.[3]

---

[1] العبدلي، الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية (ص54).

[2] فرغلي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه (ص489).

[3] عبد الرزاق، حق المشاركة السياسية (ص441).

- **الطريقة الثانية:**

عدم تحديد عدد ثابت لمقاعد المجلس التمثيلي، حيث لا يتطرق المشرع إلى تحديد أعضاء المجلس، بل يكتفي بالنص على ضرورة التناسب بين عدد المقاعد وعدد السكان[1]. فبناءً على ذلك يكون لعدد معين من السكان حق التمثيل بنائب واحد أو أكثر، وعليه فإن أعضاء المجلس النيابي قد يختلف من دورة انتخابية لأخري، وهي طريقة من وجهة نظر الباحث تُفضي إلى تمثيل أكثر عدالة وواقعية، والسبب أن المجالس التمثيلية إنما تنوب عن سكان الدولة، والسكان بطبيعة الحال عدد متغير إما بالزيادة أو النقصان فما الحكمة من ثبات عدد أعضاء المجالس النيابية؟ اذا كان عدد من يمثلونهم متغير. إن هذا بطبيعة الحال يفرض التغير في عدد النواب بما يواكب التغير الحاصل في أعداد السكان.

- **الطريقة الثالثة:**

وهي طريقة مختلطة بين الطريقتين سالفتي الذكر، بمقتضاها يتم تحديد عدد أعضاء المجلس تبعاً لعدد السكان، على أن لا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس أو أقل عن الحد الأدنى المحدد دستورياً أو في القانون الأساسي للدولة.[2]

ولقد اتبعت السلطة الوطنية الطريقة الأولى في تحديد عدد النواب لتمثيل سكان إراضيها خلال تنظيمها للانتخابات العامة الأولى والثانية، حيث حدد القانون المنظم للانتخابات العامة الأولى عام 1996 وفق المادة 13 من قانون رقم 13 لسنة 1995 والتي تنص على الآتي:

"يتألف المجلس من (88) ثمانية وثمانين عضواً ينتخبهم الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف انتخاباً حراً ومباشراً وفق أحكام القانون".[3]

وقد نتج عن تحديد عدد مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني بـ88 عضواً، عدم تكافؤ في التمثيل بين محافظات السلطة المشكلة للدوائر الانتخابية المختلفة كالآتي:

---

[1] فرغلي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه (ص490).

[2] المرجـــع السابـق، ص490.

[3] لجنة الانتخابات المركزية، الانتخابات الفلسطينية العامة لرئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي، (ص139).

جدول (6-أ.2): اختلاف معدل المقاعد لسنة 1996

رقم الدائرة	اسم الدائرة	عدد السكان	عدد المقاعد	السكان/مقعد
1	القدس	312789	7	44684
2	أريحا	30508	1	30508
3	بيت لحم	127651	4	31913
4	جنين	189461	6	31577
5	الخليل	378363	10	37836
6	رام الله	199034	7	28433
7	سلفيت	45328	1	45328
8	طوباس	34163	1	34163
9	طولكرم	125249	4	31312
10	قلقيلية	67237	2	33619
11	نابلس	243855	8	30482
12	شمال غزة(جباليا)	174409	7	24916
13	وسط غزة(دير البلح)	140669	5	28122
14	مدينة غزة	349076	11	31734
15	خان يونس	190831	8	23854
16	رفح	116800	5	23360
المجموع		2522862	88	28669

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية ومركز الإحصاء الفلسطيني.

كما وحدد القانون المنظم للانتخابات العامة الثانية عام 2006 وفق المادة 13 من قانون رقم 9 لسنة 2005 والتي تنص على الآتي:

"عدد نواب المجلس (132) مائة واثنان وثلاثون نائباً يتم انتخاب (66) ستة وستون نائباً منهم على أساس نظام تعدد الدوائر، و(66) ستة وستون نائباً على أساس نظام التمثيل النسبي(القوائم)".[1]

وقد نتج عن تحديد عدد مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني بـ132عضواً، عدم تكافؤ في التمثيل بين محافظات السلطة المشكلة للدوائر الانتخابية المختلفة كالآتي:

[1] لجنة الانتخابات المركزية، قانون رقم(9) لسنة(2005) بشأن الانتخابات العامة (ص7).

جدول (6–ب.2): اختلاف معدل المقاعد لسنة2006

رقم الدائرة	اسم الدائرة	عدد السكان	عدد المقاعد	السكان/مقعد حسب 66 مقعد	السكان/مقعد حسب 132 مقعد
1	القدس	357424	6	59571	35301
2	جنين	246696	4	61674	30366
3	طولكرم	153363	3	51121	21525
4	طوباس	47770	1	47770	9321
5	نابلس	309666	6	51611	30584
6	قلقيلية	87663	2	43832	14312
7	سلفيت	57499	1	57499	11219
8	رام الله والبيرة	267598	5	53520	29326
9	أريحا	40559	1	40559	7914
10	بيت لحم	169064	4	42266	20808
11	الخليل	525433	9	58381	40033
12	شمال غزة	255256	5	51051	17973
13	غزة	474509	8	59314	39135
14	دير البلح	195705	3	65235	27467
15	خان يونس	259056	5	51811	28390
16	رفح	164737	3	54912	23121
المجموع		3611998	66	54727	27364

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية ومركز الإحصاء الفلسطيني.

وبتحليل الجداول السابقة نستطيع أن نسلط الضوء على ما يلي:-

1/أ- كان معدل المقعد خلال انتخابات عام 1996 حوالي 28669 نسمة/مقعد إلا أن تحديد القانون لعدد مقاعد المجلس التشريعي بـ88 مقعد وأتباع التقسيم الإداري لتحديد الدوائر الانتخابية نتج عنه انحراف عن المتوسط العام للمقعد بنسبة تراوحت بين 58% لمحافظة سلفيت كأعلى قيمة للانحراف، و 18.5% لمحافظة رفح كأقل قيمة.

1/ب- التباين الكبير بين ما يمثله المقعد الواحد من عدد السكان بين محافظة رفح كأقل معدل للمقعد بقيمة23360 نسمة/مقعد، وصولاً إلى محافظة سلفيت كأعلى معدل للمقعد بقيمة45328نسمة/مقعد، حيث بلغ الفارق بين أقل قيمة للتمثيل وأعلى قيمة 21968نسمة، أي حوالي 194%.

على الرغم من هذا التباين الكبير فإن النائب عن دائرة رفح يتساوى صوته تماماً مع النائب عن دائرة سلفيت، وهذا خللٌ واضح يمس بعدالة التمثيل.

2/ أما بالنسبة للانتخابات العامة الثانية عام 2006، وبناءً على اختلاف النظام الانتخابي في حينه وإتباع النظام المختلط بتقسيم مقاعد المجلس التشريعي بالمناصفة 50% دوائر كنظام أغلبية، و50% قوائم تمثيل نسبي، فسوف يتم تحليل الجدول رقم(6-ب) بإتباع طريقتين، الأولى من خلال توزيع مقاعد الدوائر البالغ عددهم 66 مقعد على 16 دائرة انتخابية وهي الحصة الخاصة بالدوائر فقط، والثانية بإضافة مقاعد القوائم البالغ عددهم 66 مقعد بالتساوي على مقاعد الدوائر، أي بإضافة 4.125 مقعد لكل دائرة زيادة على حصتها من المقاعد وفق نظام الدوائر، والغرض من هذا التقسيم بطبيعة الحال هو أخذ المعدل العام للتمثيل لكل محافظة بناءً على عدد سكانها ليس ألا.

1/2- الطريقة الاول: توزيع المقاعد وفق نظام الدوائر:

1/2/أ- بلغ المعدل العام للمقعد وفق نظام الدوائر 54727 نسمة/مقعد، إلا إن فرض القانون لعدد محدد لمقاعد المجلس بـ66 مقعد فقط مقسمة على الدوائر الستة عشرة نتج عنه انحراف عن المتوسط العام بمقدار 26% لمحافظة أريحا كأعلى قيمة للانحراف بين الدوائر، وبمقدار 19% لمحافظة دير البلح كأقل قيمة، وقد تراوحت باقي المحافظات بين هاتين القيمتين.

1/2/ب- التباين الكبير بين ما يمثله المقعد الواحد من عدد السكان بين محافظة أريحا كأقل معدل للمقعد بقيمة 40559نسمة/مقعد، وصولاً إلى محافظة دير البلح كأعلى معدل

للمقعد بقيمة 65235نسمة/مقعد، حيث بلغ الفارق بين أقل قيمة للتمثيل وأعلى قيمة 24676نسمة، أي حوالي 161%. فعلى الرغم من هذا التباين فإن النائب عن دائرة أريحا يتساوى صوته تماماً مع النائب عن دائرة دير البلح.

2/2- الطريقة الثاني: توزيع المقاعد بإضافة حصة القوائم :

2/2/أ- بلغ معدل المقعد وفق هذه الطريقة 27364نسمة/مقعد وقد نتج عن هذا التوزيع انحراف شديد في قيمة المقاعد حسب الدوائر المختلفة، فقد بلغ الفارق بين أعلى قيمة في دائرة الخليل 40033 نسمة، وأقل قيمة في دائرة أريحا بـ7914 نسمة، بلغ 32119 نسمة وهي قيمة أعلى من المعدل العام للمقعد على مستوي كامل الدوائر، أي ما يتجاوز 500%.

2/2/ب- نتج عن التباين المسجل بين القيم المختلفة للمقاعد في الدوائر نسبة انحراف تراوحت بين 66%، 46% بين جميع المحافظات.

إن عرض الأرقام السابقة يُظهر بما لا يدع مجالاً للشك حجم التباين الكبير بين قيم المقاعد وفقاً للدوائر المختلفة على مستوي محافظات السلطة الوطنية الستة عشر.

ونلاحظ أيضاً أن الزيادة في عدد مقاعد المجلس التشريعي بين عامي 1996، 2006 والتي لم يرافقها زيادة مناسبة في معدل التمثيل تماشياً مع التغير في عدد السكان أدت إلى هذه الانحرافات، حيث أخلت بأحد أهم معايير العملية الانتخابية وهو المساواة في الوزن النسبي للأصوات (شخص واحد= صوت واحد).

المطلب الثالث: المحافظة على الوزن النسبي للأصوات:

إن الوصول إلى مساواة مطلقة بين قيمة المقاعد في عموم الدوائر الانتخابية يبقي أمراً يستحيل تطبيقه من الناحية العملية، إنما يتم العمل للوصول إلى مساواة تقريبية أو نسبية وفق انحرافات مقبولة وغير ذات تأثير على المعدل العام لكل مقعد في الدوائر المختلفة[1]. وحتى تحقق الدول هذا القبول وتستطيع أن تصل إلى المساواة التقريبية سمحت بهامش من التساهل أو الانحراف يتم العمل بمقتضاه، واختلفت صرامة القبول بين الدول لدرجة الانحراف بين ثلاثة حدود كالاتي:[2]

1- <u>الحد الأدنى:</u>

لا يتعدى الانحراف وفق هذا المعيار1% عن المعدل العام للتمثيل، وهو أمرٌ بالغ الصعوبة، ولم يسجل حول العالم سوى بالولايات المتحدة الامريكية التي تطبق هذا المعيار وتصل إلى هذه النسبة، حيث لا تفرض إي دولة آخري انحرافات بذات القدر من الحد الأدنى، وهو ما فرضته محاكم الولايات المتحدة منذ بداية الستينات من القرن الماضي حيث يجب إعادة توزيع المقاعد في الدائرة التي تزيد نسبة الانحراف فيها عن 1%.

2- <u>الحد المتوسط:</u>

يتراوح هذا الحد بين 3% والذي تطبقه مقدونيا والتي تستخدم نظام التمثيل النسبي للقائمة الإقليمية، و10% كحد أقصي للانحراف المسموح به مثل ما تطبقه أستراليا وروسيا البيضاء وإيطاليا واوكرانيا، ويجب إعادة توزيع المقاعد في الدائرة التي تزيد نسبة الانحراف فيها عن 10%.

3- <u>الحد الأعلى:</u>

حيث تسمح بعض الدول مثل أرمينيا والمانيا وجمهورية التشيك بنسبة انحراف عن المعدل العام للتمثيل لا تتعدي 15%، ويجب إعادة توزيع المقاعد في الدائرة التي تزيد نسبة الانحراف فيها عن 15%.

---

[1] بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (ص126).

[2] شبكة المعرفة الانتخابية، الإطار القانوني للانتخابات، (موقع إلكتروني).

والجداول التالية تظهر نسبة ودرجة الانحراف في الدوائر الانتخابية خلال العمليتين الانتخابيتين السابقتين للسلطة الوطنية:

جدول (2.7): نسبة انحراف مقاعد انتخابات 1996

رقم الدائرة	الدائرة	عدد السكان	عدد المقاعد	معدل المقعد	الانحراف عن المعدل	نسبة الانحراف	درجة الانحراف
1	القـــدس	312789	7	44684	16015	%55.9	حد أعلى(إعادة توزيع)
2	أريحـــــا	30508	1	30508	1839	%6.4	حد متوسط
3	بيت لحم	127651	4	31913	3244	%11.3	حد أعلى
4	جنيـــــن	189461	6	31577	2908	%10.1	حد أعلى
5	الخليل	378363	10	37836	9167	%32	حد أعلى (إعادة توزيع)
6	رام الله	199034	7	28433	236	%0.8	حد أدنى
7	سلفيت	45328	1	45328	16659	%58.1	حد أعلى (إعادة توزيع)
8	طوباس	34163	1	34163	5494	%19.1	حد أعلى (إعادة توزيع)
9	طولكرم	125249	4	31312	2643	%9.2	حد متوسط
10	قلقيليـــة	67237	2	33619	4950	%17.3	حد أعلى(إعادة توزيع)
11	نابـــلـــــس	243855	8	30482	1813	%6.3	حد متوسط
12	شمال غزة	174409	7	24916	3753	%13	حد أعلى
13	وسط غزة	140669	5	28122	542	%1.8	حد أدنى
14	غـــــــزة	349076	11	31734	3065	%10.6	حد أعلى
15	خان يونس	190831	8	23854	4815	%16.8	حد أعلى (إعادة توزيع)
16	رفـــــــح	116800	5	23360	5309	%18.5	حد أعلى (إعادة توزيع)
	المجموع	2522862	88	28669			

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية ومركز الإحصاء الفلسطيني.

ومن خلال تحليل الجدول السابق نستطيع أن نسلط الضوء على ما يلي:

1- دائرتي رام الله ووسط غزة(دير البلح) حققت عدالة مناسبة في التمثيل ببقائها تحت الحد الأدنى من نسبة الانحراف.

2- ثلاث دوائر فقط كانت ضمن الحد المتوسط من نسبة الانحراف ولكن تجاوزت جميعها سقف 5%.

3- إحدى عشر دائرة كانت ضمن الحد الأعلى من نسبة الانحراف عن المعدل العام للتمثيل.

4- ما يقارب 50% من الدوائر تجاوزت سقف 15% من نسبة الانحراف مما يتطلب إعادة توزيع المقاعد المخصصة لها.

جدول (2.8): نسبة انحراف مقاعد انتخابات 2006

رقم الدائرة	الدائرة	عدد السكان	عدد المقاعد	معدل المقعد	الانحراف عن المعدل	نسبة الانحراف	درجة الانحراف
1	القــدس	357424	6	59571	4844	%8	حد متوسط
2	جنين	246696	4	61674	6947	%12.6	حد أعلى
3	طولكرم	153363	4	51121	3606	%6.6	حد متوسط
4	طوباس	47770	1	47770	6957	%12.7	حد أعلى
5	نابلس	309666	6	51611	3116	%5.7	حد متوسط
6	قلقيلية	87663	2	43832	10895	%19	حد أعلى(إعادة توزيع)
7	سلفيت	57499	1	57499	2772	%5	حد متوسط
8	رام الله	267598	5	53520	1207	%2.2	حد أدنى
9	أريحا	40559	1	40559	14168	%25.9	حد أعلى(إعادة توزيع)
10	بيت لحم	169064	4	42266	12461	%22.8	حد أعلى(إعادة توزيع)
11	الخليل	525433	9	58381	3654	%6.7	حد متوسط
12	شمال غزة	255256	5	51051	3676	%6.7	حد أعلى
13	وسط غزة	195705	3	65235	10508	%19.2	حد أعلى(إعادة توزيع)
14	غـــــزة	474509	8	59314	4587	%8.3	حد متوسط
15	خان يونس	259056	5	51811	2916	%5.3	حد متوسط
16	رفـــــح	164737	3	54912	185	%0.3	حد أدنى(مثالي)
	المجموع	3611998	66	54727			

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية ومركز الإحصاء الفلسطيني.

نلاحظ من خلال الجدول السابق ما يلي:

1- دائرة رفح هي الدائرة الانتخابية الوحيدة التي حققت حد أدنى مثالي حيث أنها اقتربت من المعدل العام للمقعد بنسبة انحراف أدنى من 0.5%. تليها دائرة رام الله بنسبة أعلى وصلت إلى 2.2%.

2- كلما اقتربت نسبة الانحراف من الصفر فهذا يعني تحقيق معيار مثالي وهذا ما لم يظهر في إيٍ من الدوائر الانتخابية إلا في دائرة رفح.

3- الدوائر التي حققت نسبة انحراف متوسطة كانت عالية القيمة حيث تجاوزت سقف الـ5% وهي نسبة عالية حتى لو أُخذ معيار الحد المتوسط في القبول بنسبة الانحراف، وقد شكلت هذه الدوائر ما نسبته 50% من الدوائر.

4- الدوائر التي وصلت إلى الحد الأعلى من الانحراف تمثلت في دائرتي جنين وطوباس تحت حاجز الـ15%، أما الدوائر التي تجاوزت حد الـ15% فكانت دائرة قلقيلية، وبيت لحم، أريحا، ودير البلح، مما يتطلب إعادة توزيع مقاعد هذه الدوائر.

وتعقيباً على تحليل الجداول السابقة فإن الملاحظة الأكثر أهمية، أنه لم يتم العمل خلال انتخابات 1996 و 2006 وفق معيار واحد لقبول درجة الانحراف، فبعض الدوائر كانت تحت حاجز 1% والأغلب كانت ضمن الحد المتوسط لنسبة الانحراف، وجزاءً كان ضمن الحد الأعلى لنسبة الانحراف. ناهيك عن دوائر تتطلب إعادة توزيع مقاعدها لتجاوزها الحد الأعلى لنسبة الانحراف.

إن هذه الملاحظة تُوضح بما لا يدع مجالاً للشك ضرورة العمل وفق معيار واحد لقبول نسبة الانحراف عن المعدل العام لمقاعد المجالس التمثيلية، وبطبيعة الحال فإن العمل وفق الحد الأدنى يضمن نتائج أكثر عدالة ومساواة بين النواب في تمثيل السكان، والوصول إلى وزن نسبي متكافئ للأصوات، وهذا أمرٌ لا يمكن حدوثه إلا بعملية دمج للدوائر الانتخابية بطريقة مخالفة لأسلوب التقسيم الإداري المتبعة في الوقت الراهن، بما يضمن أمران:

أولهما: عدالة في التمثيل وحتى لا تأخُذ مسالة العدالة في التمثيل والمحافظة على وزن نسبي متقارب بين الأصوات ذريعة للعمل وفق نظام الدائرة الواحدة في كافة أراضي السلطة الوطنية وهو الأمر الذي لا يرى الباحث جدوي من أتباعه ويوصي بعدم العمل بمقتضاه.

وثانيها: عملية الدمج التي لا تضر بالأحزاب السياسية ولا تحد من خيارات المواطن المتاحة وذلك بالتقيد بالمعايير الجغرافية الرامية إلى إبقاء الاتصال المكاني للدائرة الانتخابية والمحافظة على العلاقة بين الناخب ونائبه.

ويرى الباحث وبناءً على تحليل الجداول السابقة التي أظهرت انحرافات كبيرة في بعض الدوائر الانتخابية والتي أضرت بعدالة التمثيل، أنه ينبغي دمج بعض الدوائر الانتخابية في أراضي السلطة الفلسطينية، ولا سيما تلك التي تجاوزت الحد الأعلى من نسبة الانحراف، ويرى الباحث بضرورة دمج الدوائر الانتخابية لتصبح 7 دوائر كالآتي:

1- دائـــرة جنيـــن، طـــولكـــرم (دائـــرة 1).
2- دائرة طوباس، نابلـــس، أريحـا (دائـــرة 2).
3- دائرة قلقيليـــة، سلفيت، رام اللـه (دائـــرة 3).
4- دائـرة القـــدس، بيت لحـــم (دائـــرة 4).
5- دائـــــرة الخـليـــــــــــل (دائـــرة 5).
6- دائـــرة الشـــمـــال، وغـــــزة (دائـــرة 6).
7- دائرة الوسطى، خانيونس، رفح (دائـــرة 7).

إن إتباع أسلوب التقسيم الإداري في تحديد الدوائر الانتخابية خلال الانتخابات العامة الأولي والثانية أضر كثيراً بعدالة التمثيل في المجلس التشريعي، ولم يحقق الغاية المنشودة من هذا التقسيم، ولكن إذا تم العمل وفق 7 دوائر انتخابية فإن ذلك يضمن المحافظة على وزن نسبي متكافئ بين الأصوات وكذلك توحيد درجة الانحراف وفق معيار واحد، حيث لا تتعدي درجة الانحراف وفق هذا الدمج الحد المتوسط بنسبة لا تتجاوز5% في أغلب الدوائر المعمول بها.

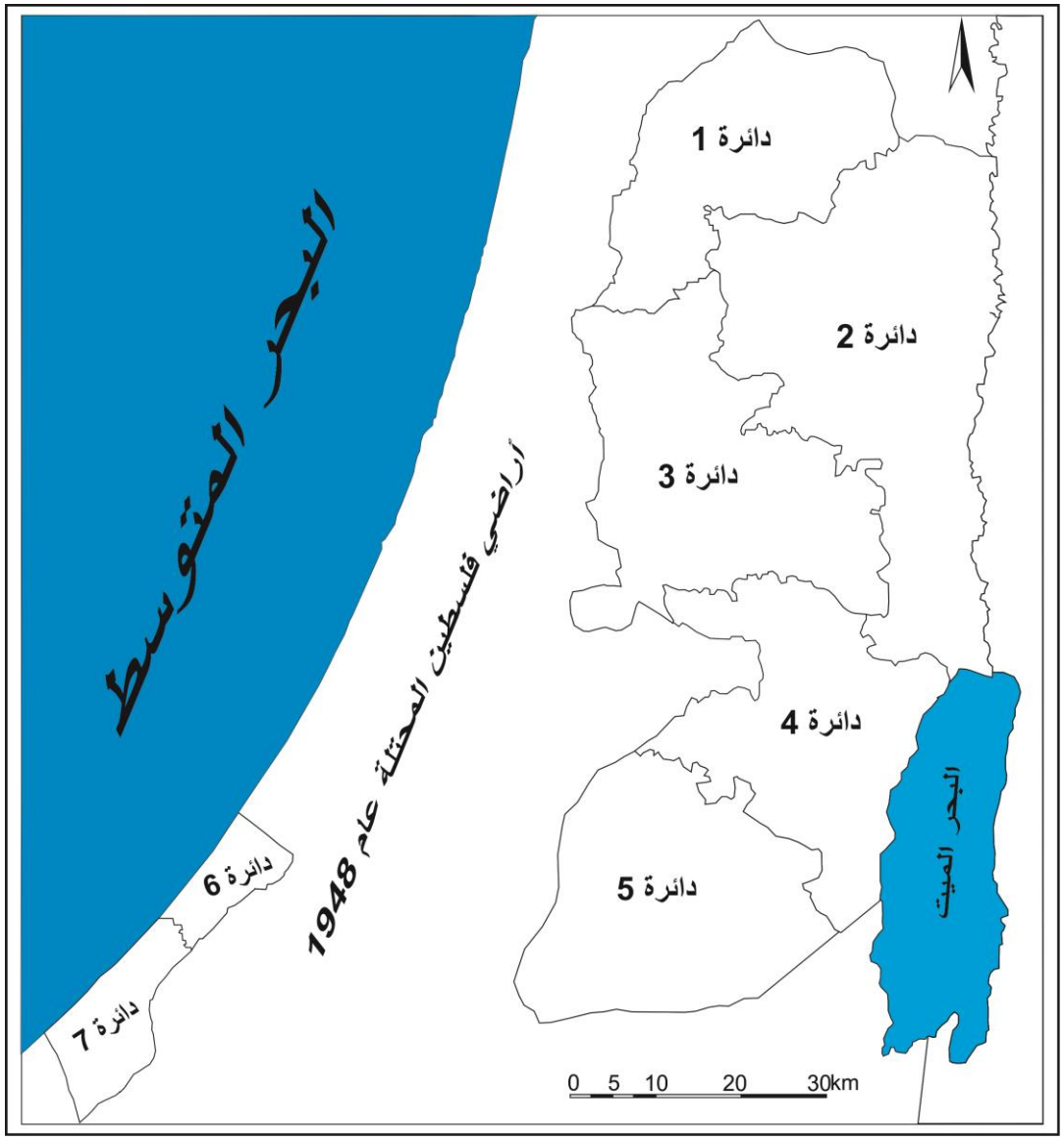

شكل (2.7): الخريطة المقترحة لدمج الدوائر الانتخابية

ولإظهار جدوي هذه التوصية فسوف يتم تطبيق معدل التمثيل بناءً على دمج الدوائر المقترح من قبل الباحث خلال الانتخابات السابقة لعامي 1996 و 2006 كالاتي:

أ- إسقاط عملية الدمج المقترحة على بيانات 1996:

جدول (9-أ.2): دمج الدوائر الانتخابية عام 1996[1]

الدائرة	عدد السكان	عدد المقاعد	معدل المقعد	الانحراف عن المعدل	نسبة الانحراف	درجة الانحراف
جنين طولكرم	314710	11	28610	59	%0	حد أدنى
طوباس نابلس أريحا	308526	11	28048	621	%2.1	حد أدنى
قلقيلية سلفيت رام الله	311599	11	28327	341	%1.2	حد أدنى
القدس بيت لحم[2]	*237940	8	29743	1074	*%3.7	حد متوسط*
الخليل	378363	13	29105	436	%1.5	حد أدنى
الشمال وغزة	523485	18	29085	414	%1.4	حد أدنى
الوسطى خانيونس رفح	448240	16	28015	654	%2.3	حد أدنى
المجموع	2522862	88	28669			

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات مركز الإحصاء الفلسطيني.

إن دمج الدوائر بالطريقة السابقة ضمن بقائها جميعاً تحت الحد الأدنى للانحراف، حيث لم تتجاوز أياً منها حاجز الـ 3%، وبالتالي عدالة عالية في التمثيل ومحافظة على وزن نسبي متقارب إلى حداً بعيد بين أصوات المواطنين.

---

[1] معدل المقعد تم احتسابه لعام 1996 = 28669 نسمة. وذلك بقسمة إجمالي السكان علي أجمالي مقاعد المجلس التشريعي.

[2] *درجة الانحراف في دائرة القدس غير صحيحة، بسبب عدم اعتماد العدد الكلي لسكان محافظة القدس في حينه بسب الاحتلال حيث أن العدد الصحيح للسكان هو312789نسمة، وهذا يفرض أن يكون عدد مقاعد الدائرة 15 مقعد وبالتالي تكون نسبة الانحراف 2.8% اي أنها ضمن الحد الأدنى كذلك.

ب-إسقاط عملية الدمج المقترحة على بيانات 2006:

جدول (9-ب.2): دمج الدوائر الانتخابية لعام 2006[1]

الدائرة	عدد السكان	عدد المقاعد	معدل المقعد	الانحراف عن المعدل	نسبة الانحراف	درجة الانحراف
جنين طولكرم	400059	15	26671	693	%2.5	حد أدنى
طوباس نابلس أريحا	397995	15	26533	831	%3	حد أدنى
قلقيلية سلفيت رام الله	412760	15	27517	153	%0.5	حد أدنى
القدس بيت لحم	526488	19	27710	346	%1.2	حد أدنى
الخليل	525433	19	27654	290	%1	حد أدنى
الشمال وغزة	729756	27	27028	336	%1.2	حد أدنى
الوسطى خانيونس رفح	619498	23	26935	429	%1.5	حد أدنى
المجموع	3611998	132	27364			

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على بيانات مركز الإحصاء الفلسطيني.

إن المتتبع للجدول السابق يكاد يجزم بأن مجرد دمج الدوائر الانتخابية قد حقق عدالة عالية في التمثيل وحافظ على وزن نسبي متقارب لأبعد مدي بين الأصوات فجميع الدوائر بقيت تحت الحد الأدنى للانحراف ولم تتجاوز حاجز الـ3%.

ولإظهار جدوي عملية الدمج هذه سيتم إسقاطها على بيانات السكان لعام 2016 حتى تظهر إمكانية تطبيق هذه التوصية إذا أُخذ بها مستقبلاً.

---

[1] معدل المقعد تم احتسابه لعام 2006 = 27364نسمة وذلك بقسمة إجمالي السكان علي إجمالي مقاعد المجلس التشريعي.

ج- إسقاط عملية الدمج المقترحة على بيانات 2016:

جدول (9-ج.2): دمج الدوائر الانتخابية لعام 2016[1]

الدائرة	عدد السكان	عدد المقاعد	معدل المقعد	الانحراف عن المعدل	نسبة الانحراف	درجة الانحراف
جنين طولكرم	504272	14	36019	470	%1.2	حد أدنى
طوباس نابلس أريحا	509745	14	36410	79	%0.2	حد أدنى
قلقيلية سلفيت رام الله	543822	15	36255	234	%0.6	حد أدنى
القدس بيت لحم	648335	18	36019	470	%1.2	حد أدنى
الخليل	729194	20	36460	29	%0	حد أدنى
الشمال وغزة	1022330	28	36512	23	%0	حد أدنى
الوسطى خانيونس رفح	858805	24	35784	705	%1.9	حد أدنى
المجموع	4816503	132	36489			

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على بيانات مركز الاحصاء الفلسطيني.

إن هذه النتائج والتي قد تبدو مرضية جداً للوهلة الاولي، إنما حققتها فقط عملية دمج الدوائر الانتخابية، إلا أنه ينبغي البحث أكثر في معيار التمثيل بالتزامن مع دمج الدوائر للوصول إلى نتائج أكثر عدالة وأطول ديمومة، حيث أن الوصول إلى وزن نسبي متساوي للأصوات إنما يرتبط بإيجاد معدل تمثيل مناسب يضمن تقارب مقبول بين عدد المقاعد في المجالس النيابية وعدد السكان، وهذا ما يدعو إلى الاجابة على التساؤلات الاتية:

---

[1] معدل المقعد تم احتسابه لعام 2016 =36489 نسمة، وذلك بقسمة إجمالي السكان علي إجمالي مقاعد المجلس التشريعي.

- ما هو العدد الأنسب من النواب لتمثيل السكان ؟
- هو المعدل الأنسب للتمثيل للفوز بأحد مقاعد المجالس النيابية؟

هل يكفي 100 نائب مثلاً لتمثيل الشعب في الهيئة التمثيلية؟ أم يجب أن يكون عدد النواب 400أو 500 نائب؟

هل تمثيل النائب لـ20 الف مواطن يحقق تكافؤ في الوزن النسبي للأصوات؟ أم يجب رفع معدل التمثيل إلى 200 الف مواطن؟

هذه تساؤلات تُركت الإجابة عليها لكل دولة على حدا، ولم تحدد معايير ثابتة لتنظم مسألة التمثيل البرلماني، حيث عدت المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية أن ذلك يعتمد بشكل كبير على الظروف المحلية لكل بلد.[1]

ولقد توصل الباحث لمعادلة رياضية يمكن من خلالها تحقيق الآتي:

1- تحديد المعدل الأنسب لتمثيل كل نائب.
2- تحديد عدد نواب المجلس النيابي (المجلس التشريعي أو المجلس المحلي أو المجلس الوطني) الأنسب في كل دورة انتخابية.

وتمت صياغة المعادلة على الشكل الآتي:

$$\text{المعدل الأنسب للتمثيل} = \frac{\text{سكان أعلى المحافظات كثافةً + سكان أقل المحافظات كثافةً}}{\text{العدد الإجمالي للمحافظات}}$$

$$\text{العدد الأنسب لمقاعد المجلس النيابي} = \frac{\text{العدد الإجمالي للسكان}}{\text{المعدل الأنسب للتمثيل}}$$

[1] المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، معايير تنظيم العملية الانتخابية، (موقع إلكتروني).

إن تطبيق هذه المعادلة يأخذ بمبدأ ضرورة تغير عدد النواب في كل عملية انتخابية، لأن هذا المبدأ يأخذ في الحسبان التغير الحاصل في أعداد السكان المستمر سواءً بالزيادة أو النقصان، مما يستوجب تغير عدد نواب الشعب تماشياً مع التطور في أعداد السكان.

كما وإن هذه المعادلة تتطلب معرفة عدد التقسيمات الإداري للدولة التي سوف تطبقها سواءً كانت هذه التقسيمات على شكل أقاليم، أو ولايات، أو محافظات كما في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

وقد أعطت المعادلة السابقة نتائج مقبولة عند تطبيقها في الدول التي لا تعاني من انحراف كبير في إعداد سكانها بين أكثر المحافظات كثافتاً وأقلها كثافة، سواءً كانت هذه الدولة كبيرة المساحة أو صغيرة، أما إذا عانت الدولة من انحراف كبير في عدد السكان فيمكن إضافة تعديل على المعادلة لتناسب هذه الحالة.

ومن الجدير ذكره بأن تطبيق هذه المعادلة لا يقتصر على نظام انتخابي بعينه، أو انتخابات بعينها تشريعية كانت أو محلية، بل هي قابلة للتطبيق بصرف النظر عن نوع الانتخابات والنظام الانتخابي المطبق.

المبحث الثالث/ خـريطـة الأحـزاب والحركات السياسيـة المشاركـة في الانتخابات

تشكل الأحزاب والحركات والكتل السياسية المشاركة في الانتخابات العنصر الثالث للخريطة الانتخابية، حيث إن مشاركة الأحزاب في هذه المنافسات إنما هي محاولة منها لاعتلاء هرم السلطة أو ضمان نصيب منها، وذلك من أجل تطبيق برامجها السياسية، أو الوقوف في صف المعارضة كخيارٍ بديل للأحزاب المنافسة.

المطلب الأول: التوزيع الجغرافي للقوى السياسية المشاركة في الانتخابات:

جرت الانتخابات التشريعية الأولي عام 1996 في أجواءٍ متناقضة بين الرغبة في خوض المنافسة ومقاطعتها من قبل التنظيمات والأحزاب السياسية الفلسطينية، إلا أن هذا التناقض لم يطبع المترشحين بطابع واحد بل تنوعت القوى السياسية المشاركة فيها من مستقلين، وحركة فتح، وحزب الشعب الفلسطيني، وجبهة النضال الشعبي، وحزب فدا، وأحزاب أخرى*(1)، وجاء التوزيع الجغرافي للأطياف السياسية المشاركة في الانتخابات على النحو الآتي:

* الأحزاب الأخرى هي أحزاب وكتل قدمت أقل من 10 مرشحين وهي (الحرية والاستقلال- جبهة التحرير- الوطنية المستقلة- كتلة المستقبل- كتائب الأقصى- التجمع الوطني- ائتلاف وطني- النضال الإسلامي- الوطنية التقدمية- العربي الاشتراكي- الوطنية للتغير- الجهاد الإسلامي- جبهة التحرير الفلسطينية).

جدول (2.10): التوزيع الجغرافي لمشاركة الكتل والأحزاب السياسية في الانتخابات العامة الأولي 1996

الدائرة	المستقلين	فتح	حزب الشعب	النضال الشعبي	حزب فدا	أحزاب أخري
القدس	36	4	4	0	1	7
أريحا	4	1	1	0	0	0
بيت لحم	25	3	1	0	1	0
جنين	7	5	0	0	2	0
الخليل	55	9	3	2	2	1
رام الله والبيرة	34	5	3	1	2	0
سلفيت	9	1	1	0	0	0
طوباس	31	1	2	1	0	0
طولكرم	29	4	1	3	0	1
قلقيلية	8	2	0	2	0	0
نابلس	34	8	4	0	0	9
شمال غزة	54	6	2	0	1	3
وسط غزة	41	5	0	1	0	3
مدينة غزة	68	10	3	1	1	10
خان يونس	50	8	1	1	1	5
رفح	20	5	0	0	0	2
المجموع	505	77	26	12	11	41

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

- سجلت كلا من دائرتي غزة وخان يونس أكبر عدد من الأحزاب والكتل المتنافسة في الانتخابات، حيث تنافست في كلاً منها10 كتل سياسية، أما في أريحا وسلفيت وجنين فلم يتنافس فيهم سوى ثلاث كتل فقط.

  حتى على مستوي بعض الدوائر الكبيرة نسبياً – مثل بيت لحم ورام الله وطولكرم– فلم يتنافس فيهم سوى أربع كتل سياسية.
- إن هذا الاختلاف في أعداد الكتل والاحزاب السياسية المشاركة في هذه الانتخابات يُشير إلى وجود تحيز جغرافي من قبل المترشحين لصالح دوائر على حساب دوائر أخري.
- شاركت في الانتخابات العامة الأولي 15 حركة وكتلة سياسية تحت مسميات مختلفة بالإضافة إلى المستقلين الذين مثلوا الغالبية العظمي من المترشحين بنسبة تجاوزت 75% من إجمالي الترشح وجاء التوزيع الإجمالي للكتل المشاركة على مستوى محافظات السلطة الوطنية على النحو التالي:

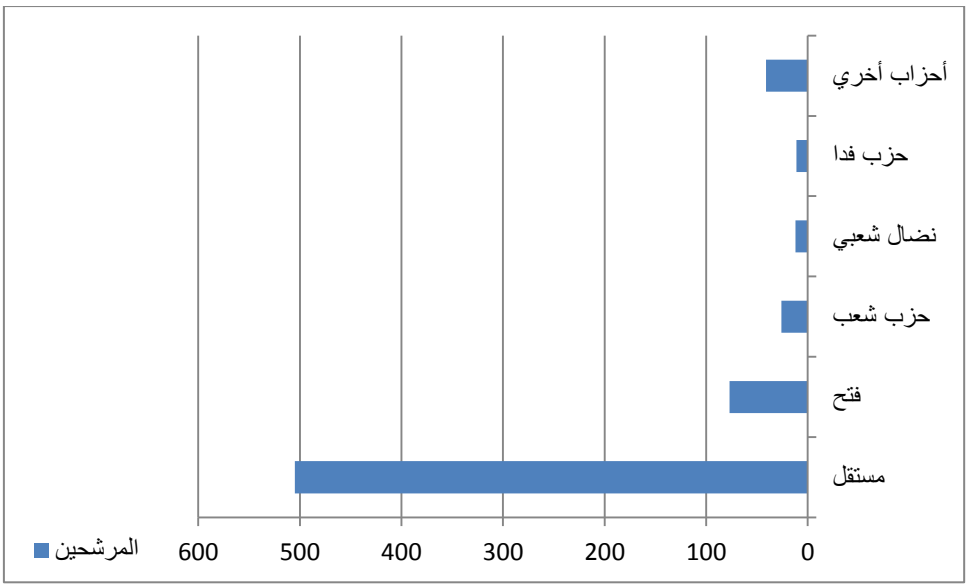

شكل (2.8): مشاركة الكتل السياسية خلال انتخابات عام 1996م

الفرع الأول: مشاركة القوى السياسية على مستوى الدوائر الانتخابية:

أما بالنسبة للانتخابات العامة الثانية فقد جرت في أجواء مختلفة تماماً عن الانتخابات الأولى أذ شهدت مشاركة أوسع – من حيث التوجهات الأيدولوجية– لأطياف سياسية متنوعة

على رأسها التيار الإسلامي والتيار اليساري، فجاء التوزيع الجغرافي لمشاركة القوى السياسية على مستوى الدوائر وفق نظام الأغلبية على النحو الآتي:

جدول (11-أ.2): التوزيع الجغرافي لمشاركة الكتل والأحزاب السياسية في الدوائر الانتخابية لعام 2006

الدائرة	مستقلين	التغير والإصلاح	حركة فتح	الجبهة الشعبية	كتل أخري*
القدس	29	4	6	0	0
جنين	23	4	4	1	0
طولكرم	11	2	3	1	0
طوباس	6	1	1	1	0
نابلس	16	5	6	3	0
قلقيلية	5	2	2	1	0
سلفيت	8	1	1	0	1
رام الله والبيرة	23	4	5	2	0
أريحا	3	1	1	0	0
بيت لحم	21	2	4	0	5
الخليل	22	9	9	3	3
شمال غزة	14	5	5	2	1
غزة	30	5	8	4	2
دير البلح	12	3	3	0	0
خان يونس	30	5	5	1	2
رفح	5	3	3	0	1
المجموع	258	56	66	19	15

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.*كتل أخري (النضال الشعبي- الجبهة العربية- حزب فدا- قائمة البديل- قائمة أبو علي مصطفي).

- شاركت 9 كتل سياسية في انتخابات الدوائر لعام 2006، إلا أنها لم تسجل تواجدها في جميع المحافظات.
- لم يتواجد سوى المستقلون وحركة فتح وقائمة التغيير والاصلاح في جميع الدوائر الانتخابية، تلتهم الجبهة الشعبية بتواجدها في 10 دوائر من أصل 16 دائرة.
- لم تشارك حركة فدا إلا بمرشح وحيد في دائرة الخليل، كذلك لم تسجل قائمة الشهيد أبو علي مصطفى تواجدها ألا في دائرة بيت لحم بـ4 مرشحين فقط.
- أعلى كثافة للمترشحين سُجلت في دائرة الخليل بـ7 كتل من أصل9، تلتها دائرة خانيونس بـ6 كتل مشاركة.
- أقل تواجد للكتل السياسية المشاركة سُجل في دائرة القدس وأريحا ودير البلح بـ3 كتل وهي التغير والإصلاح وحركة فتح والمستقلون.
- حقق المستقلون أعلى نسبة من المشاركة تجاوزت 62%، تلتهم حركة فتح بنسبة 16%، ثم كتلة التغيير والاصلاح ب 13.5%. والشكل البياني التالي يوضح مشاركة جميع الكتل السياسية.

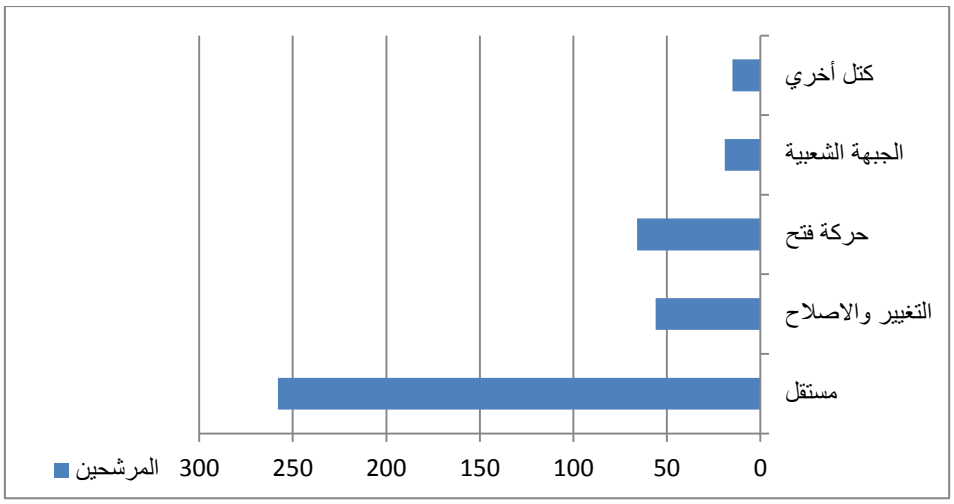

شكل (2.9): مشاركة الكتل السياسية على مستوى الدوائر لانتخابات عام 2006م

الفرع الثاني: مشاركة القوى السياسية على مستوى القوائم الانتخابية:

بلغ عدد القوائم المتقدمة للترشح 11 قائمة تضم 343 مرشحاً، أربعة قوائم منهم شُكلت بغرض الترشح جميعهم من المستقلون، وهي قائمة وعد، وقائمة الطريق الثالث، وقائمة المستقبل، و قائمة العدالة الاجتماعية ، وجاءت القوائم على الشكل الآتي:

جدول (11–ب.2): التوزيع الجغرافي لمشاركة الكتل والأحزاب السياسية ضمن القوائم الانتخابية لعام 2006[1]

الرقم	اسم القائمة	صفة الترشيح	المترشحين
1	قائمة البديـــــل	ائتلاف(الجبهة الديمقراطية، حزب الشعب، فدا، مستقلون)	41
2	قائمة فلسطين المستقلـــة	لمبادرة الوطنية الفلسطينية	41
3	قائمة الشهيد أبو علي مصطفي	الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين	51
4	قائمة الشهيـد أبو العبـــاس	جبهة التحرير الفلسطينية	11
5	قائمة الحرية والعدالة الاجتماعية	جبهة النضال الشعبي	13
6	قائمة التغيير والإصلاح	حركة المقاومة الإسلامية – حماس	62
7	قائمة الائتلاف الوطني للعدالة (وعــد)	مستقلون	7
8	قائمة الطريق الثالث	مستقلون	16
9	قائمة الحرية والاستقلال	الجبهة العربية الفلسطينية	10
10	قائمة العدالة الفلسطينية	مستقلون	8
11	قائمة حركة فتح	حركة التحرير الوطني الفلسطيني- فتح	47
المجموع			343

[1] لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 2006 (ص36).

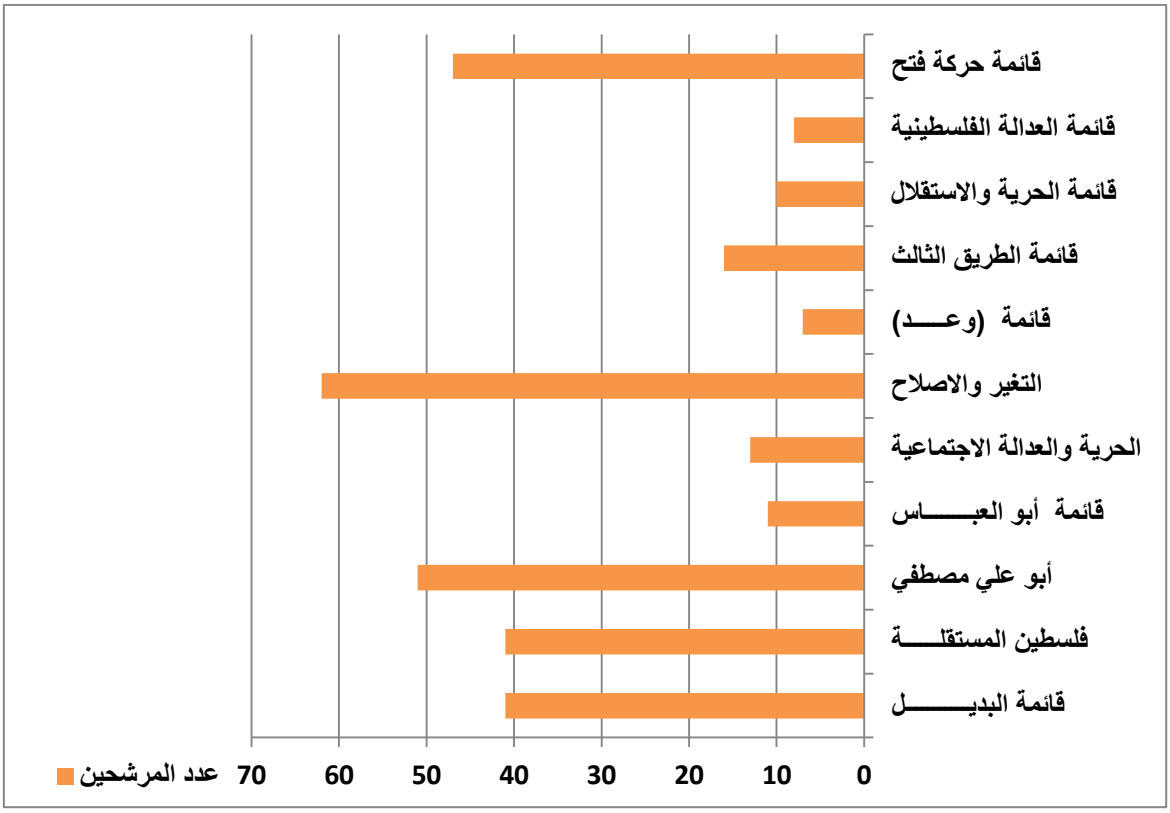

شكل (2.10): مشاركة الكتل السياسية على مستوى الدوائر لانتخابات عام 2006م

وعليه فقد شهدت مشاركة الحركات والكتل والأحزاب السياسية انخفاضا في عددها خلال الانتخابات العامة الثانية 2006، حيث سجل مشاركة 11 كتلة وحزب مقارنة بـ16 كتلة شاركت في الانتخابات العامة الأولى عام 1996.

المطلب الثاني: نسبة تمثيل الأحزاب في الدوائر الانتخابية:

لا تضمن مشاركة الأحزاب في الانتخابات حصولها على تمثيل في المجالس النيابية، فقد يشارك الحزب على مدى دورات انتخابية متعددة دون أن يحصل على تمثيل، وهذا واقع تجسد في الحالة الفلسطينية خلال الانتخابات العامة الأولى والثانية.

فقد شاركت 16 كتلة سياسية خلال الانتخابات العامة الأولى عام 1996، إلا أنه لم تستطع سوى 5 كتل فقط من الفوز وضمان تمثيل لها في المجلس التشريعي.

جدول (2.12): نسبة تمثيل الأحزاب في انتخابات عام 1996

	الحزب أو الكتلة	عدد المرشحين	نسبة المشاركة	عدد الفائزين	نسبة التمثيل
1	مستقلون	503	%75	35	%39.8
2	حركة فتح	77	%11.4	50	%56.8
3	كتلة الحرية والاستقلال	5	%0.7	1	%1.1
4	حزب فدا	13	%1.9	1	%1.1
5	الائتلاف الوطني الديمقراطي	5	%0.7	1	%1.1
	المجموع			88	%100

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

والشكل البياني التالي يوضح النسبة العامة لتمثيل الأحزاب والكتل السياسية:

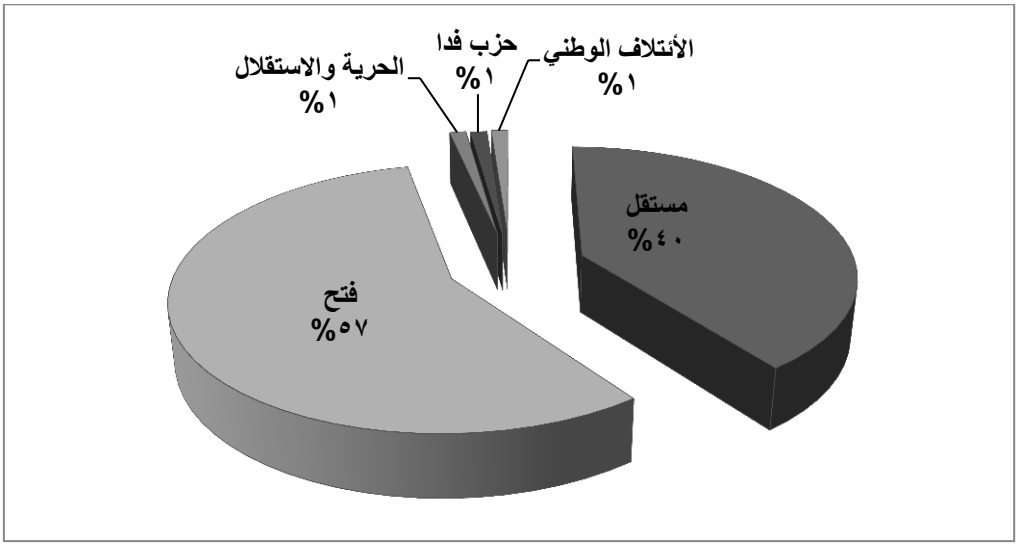

شكل (2.11): النسبة العامة لتمثيل الأحزاب لانتخابات 1996

أما خلال الانتخابات العامة الثانية عام 2006 فقد شاركت 11 كتلة وحزب سياسي، ضمنت 7 كتل منها تمثيل في المجلس التشريعي وهي نسبة مقبولة مقارنة بالانتخابات الاولي، حيث يمكن اعتبارها مؤشراً على استفادة الأحزاب المشاركة من التجربة السابقة، فقد غابت فوضي المشاركة – أن صح التعبير– التي شهدتها المشاركة الاولي، وقبول بالأمر الواقع من الأحزاب التي شاركت في الانتخابات الأولي ولم تضمن تمثيل لها لعدم قدرتها على زيادة قاعدتها الجماهيرية بعدم المشاركة في الانتخابات الثانية.

والجدول الآتي يوضح نسبة تمثيل الأحزاب في الانتخابات العامة الثانية عام 2006:

جدول (2.13): نسبة تمثيل الأحزاب في انتخابات عام 2006

	الحزب أو الكتلة	عدد المرشحين	نسبة المشاركة	عدد الفائزين	نسبة التمثيل
1	مستقلون	309	%40	4	%3
2	حركة فتح	113	%14.5	45	%34.1
3	حركة حماس	118	%15.1	74	%56.1
4	الجبهة الشعبية	70	%9	3	%2.3
5	قائمة البديل	46	%6	2	%1.5
6	فلسطين المستقلة	41	%5.2	2	%1.5
7	الطريق الثالث	16	%2	2	%1.5
	المجموع	780		132	%100

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

والشكل البياني الآتي يوضح النسبة العامة لتمثيل الأحزاب والكتل السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الثانية 2006:

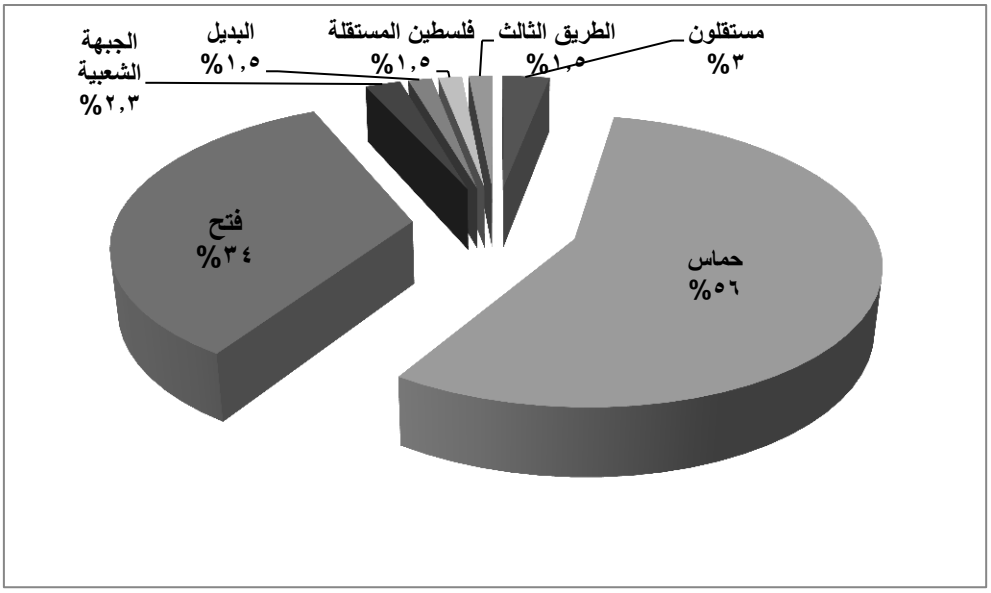

شكل (2.12): نسبة تمثيل الانتخابات العامة الثانية 2006

ومن خلال تسليط الضوء على الشكلين البيانيين السابقين رقم(11)،(12) يظهر مدى استقطاب المجتمع الفلسطيني حول الأحزاب والحركات السياسية، فخلال الانتخابات العامة الأولى عام 1996 حصلت حركة فتح على ما نسبته 57%، والمستقلون على40%، أي ما مجموعه 97% من نسبة التمثيل العامة بالرغم من مشاركة 16 كتلة سياسية كما تم الإشارة إليه سابقاً. هذه النسبة إنما تدل على غياب كافة التيارات الأخرى عن الساحة السياسية، وحتى عند الأخذ بالاعتبار أن هذه الانتخابات واجهت مقاطعة من بعض الأحزاب والحركات السياسية، كالحركات الإسلامية وبعض الأحزاب اليسارية، فإن درجة الاستقطاب التي أظهرتها نتائج الانتخابات العامة الثانية عام 2006، والتي تشير إلى حصول حركة حماس على 56%، وحركة فتح على 34%، إي ما مجموعه 90% من نسبة التمثيل العامة يدعم هذا القول ويظهر مدي استقطاب الشارع الفلسطيني.

إن الحديث عن حالة الاستقطاب التي تجسدها نتائج الانتخابات، وما ترتب عليها من تردي الوضع السياسي الفلسطيني، وإفراغ الساحة السياسية من جُل أحزابها وبقائها مجرد أسماء شبه منقرضة وغائبة عن المشاركة الفعلية في صنع القرار السياسي واقتصار الساحة على الحزبين الحاصلين على أعلى نسبة تمثيل إنما يزيد السوء سواءً، ويُلقي بالمسؤولية على كاهل الأكاديميين والمتخصصون ومطالبي الإصلاح بتطوير النظام الانتخابي الفلسطيني بما يناسب الحالة التي يعيشها الشعب الفلسطيني حالياً، و يضمن معايير الانتخابات النزيهة.

المطلب الثالث: نسبة الأصوات المهدرة للأحزاب والحركات السياسية:

يقع بعض باحثي النظم الانتخابية في الخلط بين تعريف الصوت المهدر وبعض المصطلحات ذات الدلالات المختلفة كلياً، مثل الصوت المعلق، والأوراق البيضاء، والأوراق التالفة، والأوراق الباطلة، والأوراق المعترض عليها أو المهملة ،مما يُخرج نتائج تحليلاتهم بشكل غير دقيق وبعيدةً عن الواقعية.

يعرف الصوت المهدر بأنه: " صوت يحصل عليه مرشح أو قائمة مرشحين، لكنه لا يمكَن من الفوز أو لا يتم احتسابه عند ترجمة الأصوات إلى مقاعد، وذلك بسبب النظام الانتخابي المعتمد".[1]

إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى تعريف الأوراق البيضاء لما لها من خصوصية في كثير من دول العالم، حيث تعرف الورقة البيضاء بأنها:

"ورقة اقتراع لم يضع الناخب أية علامة عليها ومن ثم فهي لا تعكس اختياراً من بين الخيارات المعروضة عليه".[2]

وتكمن قوة الورقة البيضاء في اعتبارها رفضاً لكل الخيارات المعروضة، فهي تُعتبر صوتاً صحيح كلف الناخب عناء الوصول إلى مركز الاقتراع وأظهر موقفاً سياسياً اختاره الناخب بمحض إرادته، وعلى عكس الأصوات المهدرة تماماً فإن الاوراق البيضاء لها القدرة على التأثير في نتائج الانتخابات فلو تجاوزت نسبة الأوراق البيضاء في صناديق الاقتراع حاجز الـ50% تعتبر الانتخابات لاغية، وتتطلب إعادة تنظيم انتخابات جديدة ببرامج جديدة ووجوه سياسية أكثر قبولاً، وهذا ما لا يمكن لأي نسبة تصل إليها الأصوات المهدرة حتى ولو تجاوزت حاجز الـ50% فهي لا تُلغي نتائج الانتخابات بأي حالاً من الأحوال.[3]

مما لا شك فيه بأن النظام الانتخابي المتبع أحد أكبر العوامل التي تؤثر على نسبة الأصوات المهدرة سواءً بالزيادة أو النقصان، حيث إن انخفاض نسبة الأصوات المهدرة يعتبر مؤشراً جيداً على عدالة النظام الانتخابي، وارتفاع معايير تصميم النظام الانتخابي المتبع. ويري الباحث بأن تقييم أي نظام انتخابي لابد وأن يراعي أمران اساسيان:

---

[1] البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (ص82).

[2] المرجع السابق، ص141.

[3] شبكة المعرفة الانتخابية، عد الأصوات، (موقع إلكتروني).

الأول: هو نسبة الأصوات المهدرة، أي تلك التي حصل عليها المرشحون، ولكنها لم تترجم على شكل مقاعد برلمانية.

والثاني: هو اتاحة الفرص المتساوية لكل المترشحين سواءً كانوا أفراداً، أو أحزاباً.

وبالتالي فإن النظام الانتخابي الجيد هو النظام الذي يتمكن من تقليل عدد الأصوات المهدرة ويوفر مساواة في الفرصة بين المتنافسين. وعليه فهل يمكن تصميم نظام انتخابي بدون أصوات مهدرة؟

للإجابة على هذا السؤال نلقي الضوء على نسبة أهدار الأصوات خلال الانتخابات العامة الأولي والثانية التي نظمتها السلطة الوطنية الفلسطينية كالآتي:

الفرع الأول: نسبة الأصوات المهدرة للانتخابات العامة الاولي 1996:

يمكن معرفة عدد الأصوات المهدرة في كل دائرة على حدا من خلال إيجاد الفرق بين عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها، وعدد الأصوات الممثلة فيها، والجدول رقم(14) يوضح التوزيع الجغرافي لهذه النسبة كالآتي:

جدول (2.14): نسبة الأصوات المهدرة في انتخابات 1996

الدائرة	الأصوات المدلى بها	الأصوات الممثلة	الأصوات المهدرة	نسبة الأصوات المهدرة
القدس	169239	76317	92922	%54.9
أريحا	10221	6291	3930	%38.4
بيت لحم	110100	39083	71017	%64.5
جنين	157400	89381	68019	%43.2
الخليل	458921	202851	256070	%55.7
رام الله	275262	115257	160005	%58
سلفيت	14134	6624	7510	%53.1
طوباس	13166	2132	11034	%83.8
طولكرم	128101	35360	92741	%72.3
قلقيلية	30970	11354	19616	%63.3
نابلس	458198	176914	281284	%61.3
شمال غزة	249810	54142	165668	%75.3
دير البلح	156785	48136	108649	%69.2
غزة	803468	392559	410909	%51.1
خانيونس	286081	118427	167654	%58.6
رفح	135527	63445	72082	%53.1
المجموع	3427383	1345753	2081630	%60.7

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

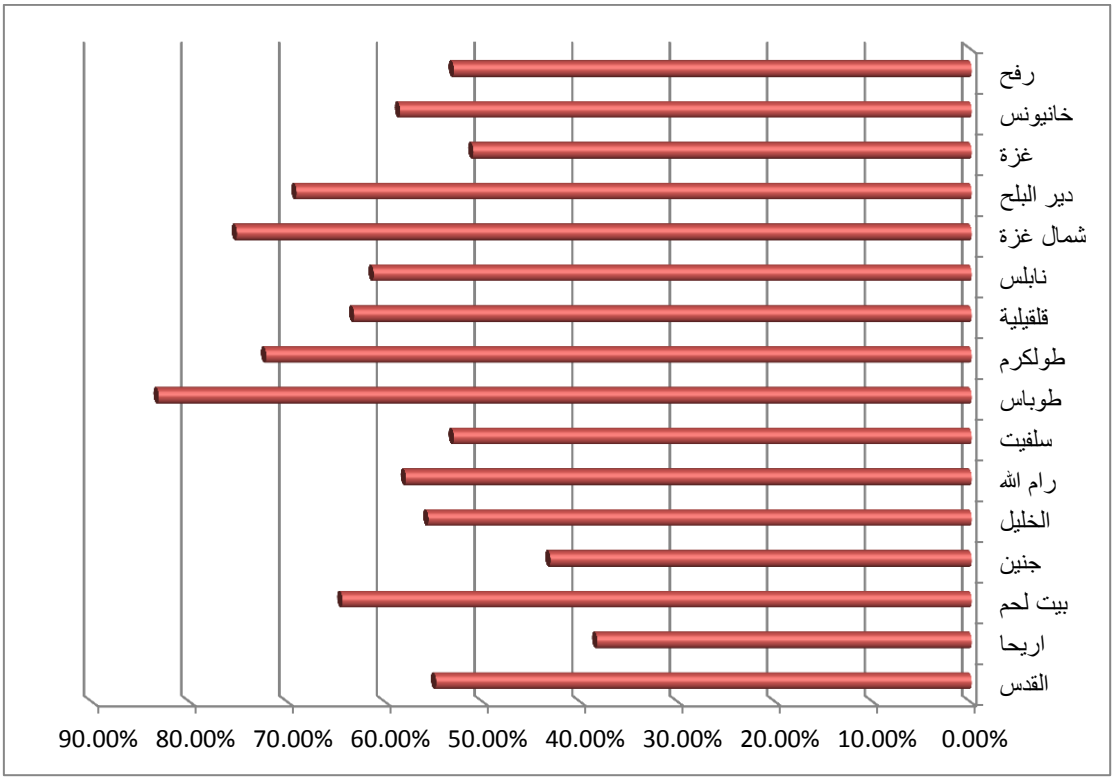

شكل (2.13): نسبة الأصوات المهدرة لعام 1996 حسب الدوائر الانتخابية

بلغ مجمل الأصوات المهدرة حوالي 2081630 صوت من أصل 3427383 صوت، حيث وصلت النسبة العامة للأصوات المهدرة في جميع الدوائر الانتخابية 61% وهي نسبة مرتفعة، حيث وصلت هذه النسبة إلى حد 83.8% كأعلى نسبة في محافظة طوباس ذات المقعد الواحد، و38.4% كأدنى نسبة في محافظة أريحا ذات المقعد الواحد كذلك.

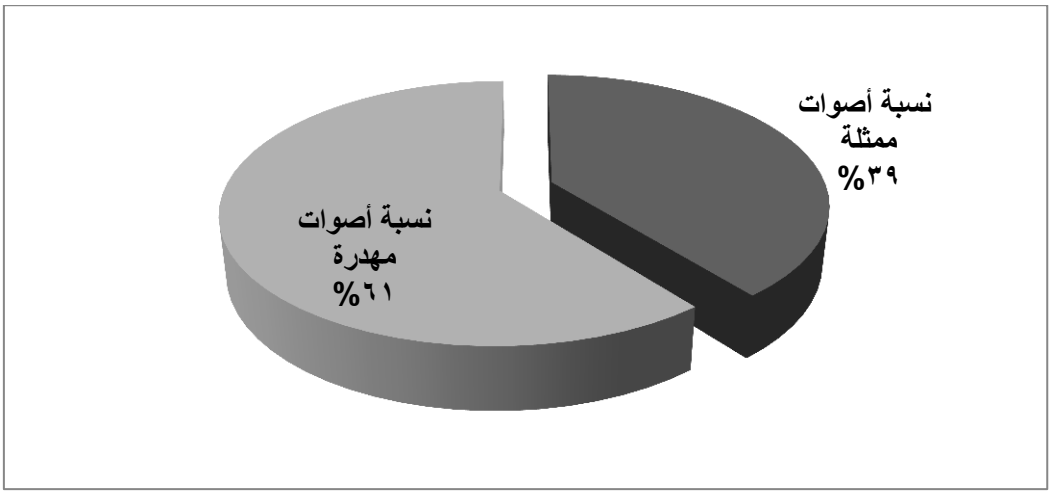

شكل (2.14): النسبة العامة للأصوات المهدرة لانتخابات 1996

إن نسبة تتجاوز حاجز الـ50% من الأصوات المهدرة كما هو الحال في الانتخابات العامة الأولي تعكس بوضوح أحد مساوئ نظام الكتلة كأحد نظم الأغلبية، وما يترتب عليه من عزوف الناخبين عن المشاركة في المنافسات الانتخابية اللاحقة، كما لا يمكن تجاوز البعد النفسي للناخبين أصحاب الأصوات المهدرة في نظرتهم للفائزين بأنهم لم يمثلوا خيارهم، مما يضعف من قدرة النائب في التعبير عن جميع أراء مواطني دائرته الانتخابية.

الفرع الثاني: نسبة الأصوات المهدرة للانتخابات العامة الثانية2006:

باختلاف النظام الانتخابي المتبع في الانتخابات العامة الثانية لعام 2006، اختلفت نسبة الأصوات المهدرة تبعاً لشقي النظام المتوازي (القوائم والدوائر) كالآتي:

أولاً: الأصوات المهدرة وفقاً لنظام الدوائر(الأغلبية):

جدول (2.15): نسبة الأصوات المهدرة في انتخابات 2006 حسب نظام الدوائر

الدائرة	الأصوات المدلى بها	الأصوات الممثلة	الأصوات المهدرة	نسبة الأصوات المهدرة
القدس	172347	66701	105646	%61.3
جنين	276690	115177	161513	%58.3
طولكرم	148362	61858	86504	%58.3
طوباس	16706	5784	10922	%65.3
نابلس	533568	243531	290037	%54.3
قلقيلية	49870	26949	22921	%45.9
سلفيت	21066	6762	14304	%67.9
رام الله	350864	157692	193172	%55
أريحا	11793	6717	5076	%43
بيت لحم	161580	50113	111467	%68.9
الخليل	890302	430137	460165	%51.6

شمال غزة	363832	170021	192811	%53.2
غزة	982924	538388	444536	%45.2
دير البلح	174288	80272	94016	%53.9
خانيونس	381466	176061	205405	%53.8
رفح	153247	83375	69872	%45.5
المجموع	4688905	2219538	2468367	%52.6

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

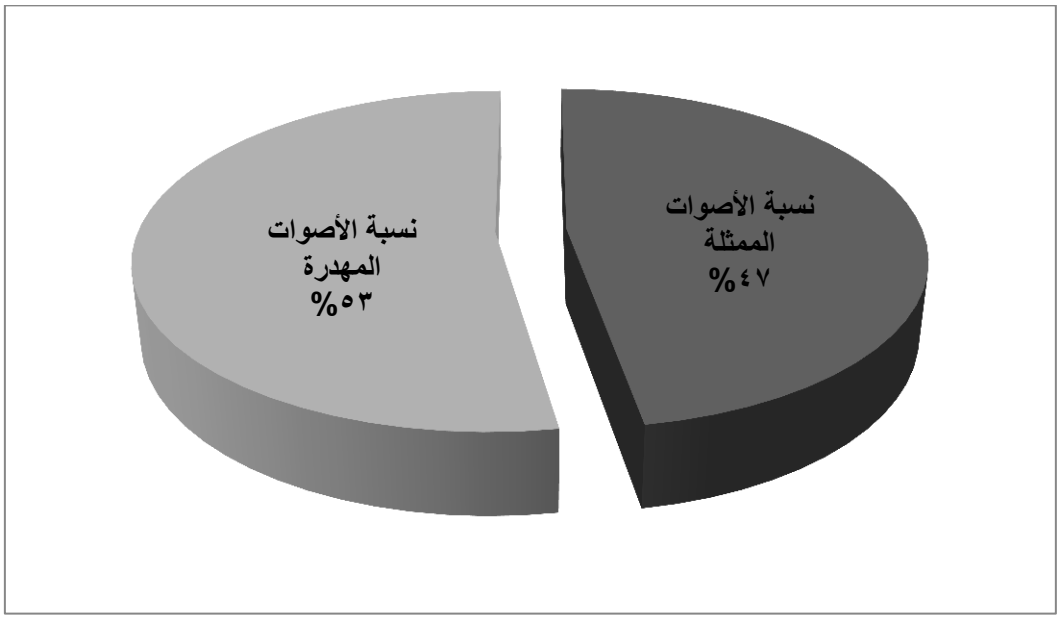

شكل (2.15): النسبة العامة للأصوات المهدرة لانتخابات الدوائر 2006

بلغت النسبة العامة للأصوات المهدرة 52.6% من إجمالي الأصوات المدلى بها في الانتخابات وهي كذلك نسبة مرتفعة، ويرجع السبب في ارتفاعها كما أشرنا سابقاً إلى إتباع نظام الأغلبية في تنظيم انتخابات الدوائر، فقد جاءت دائرة بيت لحم كأعلى دائرة من حيث نسبة الأصوات المهدرة بقيمة 68.9%، في حين سجلت دائرة أريحا ذات المقعد الواحد أدنى نسبة من الأصوات المهدرة بنسبة 43%.

من الجدير ذكره في هذا الصدد أن أربع دوائر تجاوزت حاجز الـ60%، وهي دائرة القدس وبيت لحم وطوباس وسلفيت، وقد يعود السبب في ارتفاع هذه النسبة في دائرتي طوباس وسلفيت أنهما

دوائر فردية ذات مقعد واحد وكما هو معروف فإن الدوائر الفردية التي تتبع نظام الفائز الأول ترتفع فيها نسبة الأصوات المهدرة، وهذا ما تجسد تماماً في هاتين الدائرتين.

أما دائرتي القدس وبيت لحم فإن السبب في ارتفاع نسبة الأصوات المهدرة فيهما هو تخصيص مقاعد محجوزة مسبقاً للمسحيين.

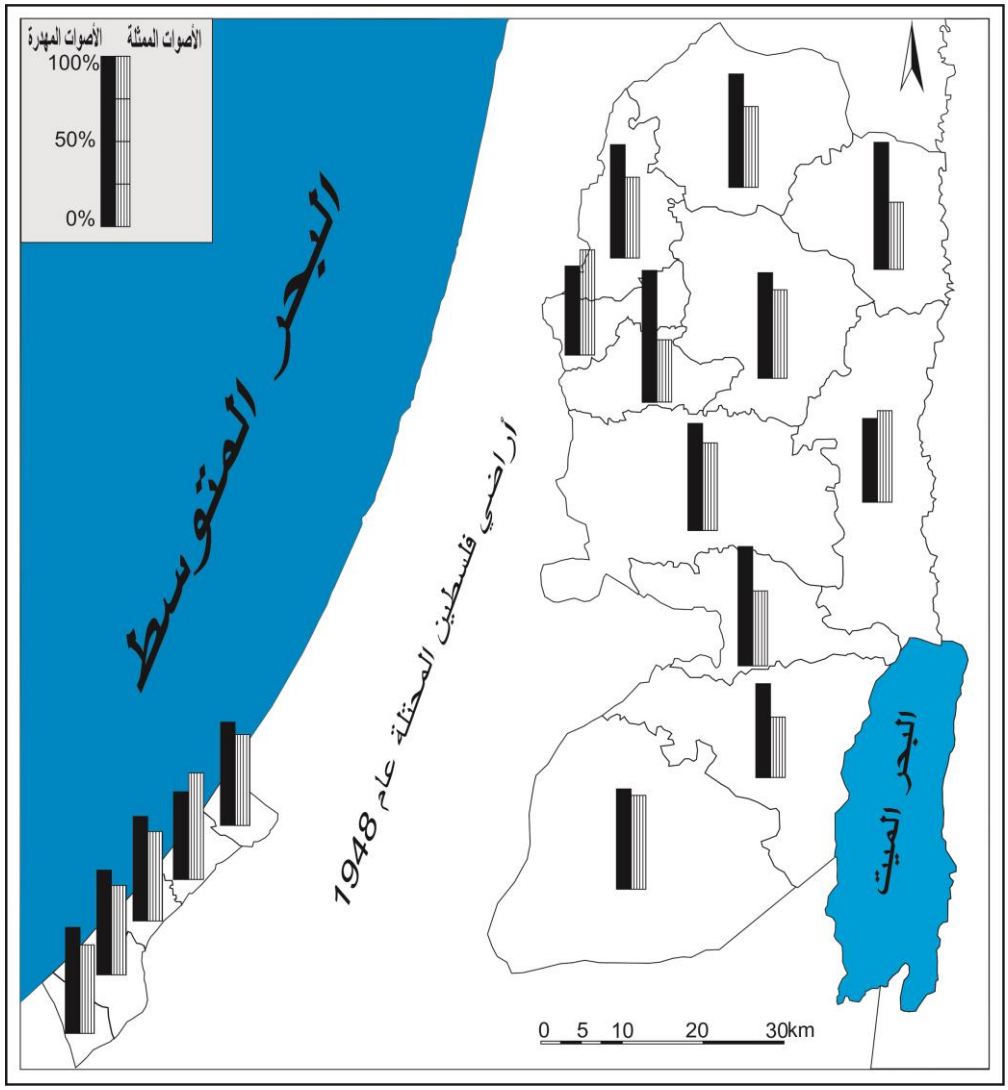

شكل (2.16): الأصوات المهدرة لانتخابات الدوائر 2006

ثانياً: الأصوات المهدرة وفقاً لنظام التمثيل النسبي (القوائم):

تعتبر جميع الأصوات التي لم تتجاوز نسبة الحسم المفروضة في النظام الانتخابي المطبق أصواتاً مهدرة، ففي الانتخابات الخاصة بنظام التمثيل النسبي أُقرت نسبة حسم مقدارها 2% من مجموع الأصوات الصحيحة بما يعادل 19817صوتاً للفوز بمقعد للقوائم المترشحة.[1]

جدول (2.16): نسبة الأصوات المهدرة في انتخابات 2006 حسب نظام القوائم

القائمـــة	الأصوات الصحيحة المدلى بها	عدد المقاعد	الأصوات المهدرة	نسبة الأصوات المهدرة
قائمة التغيير والإصلاح	440409	29	-	%0
قائمة حركة فتـــح	410554	28	-	%0
قائمة أبو علي مصطفي	42101	3	-	%0
قائمة البديـــل	28973	2	-	%0
قائمة فلسطين المستقلة	26909	2	-	%0
قائمة الطريق الثالث	23862	2	-	%0
قائمة الحرية والعدالة	7127	0	7127	%0.7
قائمة الحرية والاستقلال	4398	0	4398	%0.4
قائمة الشهيد أبو العباس	3011	0	3011	%0.3
قائمة الائتلاف الوطني (وعد)	1806	0	1806	%0.18
قائمة العدالة الفلسطينية	1723	0	1723	%0.17
	990873	66	18065	%1.8

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

[1] لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 2006 (ص142).

لم تتجاوز خمسة قوائم مشاركة في الانتخابات نسبة الحسم المقدرة بـ2%، بإجمالي أصوات بلغ 18065صوتاً من أصل 990873صوتاً صحيحاً شارك في انتخابات القوائم، مما يجعل النسبة العامة للأصوات المهدرة تبعاً للنظام النسبي تبلغ 1.8% من إجمالي الأصوات، وهي نسبة متدنية جداً تعكس إحدى مميزات تطبيق نظام التمثيل النسبي.

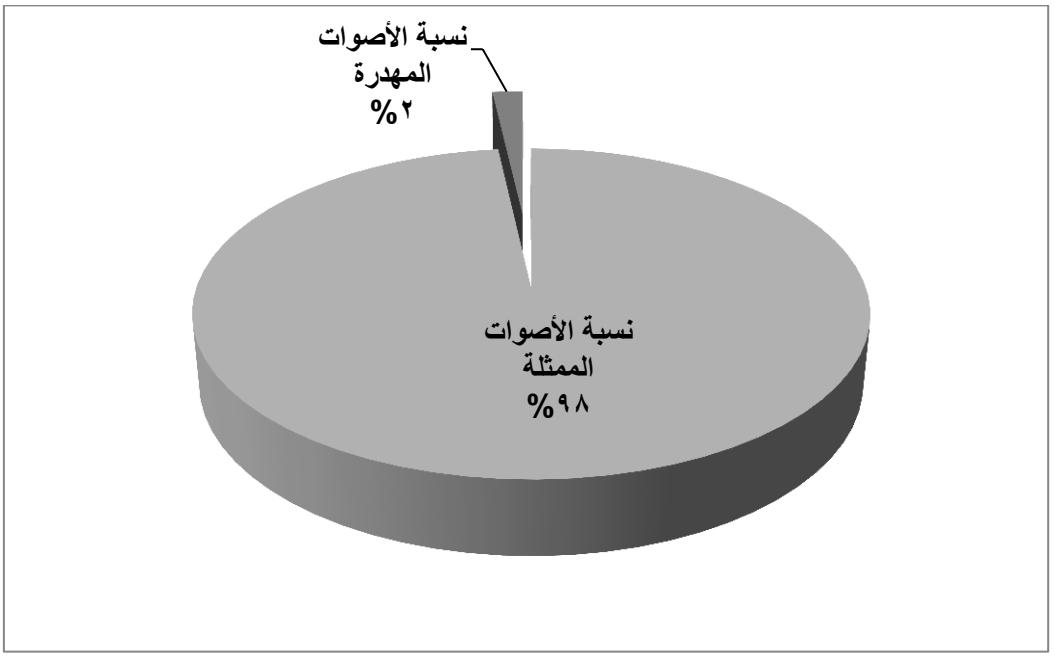

شكل (2.17): نسبة الأصوات المهدرة لانتخابات القوائم 2006

وفي معرض الإجابة على سؤال هل يوجد نظام انتخابي تتعدم فيه الأصوات المهدرة ؟

يتضح أنه يستحيل ألا تُهدر أصوات الناخبين في العملية الانتخابية، ولكن شتان بين نظام انتخابي تتجاوز فيه نسبة الأصوات المهدرة حاجز الـ 50% كما في نظام الأغلبية بشكل عام دون فائدة تعود على المواطنين والنواب، ونظام تتوقف فيه نسبة أهدار الأصوات على قيمة العتبة أو نسبة الحسم والتي يعتبرها الباحث –نسبة الحسم– صمام أمان خلال مرحلة المنافسة الانتخابية، ومرحلة تشكيل الحكومة لاحقاً. فنسبة الحسم تقضي على فوضي الترشح من خلال السماح للأحزاب المتشككة في قدرتها على تجاوز هذه النسبة من المشاركة في المنافسات الانتخابية بشكل منفرد، بدفعها باتجاه تشكيل تكتلات سياسية ذات أهداف مشتركة ومتوافق عليها حيث تسهل هذه التكتلات تشكيل الحكومة لاحقاً.

الفصل الثالث

التمثيل النسبي والنظام الانتخابي الفلسطيني

الفصل الثالث

التمثيل النسبي والنظام الانتخابي الفلسطيني

لايزال المتخصصون في علم الانتخابات يؤكدون على أنه لا يوجد نظام انتخابي مثالي وخالٍ من العيوب، وتطبيق أي نظام لا يكون بوصفه الأمثل، بل الأنسب والأكثر ملائمةً للتطبيق[1]. ويندرج ضمن الملائمة تفاصيل كثيرة وجب أخذها في الاعتبار عند تطبيق أي نظام كان، ومن هذه التفاصيل على سبيل الذكر لا الحصر:

- مستوي التحضر.
- نسبة الأمية ومستوي التعليم.
- واقع الأحزاب السياسية.
- عدد الأحزاب السياسية الفاعلة على الساحة.
- التركيب الاثني والعرقي للمجتمع.
- المستوي الثقافي، والعلاقات الاجتماعية السائدة.

إن أخذ هذه التفاصيل بالحسبان يزيد من فاعلية مخرجات العملية الانتخابية التي تعود بالإيجاب على واقع العمل الحزبي في المجتمع، والارتقاء بمستوى العمل السياسي بإيصاله لمستوى الاحتراف والابتعاد عن التخبط والعمل بأسلوب المحاولة والفشل.

فبالرغم من أن الاختيار الواعي للنظام الانتخابي نادر الحدوث، فمن الأندر أن يجري تصميمه بعناية تماشياً والظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية الخاصة ببلد ما، إذ يجب على كل طريقة حكم حديثة أن تختار نظاماً يضمن استمرارها، من خلال برلماناً يشكل مرآة للأمة ينبغي أن يرى، وأن يشعر، وأن يفكر، وأن يعمل بطريقة تعبر عن جميع المواطنين.[2]

وسوف يتم تناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

---

[1] عبيد وآخرون، أثر النظام الانتخابي في أداء البرلمان العراقي الدورة البرلمانية الأولي (ص2).

[2] دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى (ص93).

المبحث الاول/ تطور النظام الانتخابي للسلطة الوطنية الفلسطينية.

بالرغم من حداثة التجربة الانتخابية الفلسطينية، وعدم انتظام إجراء الانتخابات بالدورية المُقرة ضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والقاضي بتنظيم الانتخابات كل أربعة سنوات، إلا أن ما توفر في هذه التجربة لم يتوفر في العديد من الدول ذات الباع الطويل في تنظيم العملية الانتخابية، فعلى مدار 20عاماً لجأ الفلسطينيون إلى نظامين انتخابين مختلفين، بدوافع متباينة في حينه، وعند تطبيقهما تجسد محاسن ومساوئ كلا النظامين ومدى ملائمتهما للتطبيق، أو ضرورة أدخال تعديلات عند تصميم النظام المعمول به بما يناسب الحالة الفلسطينية.

أن حداثة هذه التجربة الفقيرة بمرات حدوثها، والغنية بمتغيراتها تجعل من دراستها أمراً مجدياً لتقيم هذه التجربة، وأمراً ضرورياً لإظهار جدوي العمل بأي من النظامين أو ضرورة اللجوء إلى نظام ثالث يتناسب مع ما وصلت إليه الحالة الفلسطينية.

المطلب الأول: نظام الكتلة والانتخابات العامة الأولى 1996:

عملت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ قيامها عام 1994 على تهيئة الأجواء لإجراء انتخابات رئاسية، وبرلمانية لإضفاء الشرعية الشعبية على اتفاقية السلام والحكم الذاتي الناتج عنها في قطاع غزة والضفة الغربية.

وكان للواقع السياسي القائم تأثير كبير على اختيار النظام الانتخابي من بين الخيارات المتاحة[1]، أو هكذا يرجح المحللون. إلا أن الباحث يعتقد بأن الواقع السياسي لم يكن العامل الوحيد في اختيار المشرع للنظام الانتخابي في حينه أذ أن قلة المتخصصون في مجال العمل الانتخابي وعدم الالتفات الشعبي للحق الانتخابي باعتباره حقٌ جديد لم يمارسه سكان أراضي السلطة الفلسطينية، يعود بطبيعة الحال إلى الوضع السائد في حينه إذ لم يُنظر للحق الانتخابي أصلاً من شعب يعيش تحت الاحتلال، حيث كانت أخر عملية انتخابية جرت في فلسطين قد أُجريت في قطاع غزة في الأربعينات وفي الضفة الغربية في السبعينيات من القرن الماضي لم تكن سوى انتخابات محلية محدودة، لعل هذان السببان جعلا الشعب يقبل بأي نظام انتخابي يتم اللجوء إليه دون الكثير من الاعتراض.

---

[1] أليس، فلسطين: الواقع السياسي يحدد نوعية النظام الانتخابي (ص66).

إلا أنه وبالرغم من هذا فإن اختيار النظام الانتخابي لم يكن بالأمر السهل لعدة أسباب أهمها ما يلي:[1]

1- النظرة العامة على أن الانتخابات أحد نتائج اتفاق سلام انتقالي بين منظمة التحرير الفلسطينية والمحتل، وهو الأمر الذي لم يحظى بقبول من معظم الفصائل والقوي السياسية الفلسطينية الفاعلة في حينه.
2- إن النظام الحزبي الفلسطيني لم يصل إلى مستوى مقبول من النضوج والتمرس في العمل السياسي، ولابد من التفريق هنا بين المقصود بالعمل السياسي الخاص بإدارة الحكم وهو جديد بكل الأحوال على الحركات الفلسطينية، والعمل التحرري المسلح وهو ما تمتلك فيه الحركات الفلسطينية المختلفة الأيدولوجيات إرثاً لا باس به.
3- رغبة عدد من القيادات والشخصيات البارزة في الترشح كمستقلين وفتح الباب أمام شخصيات تنتمي لحركات وفصائل كانت ترفض رسمياً في حينه الاتفاقيات الموقعة للمشاركة بالانتخابات كمستقلين.

وعليه فقد كان الخيار يدفع باتجاه اختيار نظام يتمحور حول المرشحين الأفراد، بالإضافة إلى ذلك أدت الأهمية المعطاة لضرورة تبسيط العملية الانتخابية والعمل على اعتماد إجراءات تضمن سرعة إعلان النتائج وقبولها، أدت كل المعطيات السابقة إلى اعتماد نظام الكتلة، ضمن دوائر انتخابية متباينة الأحجام، حيث تراوحت بين دوائر كبيرة نسبياً تنتخب 12 ممثلاً عنها كما في دائرة غزة ودوائر صغيرة تنتخب ممثلاً واحد كما في دائرة أريحا وطوباس.[2]

يتمثل نظام الكتلة، في استخدام نظام الأغلبية النسبية في دوائر انتخابية تعددية، ويتمتع الناخبون بعدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم انتخابها عن دوائرهم، بحيث يمكنهم الاقتراع لأي من المرشحين على ورقة الاقتراع، بغض النظر عادة عن انتماءاتهم الحزبية، وفي غالبية نظم الكتلة، يمكن للناخب الإدلاء بما شاء من الأصوات التي يمتلكها طالما لم يتعدى ذلك عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية. ومن إيجابيات نظام الكتلة أنه:[3]

---

[1] أليس، فلسطين: الواقع السياسي يحدد نوعية النظام الانتخابي (ص67).

[2] المرجع السابق

[3] رينولدز وأخرون، أشكال النظم الانتخابية (ص64).

1- يؤكد على دور أكثر أهمية للأحزاب السياسية، ودافعاً باتجاه تقوية وتمكين الأحزاب الأكثر تماسكاً والأفضل تنظيماً.

2- يُمكن الناخبين من اختيار مرشحيهم بحرية أكبر ودون الأخذ بانتماءاتهم الحزبية. وهذا ما تحقق تماما عند إجراء الانتخابات العامة الأولى حيث جرى الاقتراع بسهولة ويسر من قبل الناخبين وهذا ما عكسته نسب المشاركة التي تم الاشارة إليها سابقا. فعلى الرغم من ترشح 87 مرشحاً في دائرة غزة على سبيل المثال إلا أن الناخبين تعاملوا بكل سهولة مع ورقة اقتراع وصل طولها لحوالي المتر.

أما عن سلبيات نظام الكتلة فتتمثل في:[1]

1- ينتج عنه مصاعب جمة أمام عمل النظام البرلماني بشكل فاعل والقائم على وجود حكومة ومعارضة.

2- قد يعتبر نظام الكتلة عاملاً مساعداً يؤدي إلى انقسام وتشرذم الأحزاب السياسية. أذ أن نظام الكتلة يسهم في تنافس مرشحي الحزب الواحد فيما بينهم نظراً لتمكن الناخب من الاقتراع لأكثر من مرشح واحد في دائرتهم الانتخابية، حتى ولو كان كل منهم ينتمي لحزب مغاير، وعليه ينظر أحياناً لنظام الكتلة على أنه يسهم في الانقسامات الداخلية للأحزاب السياسية واستشراء الفساد في صفوفها.

3- انعكاساته غير المتوقعة وغير المرغوبة أحياناً على نتائج الانتخابات. فعندما يقوم الناخبون بالاقتراع بمجمل أصواتهم لصالح مرشحي حزب ما على سبيل المثال، يؤدي ذلك إلى تضخيم الاختلالات الناتجة عن نظام الفائز الأول فيما يتعلق بالتناسب بين عدد الأصوات وما تُفضي إليه من مقاعد.

وهذا أمر ظهر في نتائج الانتخابات العامة الأولي لسنة 1996، حيث تُظهر مدى تضخيم النتائج التي يحصل عليها الفائزون في عدد المقاعد مقابل عدم حصولهم على نسب عالية من أصوات المقترعين، والجدول الآتي سيجري المقارنة بين نسب الأصوات التي حصلت عليها حركة فتح-بصفتها الفائزة بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي آنذاك- والمقاعد التي فازت بها في كل الدوائر الانتخابية.

---

[1] رينولدز وأخرون، أشكال النظم الانتخابية (ص65).

جدول (3.17): التوزيع الجغرافي للاختلال بين الأصوات والمقاعد المتحصل عليها الحزب الفائز بالأغلبية حسب الدوائر عام1996

الدائرة	إجمالي الأصوات	مجمل أصوات فتح	أصوات فتح%	عدد المقاعد الفائزة بها فتح	مقاعد فتح%
القدس	169239	40095	%24	4من(7)	%57
أريحا	10685	6291	%62	1من(1)	%100
بيت لحم	–	–	–	لم تفز	–
جنين	157400	63632	%40	4من(6)	%67
الخليل	458921	174923	%38	8من(10)	%80
رام الله	275262	22954	%8	2من(7)	%29
سلفيت	14134	6624	%47	1من(1)	%100
طوباس	–	–	–	لم تفز	–
طولكرم	128101	18784	%15	2من(4)	%50
قلقيلية	30970	5934	%19	1 من(2)	%50
نابلس	458198	107694	%24	4 من(8)	%50
شمال غزة	219810	54120	%27	5 من(7)	%71
دير البلح	156785	32392	%21	3 من(5)	%60
غزة	803468	184637	%23	5 من(11)	%42
خانيونس	286081	94629	%33	6 من(8)	%75
رفح	135527	52786	%39	4 من(5)	%80
المجموع	3304581	856495	%26	50 من(88)	%57

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

حصلت حركة فتح على 26% من أصوات المقترعين في مجمل الدوائر التي فازت فيها بمقاعد، وفي مقابل هذه النسبة حصلت على 57% من مقاعد المجلس التشريعي، إي أنها حصلت على أغلبية تشكيل حكومة منفردة دون مشاركة أي فائز أخر بالرغم من حصولها فقط على ربع أصوات المقترعين، وهو ما يعكس أحد مساوئ نظام الكتلة وهي تضخيم النتائج التي يحصل عليها الفائز مما يضر بأهم مبدأ الانتخابات إلا وهو العدالة في التمثيل، والخريطة التالية توضح التوزيع الجغرافي لتضخيم نتائج الحزب الفائز:

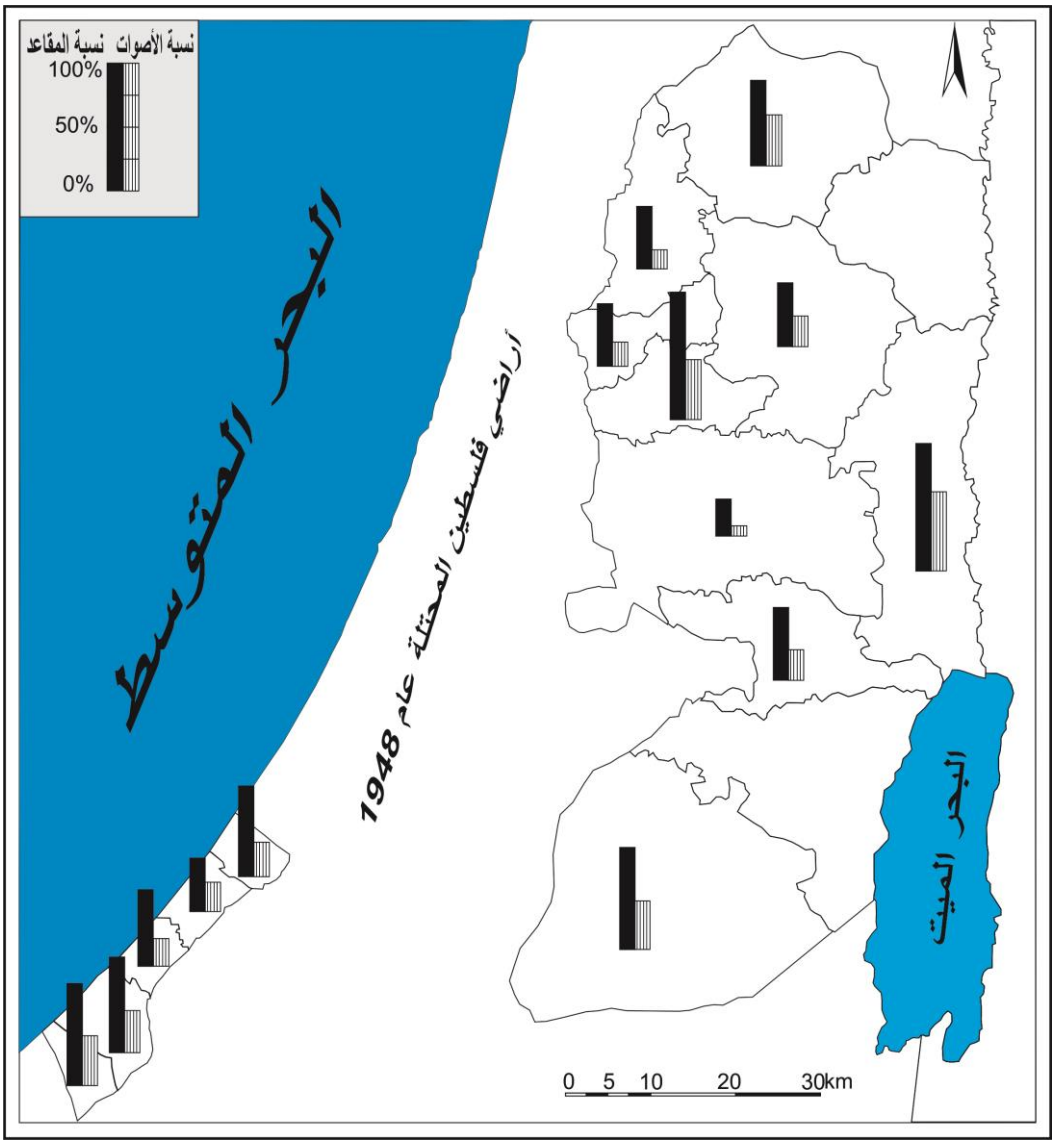

شكل (3.18): تضخيم نتائج فوز المرشحين لانتخابات 1996

المطلب الثاني: نظام النسبية المختلط وانتخابات 2006:

إن النتائج التي أفضت إليها الانتخابات العامة الأولي عام 1996، بالإضافة لعدم مشاركة بعض القوى السياسية الفاعلة فيها، أدت إلى تعالي الأصوات المطالبة بضرورة تطوير النظام الانتخابي المعمول به. فمنذ منتصف عام 2002، جرت العديد من اللقاءات بين كافة فعاليات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشخصيات المستقلة من أجل الوصول إلى نظام انتخابي ديمقراطي جديد يؤسس لبناء دولة مستقلة ويتحرر من تبعيات المرحلة الانتقالية، وأمام هذا الحراك المجتمعي تم إصدار عدة قرارات وسن مجموعة من القوانين كانت محصلتها رفع عدد مقاعد المجلس التشريعي إلى 132 مقعداً، وإتباع نظام انتخابي مختلط بشكل متوازي.[1]

تقوم نظم الانتخاب المختلطة على أساس الاستفادة من ميزات كلٍ من نظم الأغلبية (أو النظم الأخرى) ونظم التمثيل النسبي، وعليه يتكون النظام المختلط من نظامين انتخابين مختلفين عن بعضهما البعض، ويتم الاقتراع بموجب النظامين من قبل نفس الناخبين حيث تجمع نتائج النظامين لانتخاب الممثلين في الهيئة التي يتم انتخابها.[2]

نظمت السلطة الوطنية الانتخابات العامة الثانية لعام 2006 بناءً على نظام مختلط متوازي يناصف بين مقاعد المجلس التشريعي الـ132، بـــ66مقعداً وفقاً لنظام الأغلبية النسبية حيث تم توزيعها على الدوائر الستة عشر حسب التقسيم الإداري لمحافظات السلطة الوطنية، و66 مقعداً اتُبع في توزيعها نظام التمثيل النسبي الكامل حسب القوائم المغلقة باعتبار أراضي السلطة الوطنية دائرة انتخابية واحدة. لقد أدى العمل بمقتضي هذا النظام المختلط أن برزت إيجابيات وسلبيات النظامين المعمول بهما معاً، حيث أن توزيع 50% من مقاعد المجلس التشريعي بناءً على نظام الأغلبية النسبية أظهر مساوئ نظم الأغلبية بشكل أعمق مما ظهر خلال الانتخابات العامة الأولي لعام 1996 فقد زادت نسبة الأصوات المهدرة حيث وصلت إلى 52% من أصل الأصوات الإجمالية المقترعة على 66 مقعداً، وكما أن نظم الأغلبية تؤدي إلى تضخيم نتائج الفائز على حساب المنافسين، فلم تخرج نتائج انتخابات الدوائر حسب نظام الأغلبية عام 2006 عن هذه القاعدة، بل أوضحتها نتائج كتلة التغيير والإصلاح بحصولها على أغلبية مقاعد المجلس التشريعي المتنافس عليها وفق لنظام الأغلبية النسبية، والجدول الآتي يوضح

---

[1] عوض، إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني (ص16).

[2] رينولدز وأخرون، أشكال النظـــم الانتخابية (ص115).

هذا التضخيم من خلال المقارنة بين نسب الأصوات المتحصل عليها وترجمتها إلى مقاعد في الدوائر الستة عشر.

جدول (3.18): التوزيع الجغرافي للاختلال بين الأصوات والمقاعد المتحصل عليها الحزب الفائز بالأغلبية حسب الدوائر عام2006

الدائرة	إجمالي الأصوات	مجمل أصوات حماس	نسبة الأصوات	المقاعد الفائزة بها حماس	مقاعد حماس%
القدس	172347	58144	%33.7	4من(6)	%66.7
جنين	276690	58888	21.3%	2من(4)	%50
طولكرم	148464	40679	%27.4	2من(3)	%66.7
طوباس	16704	5784	%34.6	1من(1)	%100
نابلس	533568	203785	%38	5من(6)	%83.3
قلقيلية	49870	–	–	لم تفز	–
سلفيت	21131	6762	%32	1من(1)	%100
رام الله	350864	134858	%38.4	4من(5)	%80
أريحا	11793	–	–	لم تفز	–
بيت لحم	161580	33137	%20.5	2من(4)	%50
الخليل	889050	480087	%54	9من(9)	%100
شمال غزة	363832	170021	%46.7	5من(5)	%100
غزة	985214	364529	%37	5من(8)	%62.5
دير البلح	174332	54043	%31	2من(3)	%66.7
خانيونس	381466	104748	%27.4	3من(5)	%60
رفح	153263	–	–	لم تفز	–
المجموع	4690168	1715465	%37	45من(66)	%68

الجدول من عمل الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

بحصول قائمة التغير والإصلاح على 37% من الأصوات حصدت 45 مقعداً أي ما نسبيه 68% من أصل 66 مقعد، ليس هذا التضخيم فقط مع الحزب الفائز بأغلبية المقاعد فحتى حلول حركة فتح في المرتبة الثانية في المجلس التشريعي بحصولها على 17 مقعد بالرغم من حصدها لـ 358985صوتاً وهو ما يشكل 7.5% من المجموع الكلي لأصوات المقترعين إلا أنها تُرجمت لـ26% من المقاعد.

إن نتائج كتلتي التغيير والإصلاح، وحركة فتح الحاصلتان على مقاعد الأغلبية في المجلس التشريعي يوضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن تطبيق نظام الأغلبية يضر بمبدأ عمل البرلمان والقائم على وجود حكومة قادرة على تمرير القرارات المهمة دون عراقيل تضر بمبدأ الحكم الرشيد، ومعارضة قوية، وذلك من خلال إقصاء الخاسرين مهما كانت نسبة الأصوات المتحصلين عليها فهي بكل الأحوال لا تترجم إلى مقاعد بل يحصد الحائز على أعلى الأصوات كل أو أغلبية المقاعد المتنافس عليها، والخريطة التالية توضح التوزيع الجغرافي لتضخيم نتائج الحزب الفائز لانتخابات المجلس التشريعي 2006:

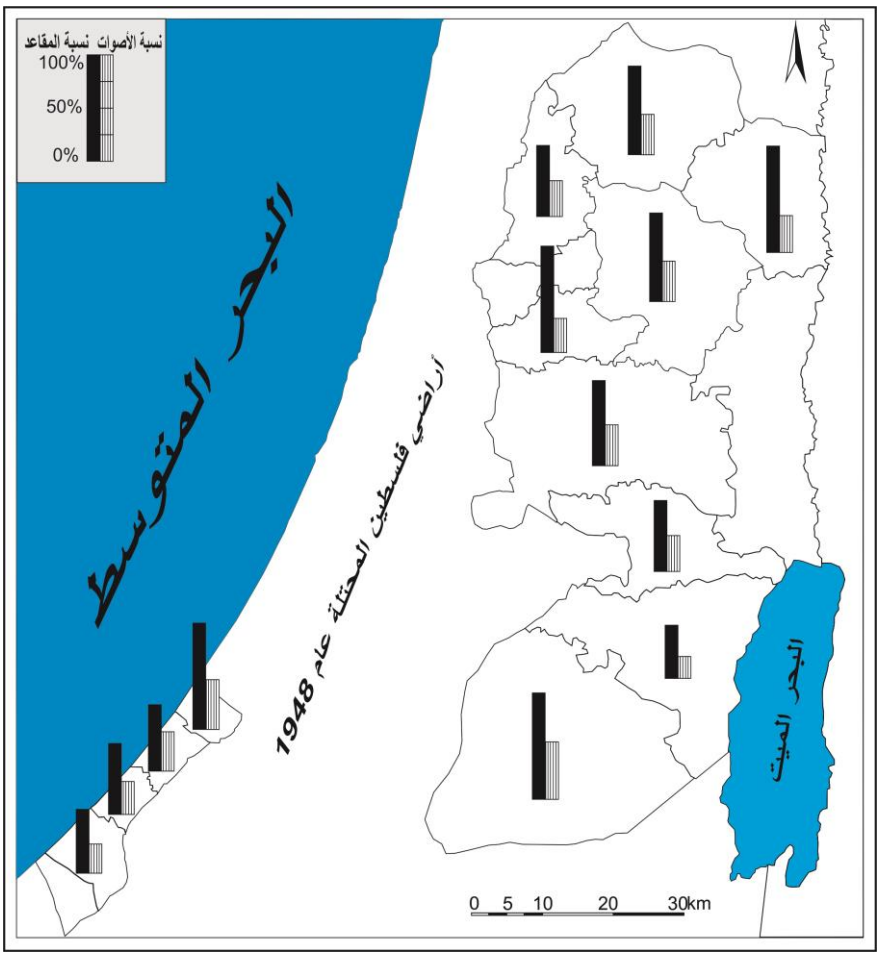

شكل (3.19): تضخيم نتائج فوز المرشحين لانتخابات 2006

بل قد يقود هذا النظام أحيانا إلى نتيجة في غاية الغرابة، تتمثل في فوز حزب ما بأغلبية المقاعد رغم حصوله على نسبة من الأصوات أقل من النسبة التي حصل عليها الحزب الذي حصل على عدد أقل من المقاعد، وهذا ما يؤدي إلى أن يتولى الحزب الحائز على الأصوات الأقل مقاليد الحكم، مما يؤدي إلى إفساد النظام النيابي، كما ويشوه الرأي العام الذي يعتبر المجلس النيابي هو المرأة الصادقة المعبرة عنه.[1]

وقد حدثت هذه النتيجة عدة مرات في إنجلترا على سبيل المثال التي تطبق نظام الأغلبية منذ قرن ونصف تقريباً وهذا ما يثبته الجدول التالي:[2]

نتائج الانتخابات البريطانية لعامي 1910 و 1929

1910			1929		
الحزب	**نسبة الأصوات**	**عدد المقاعد**	**الحزب**	**نسبة الأصوات**	**عدد المقاعد**
الأحرار	**43.1**	**275**	**العمال**	**37.5**	**289**
المحافظون	**47**	**273**	**المحافظون**	**37.9**	**262**

إن هذه النتائج تعتبر غريبة في مضمونها، لأنها تؤدي إلى تولي الحزب الأقل أصواتاً السلطة، وبالتالي صدور القوانين عن أغلبية غير حقيقية لا تمثل الأغلبية الشعبية، فهي– النتائج– بهذه الصورة تزييف واقعي للمبدأ الديمقراطي.

كما ويصاحب نتائج نظام الأغلبية النسبية ظهور الثنائية الحزبية كأحد مساوئ هذا النظام من خلال تغيب الأحزاب الأخرى الحاصلة على نسب أقل من أصوات المقترعين، فقد أظهرت نتائج هذه الانتخابات انفراد حركتي فتح وحماس بجميع مقاعد الدوائر حسب نظام الأغلبية النسبية.

ويقصد بالثنائية الحزبية وجود حزبان رئيسيان يسيطران على الساحة السياسية، بحيث يتمكن أحدهما من الفوز بالأغلبية وبالتالي تشكيل الحكومة والأخر يتزعم المعارضة[3]، ويمكن التأكيد

---

[1] بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم (ص65).

[2] المرجع السابق، ص66.

[3] بسيوني، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوربي (ص309).

من الناحية العملية أن نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية يؤدي إلى ظهور الثنائية الحزبية بالرجوع إلى نتائج تطبيقه في كثير من دول العالم المطبقة لهذا النوع من الأنظمة الانتخابية.

ولم يختلف الأمر على الإطلاق عند توزيع نصف مقاعد المجلس التشريعي البالغة 66 مقعداً، فوفقاً لنتائج الدوائر المتبعة لنظام الأغلبية النسبية فقد أفرزت هذه النتائج انفراد حركتي فتح وحماس بمجمل المقاعد المتاحة للدوائر بواقع 45 مقعداً لحركة حماس، و17 مقعداً لحركة فتح.[1]

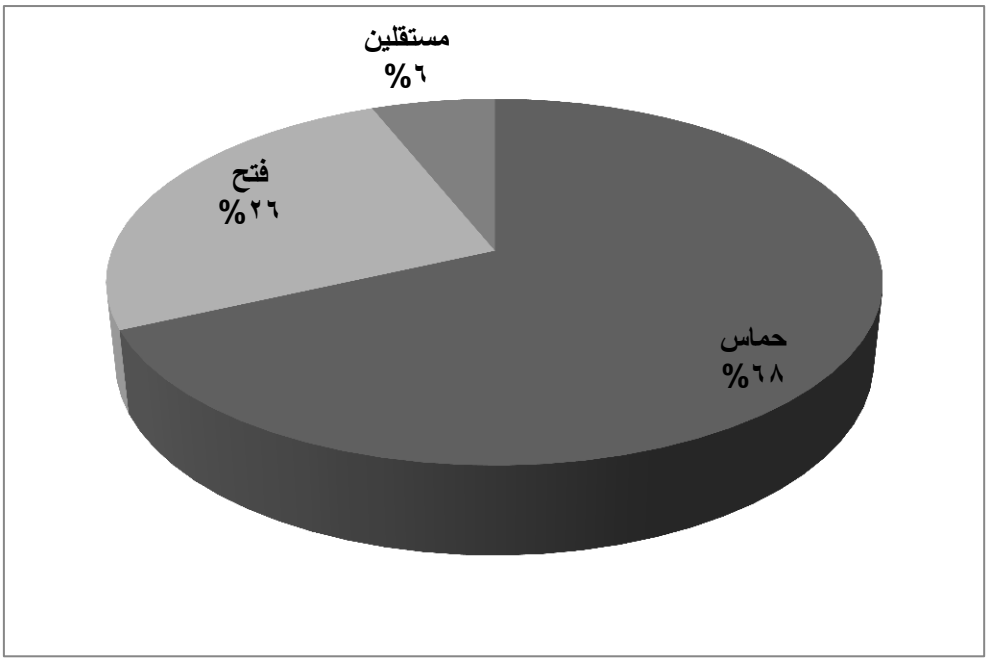

شكل (3.20): نتائج الدوائر لانتخابات 2006

إن الشكل البياني السابق يوضح غياب الأحزاب والحركات السياسية عن دائرة المنافسة وتفرد حركتي فتح وحماس بكامل النتائج على مستوي الدوائر، فحتى الأربعة مقاعد التي تحصل عليها المستقلون هي مقاعد محسوبة لحركة حماس ليس بصفة الترشح* بطبيعة الحال وإنما بصفة الممارسة*، وهو ما يوضح التلازم الحاصل بين النظام الانتخابي المطبق وهو الأغلبية النسبية وظاهرة الثنائية الحزبية.

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 2006 (ص145).

* صفة الترشح: هي الصفة التي تقدم بها المرشح ليخوض المنافسة الانتخابية، والتي قدم نفسه للناخبين باعتبار أنه يحملها.

* صفة الممارسة: هي الصفة التي يمارس بها المرشح الفائز بالعمل السياسي بعد أن فاز بالمقعد البرلماني.

وقد أسهب المتخصصون في دراسة هذه الظاهرة وأرجعوا تفسيرها إلى فرضية الانتخاب المجدي أو ما يعرف بالقانون السيكولوجي.

- **القانون السيكولوجي:**

إن تفسير ظاهرة التلازم بين نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية والثنائية الحزبية يعتمد على فرضية الانتخاب المجدي وحسب هذه الفرضية فإن الناخبين في ظل هذا النظام الانتخابي يريدون أن يكون تصويتهم مجدياً وذو قيمة. بعبارة أخري فإن الناخب يدلي بصوته بطريقة تُحدث تأثيراً في النتائج النهائية للانتخابات، وبالتالي فهو يصوت من أجل استبعاد المرشح الأكثر سوءً من وجهة نظره وليس لإنجاح المرشح المفضل لديه.[1]

أن هذا الأمر يقلل من عدد الأحزاب السياسية المتواجدة والفاعلة على الساحة وبالتالي ظهور الثنائية الحزبية، ولعل سيطرت حزبين فقط على المشهد السياسي لا يظهر فقط بإعلان النتائج النهائية للانتخابات، بل قد يظهر أبكر من ذلك في فترة الترشح من خلال عدد الأحزاب المنافسة على مقاعد الدوائر. ففي الدوائر الستة عشر لم يترشح فيها جميعاً إلا المستقلين وحركتي فتح وحماس، أما عن الجبهة الشعبية فقد جاءت في المرتبة الثانية من حيث الدوائر المشاركة فيها بإحدى عشر دائرة، وقائمة البديل في أربعة دوائر، وجبهة النضال في ثلاثة دوائر، وكلاً من الجبهة العربية الفلسطينية، والاتحاد الديمقراطي الفلسطيني(فدا)، والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين في دائرة واحدة.

إن تراجع الأحزاب بهذا الشكل عن المنافسات على مقاعد الدوائر يمكن قراءته بأنه نابع من قناعة هذه الأحزاب بعدم وجود فرص لها للفوز في ظل نظام الأغلبية، تاركين المساحة التنافسية كاملةً لظهور الثنائية الحزبية وهو ما أكدته النتائج النهائية بفوز حركتي فتح وحماس بكامل مقاعد المجلس التشريعي الـ66، والجدول التالي يوضح التوزيع الجغرافي للنتائج النهائية لانتخابات الدوائر حسب صفة الترشح:

---

[1] دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى (ص102).

جدول (3.19): النتائج النهائية لانتخابات الدوائر حسب صفة الترشح[1]

الدائرة	حركة حماس	حركة فتح	مستقلين	أحزاب أخري	المجموع
القدس	4	2	0	0	6
جنين	2	2	0	0	4
طولكرم	2	0	1	0	3
طوباس	1	0	0	0	1
نابلس	5	1	0	0	6
قلقيلية	0	2	0	0	2
سلفيت	1	0	0	0	1
رام الله والبيرة	4	1	0	0	5
أريحا	0	1	0	0	1
بيت لحم	2	2	0	0	4
الخليل	9	0	0	0	9
شمال غزة	5	0	0	0	5
مدينة غزة	5	0	3	0	8
دير البلح	2	1	0	0	3
خانيونس	3	2	0	0	5
رفح	0	3	0	0	3
المجموع	45	17	4	0	66

[1] لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 2006 (ص120).

كما وتساعد نظم الأغلبية على نمو ظاهرة الاكتساح الانتخابي، والتي يقصد بها حصول حزب ما على كامل مقاعد الدائرة المتنافس عليها، وعند تحليل هذه الظاهرة بموضوعية، ووفقاً لما يراه الباحث فإنه من المستحيل أن يلتف جميع الناخبين حول حزب واحد، ويدلون بأصواتهم له، والسبب هو بطبيعة الحال اختلاف ميول الناس وتباين آرائهم وتوجهاتهم السياسية. فاكتساح حزب ما لكامل المقاعد في دائرة معينة ليس تجسيداً لخيارات الناخبين بقدر ما هو انعكاس لعيب في النظام الانتخابي.

ولقد حدثت ظاهرة الاكتساح الانتخابي في(6) دوائر من أصل(16) دائرة نُظمت خلالها الانتخابات العامة الثانية، حيث اكتسحت حركة فتح في دائرتي قلقيلية، ورفح. أما حركة حماس فقد اكتسحت في أربعة دوائر وهي الخليل، وشمال غزة، وغزة، وطولكرم. باعتبار المرشحين المستقلين في كلاً من دائرتي طولكرم وغزة محسوبين على قائمة التغيير والاصلاح– حركة حماس– بصفة الممارسة وليس بصفة الترشيح.

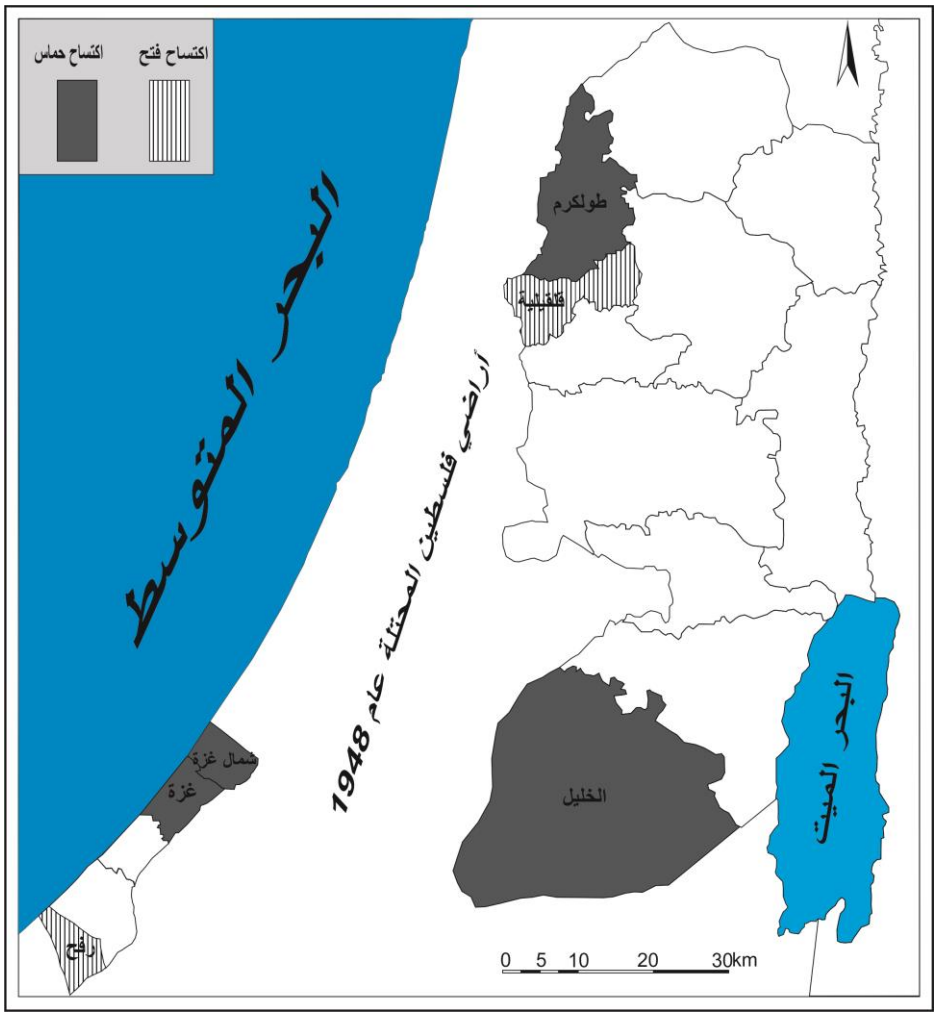

شكل (3.21): التوزيع الجغرافي لظاهرة الاكتساح الانتخابي لدوائر 2006

المطلب الثالث: نظام التمثيل النسبي:

تزداد الرغبة لدى المشرع الفلسطيني في التوجه نحو نظام انتخابي أكثر نسبية، بالرغم من وجود اختلاف بين الحركات السياسية الفاعلة في النسبة العامة للتمثيل النسبي، فترى حركة فتح ممثلة في مؤسسة الرئاسة بضرورة تطبيق نظام نسبي كامل بنسبة 100% من المقاعد، وترى كتلة حركة حماس– الممثلة للأغلبية في المجلس التشريعي– بأن نسبة 60% من المقاعد نسبة كافية لتطبيق النظام النسبي. إلا أن ما يثير الاهتمام، والملاحظة في هذا الاختلاف هو الاتفاق بين الحركتين على ضرورة زيادة العمل وفقاً لنظام التمثيل النسبي.

إن تجربة تطبيق النظام النسبي ليست جديدة على الحالة الفلسطينية فقد جري العمل بمقتضاه خلال الانتخابات العامة الثانية عام 2006 بنسبة 50% عند تقسيم مقاعد المجلس التشريعي الـ132 باعتبار أراضي السلطة الوطنية– الضفة الغربية وقطاع غزة– دائرة واحدة، ولقد حققت هذه التجربة الكثير من التوقعات المتعلقة بها عند تطبيق هذا النظام.

تقوم الفكرة الأساسية لنظم التمثيل النسبي على تقليص الفارق النسبي بين حصة الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين وحصته من مقاعد الهيئة التشريعية التي يتم انتخابها[1]، ويقوم نظام القائمة النسبية وهو أحد نظم التمثيل النسبي، والمعمول به في أراضي السلطة الوطنية على تقديم كل حزب أو ائتلاف سياسي لقائمة من المرشحين في كل واحدة من الدوائر الانتخابية، ويفوز بالمقاعد المرشحون على قوائم الأحزاب وذلك بحسب ترتيبهم التسلسلي في القائمة.[2]

إن النسبية في التمثيل تمثل خياراً جذاباً لما تتمتع به من مميزات تجعل توجه الدول إلى العمل به أمراً مقبولاً، بل وحتمياً لضمان ترشيد الحكم في البلاد. حيث تمتاز نظم التمثيل النسبي بشكل أساسي بكونها تعمل على تفادي النتائج غير المرغوب بها لنظم الأغلبية، مما يجعلها صالحة لإفراز هيئات تشريعية تمثيلية بشكل أفضل. ففي كثير من الديمقراطيات الناشئة،

---

[1] رينولدز وأخرون، أشكال النظم الانتخابية (ص45).

[2] لجنة الانتخابات المركزية، مادة (5) قانون رقم(9) لسنة(2005) بشأن الانتخابات العامة (ص8).

وخاصة تلك التي تواجه انقسامات اجتماعية حادة، قد تصبح مسألة إشراك كافة المجموعات والمكونات الاجتماعية شرطاً مفصلياً لا غنى عنه لتدعيم النظام السياسي بشكل عام.

إن غياب تيار ثالث ذو تأثير وثقل شعبي ما هو إلا دليلٌ على عدم اشتراك كل المكون الاجتماعي الفلسطيني في صنع القرار السياسي، وهو ما جعل حركتي فتح وحماس الفائزتان بأغلبية المقاعد في الانتخابات الاخيرة ترغبان في الهيمنة على القرار السياسي، إنما عائد لشعورهما بتفردهما بالشارع الفلسطيني، وهذا أمرٌ يجانب الصواب إلى حداً ما، وإنما حدث نتيجة إتباع نظامين انتخابيين يقودان إلى نتائج غير دقيقة سواءً في الانتخابات العامة الأولى أم الثانية كما تم الاشارة إليه سابقاً، أذ أن الفشل في توفير الفرصة الحقيقة لكافة التوجهات الوطنية للمشاركة في صنع القرار وتطوير النظام السياسي، بل والدفع باتجاه إيجاد نظام انتخابي عادل يعكس الحجم الحقيقي لكل الحركات والتنظيمات السياسية، من شأنه أن يُفضي إلى نتائج كارثية على المدى القريب والبعيد.

وتتلخص أهم مميزات نظم التمثيل النسبي بما يلي:[1]

1- يعمل هذا النظام على ترجمة الأصوات إلى مقاعد بشكل دقيق، متفادياً بذلك بعض النتائج المترتبة على نظم الأغلبية الأكثر مدعاة للقلق والأقل عدالة.
2- يعمل نظام التمثيل النسبي على الحد من حصول الأحزاب الكبيرة على مقاعد إضافية تفوق نسبتها من أصوات الناخبين في الوقت الذي تسمح فيه للأحزاب الصغيرة بالوصول إلى البرلمان من خلال الحصول على أعداد محددة من أصوات الناخبين.

فمن خلال النتائج النهائية لانتخابات القوائم عام 2006 استطاعت 6 قوائم الحصول على تمثيل لها في المجلس التشريعي بمستوي عالٍ جداً من العدالة في توزيع المقاعد والجدول رقم(20) يوضح هذا الأمر كالاتي:

---

[1] رينولدز وأخرون، أشكال النظم الانتخابية (ص83).

جدول (3.20): النتائج النهائية للفائزين في انتخابات قوائم2006[1]

الرقم	اسم القائمة	عدد الأصوات الصحيحة	نسبة الأصوات	عدد المقاعد	نسبة المقاعد
1	قائمة التغيير والإصلاح	440409	%42	29	%43.9
2	قائمة حركة فتح	410554	%39	28	%42.4
3	قائمة أبو علي مصطفي	42101	%4	3	%4.5
4	قائمة البديل	28973	%3	2	%3
5	قائمة فلسطين المستقلة	26909	%2.5	2	%3
6	قائمة الطريق الثالث	23862	%2.2	2	%3

3- تحفز نظم التمثيل النسبي على قيام الأحزاب السياسية وكذلك تشكيل التجمعات الانتخابية من قبل المرشحين المتقاربين فكرياً لتقديم قوائم من المرشحين للانتخاب. ومن شأن ذلك الإسهام في إيضاح السياسات والاختلافات الأيدولوجية القائمة ضمن مجتمع ما، خاصة عندما يفتقد ذلك المجتمع لأحزاب سياسية قوية متماسكة.

ولقد رافقت الانتخابات العامة الثانية لعام 2006 تشكيل ائتلافات انتخابية جديدة بغرض خوض المنافسات الانتخابية منها على سبيل المثال قائمة البديل، وقد تشكل هذا الائتلاف من الجبهة الديمقراطية، وحزب الشعب، وحركة فدا، ومستقلون. حيث استطاع هذا الائتلاف الحصول على مقعدين من أصل 66 مقعداً في منافسات القوائم التي خاضها الائتلاف.

4- ينتج عن هذه النظم انحساراً في أعداد الأصوات الضائعة أو المهدورة، فعندما تنخفض نسبة الحسم تفضي كافة الأصوات تقريباً إلى انتخاب مرشح، فقد بلغت نسبة الأصوات المهدرة في الانتخابات العامة الثانية للقوائم 18065 صوتاً بنسبة 1.8%

[1] لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 2006 (ص142).

من النسبة العامة للأصوات الصحيحة وهي نسبة متدنية جداً إذا ما قورنت بنسبة الأصوات المهدرة وفقاً لنظام الأغلبية في نفس الانتخابات والبالغة 52% وهو ما يزيد من قناعة الناخب بالفائدة من المشاركة في العملية الانتخابية والتوجه إلى مراكز الاقتراع، حيث تزداد القناعة لدى الناخبين بأن لأصواتهم تأثير حقيقي من شأنه أن يحدث تغيراً فعلياً في نتائج الانتخابات، مهما كان ذلك التغير متواضعاً.

5- تساعد نظم التمثيل النسبي الأحزاب الصغيرة في الحصول على تمثيل لها، فبإمكان إي حزب يتجاوز نسبة الحسم الحصول على تمثيل له في البرلمان، وهذا ما يحقق مبدأ التعددية والذي يمكن اعتباره أساسياً في استقرار المجتمعات المنقسمة سياسياً بالإضافة إلى فوائده المثبتة والمتعلقة بعملية اتخاذ القرارات في الديمقراطيات الراسخة.

6- تعمل هذه النظم على تحفيز الأحزاب السياسية للتوجه إلى أطر واسعة من الناخبين، خارج نطاق الأطر التي يكثر فيها مؤيديها أو تلك التي تتوقع حصول منافسة أكبر فيها، حيث أن الحافز الحقيقي في ظل نظم التمثيل النسبي يكمن في العمل على الحصول على أكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مصدر تلك الأصوات، اذ يمكن لكل صوت إضافي حتى ولو أتي من مواقع يضعف فيها تواجد الحزب أن يسهم في الحصول على مقعد إضافي.

7- تسهم نظم التمثيل النسبي في تجذير مبدأ الشراكة في الحكم بين الأحزاب والمجموعات ذات الاهتمامات المختلفة، ففي كثير من الديمقراطيات الناشئة تعتبر مسألة الشراكة في الحكم بين الأكثرية العددية للسكان والتي تسيطر على القوة السياسية والأقلية التي تسيطر على القوة الاقتصادية في البلد أمراً لابد منه وحقيقة لا يمكن تجاهلها. إن أشراك كافة المجموعات في السلطة التشريعية يوفر فرصة أكبر لاتخاذ القرارات الهامة تحت الضوء وعلى مرأى من أعين العامة وبما يحقق متطلبات شرائح أوسع من المجتمع.

ويري الباحث أن مسالة إشراك كل المكون الفلسطيني في السلطة التشريعية أصبح خياراً وحيداً أمام الأحزاب الأكثر نفوذاً والأكبر شعبية، نظراً للتحديات الجسيمة التي تمر بها القضية الفلسطينية، والواقع الذي أثبت صعوبة تفرد أي حزب أو حركة سياسية مهما زادت شعبيتها على قيادة دفة الحكومة منفرداً، مما يستوجب إشراك كافة الأيدولوجيات الفلسطينية في السلطة

التشريعية سواءً تناوبت الأدوار في الحكومة أم في المعارضة من أجل السير قدمً في بناء مؤسسات المجتمع.

8- يُعطي نظام القائمة فرصاً أكبر لحصول المرأة على تمثيل لها، وذلك استناداً إلى توفير نظم التمثيل النسبي عامةً فرصة أكبر لانتخاب الممثلات من النساء مما توفره نظم الأغلبية، إذ يُمكن هذا النظام الأحزاب السياسية من تضمين قوائمها لمرشحات من النساء والدفع باتجاه انتخابهن من قبل الناخبين.

لقد عُقدت الانتخابات التشريعية الأولي عام 1996، دون تخصيص أي نسبة لتمثيل النساء، وتنافست النساء في هذه الانتخابات بشكل مفتوح مع الرجال دون أي تدابير خاصة، حيث ترشحت في هذه الانتخابات 25 آمرأة، فازت منهن 5 مرشحات فقط.[1]

أما في الانتخابات التشريعية الثانية عام 2006، فقد ترشحت وفق نظام الأغلبية 15 آمرأة في عدد من الدوائر الانتخابية، لم تفز منهن أي مرشحة، وهذا عائد بطبيعة الحال لنظام الأغلبية الذي يقلل من فرص نجاح المرأة، بينما ترشح على مستوي الوطن ووفق نظام التمثيل النسبي 70 آمرأة في مختلف القوائم فازت منهن 17 مرشحة.

---

[1] ريما نـــزال، الـــمـــرأة والانتخابات المحليـــــــة قصـص نجـاح (ص20).

جـــدول (3.21): عـــدد النساء المرشحات والفائزات على مستوى القوائم فـــي انتخابات 2006[1]

الرقم	القائمة	عدد المرشحات	عدد الفائزات
1	**قائمة التغيير والإصلاح**	13	6
2	**قائمة حركة فتح**	12	8
3	**قائمة أبو علي مصطفي**	11	1
4	**قائمة البديل**	8	0
5	**قائمة فلسطين المستقلة**	8	1
6	**قائمة الطريق الثالث**	6	1
7	قائمة الحرية والعدالة الاجتماعية	3	0
8	قائمة الحرية والاستقلال	2	0
9	قائمة الشهيد أبو العباس	2	0
10	قائمة الائتلاف الوطني(وعد)	3	0
11	قائمة العدالة الفلسطينية	2	0
	المجموع	70	17

وبما أن القاعدة الثابتة في النظم الانتخابية بأنه لا يوجد نظام يخلو من العيوب، وما قد يبدو ميزة لنظام انتخابي في دولة ما قد يبدو عيباً لا يمكن تجاوزه في غيرها، فتظهر مساوئ نظام التمثيل النسبي في ما يلي:[2]

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 2006 (ص174).

[2] رينولدز وأخرون، أشكال النظم الانتخابية (ص85).

1- يمكن لنظم التمثيل النسبي أن تؤدي إلى، أو على الأقل أن تسهم في تشرذم الأحزاب السياسية وانقسامها. إلا أن الباحث يعتقد بأن هذا أمراً إيجابياً، فالأحزاب التي لا تستطيع أن تحافظ على وحدتها وتقف في وجه تحديات انقسامها فزوالها يخدم المصلحة العامة ويرفع عن كاهل المجتمع ثقل وجود أحزاب قد تسبب فوضى ترشح وتشتت أصوات الناخبين أثناء المنافسات الانتخابية، لأنه ما الفائدة من تواجد أحزاب منقسمة لا تتمكن من حشد تأييد يحافظ على بقائها؟ وكيف تستطيع أن تقود المجتمع إن ترأست هرم السلطة بتواجدها على رأس الحكومة.

2- قد يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تشكيل حكومات ائتلافية تفضي بدورها إلى اختناقات في سير الأعمال النيابية، وهو ما ينتج عنها عدم القدرة على تنفيذ السياسات المتماسكة، وتزداد خطورة الوقوع في ذلك بشكل خاص في حالات ما بعد الصراع والمراحل الانتقالية، حيث تكون تطلعات الشعوب للإنجازات في أوجها، إذ يمكن للحكومات الائتلافية وحكومات الوحدة الوطنية المشكلة من أحزاب مختلفة الحيلولة دون القدرة على اتخاذ القرارات بشكل سريع ومتماسك.

3- استخدامها كقاعدة لظهور الأحزاب المتطرفة، إذ كثيراً ما تُنتقد نظم التمثيل النسبي لكونها تفسح المجال أمام الأحزاب المتطرفة، اليسارية أو اليمينية على حد سواء، للحصول على تمثيل في الهيئة التشريعية.

4- حصول أحزاب سياسية صغيرة على حصص من السلطة لا تتناسب مع حجمها وقوتها الحقيقية، إذ قد تضطر الأحزاب الكبيرة للائتلاف مع أحزاب صغيرة جداً لتشكيل الحكومة، وذلك من خلال إعطاء الحزب الممثل لنسبة ضئيلة من الناخبين القدرة على تعطيل أية اقتراحات ومبادرات قد تأتي بها الأحزاب الكبيرة.

5- صلات ضعيفة وعلاقة غير وثيقة بين الممثلين ومنتخبيهم، فعندما يستخدم نظام القائمة النسبية، ويتم توزيع المقاعد من خلال دائرة وطنية واحدة، يُنتقد النظام لكونه يقضي عملياً على العلاقة بين الناخبين وممثليهم، وفي حال استخدام القوائم المغلقة لا يملك الناخبون أية إمكانية لتحديد هوية ممثليهم، ولا تحديد من يمثل دائرتهم، كما ولا يمكنهم رفض أو إقصاء ممثل ما قد يرون بأنه أخفق في تمثيل مصالحهم.

6- الصعوبات التي قد يفرضها تنفيذ هذا النظام على أرض الواقع، سواء بالنسبة للناخبين وقدرتهم على فهم بعض تفاصيل النظام، أم بالنسبة للإدارة الانتخابية في تطبيق قواعده المعقدة أحياناً. إّذ تعتبر بعض نظم التمثيل النسبي أكثر تعقيداً من غيرها من النظم

غير النسبية، وهو ما يتطلب جهوداً أكبر لتوعية الناخبين، بالإضافة إلى مزيد من التدريب المهني لموظفي الانتخابات لضمان صحة العملية الانتخابية.

7- تركيز السلطة في أيدي القيادات الحزبية ومقراتها الرئيسية، خاصة في ظل استخدام القوائم المغلقة حيث تظهر هذه السلطة من خلال وضع قوائم المرشحين وترتيبهم على القوائم وهو ما يترتب عليه التوزيع النهائي للمقاعد.

ويري الباحث بأن هذه المساوئ والتي تناولها كثيراً المتخصصون في مجال الانتخابات لا تتعلق بالنظام النسبي نفسه، إنما هي عائدة إلى القيود التي تُفرض على مدخلات النظام قبل التطبيق، وكذلك مخرجاته بعد ظهور النتائج.

فعلى سبيل المثال، ما يترتب على استخدام القوائم المغلقة من أدراج مرشحين غير مرغوبين شعبياً، أو لا يملكون فرصة للنجاح دون تواجدهم ضمن هذه القوائم، وهو ما ينعكس بفرض قيود على الناخبين في اختياراتهم بين القوائم المتاحة، تؤدي بدورها إلى عزوفهم عن المشاركة، وبالتالي انخفاض في نسبة المشاركة العامة، هذا مُدخل ينعكس في مُخرج أخر، وهو هيمنة قيادة الحزب على المرشحين في القوائم حيث يصبح التقرب إلى صناع القرار في الحزب وسيلة لضمان مقعد في الهيئة النيابية وبالتالي إمكانية عدم وصول المرشح الأكفأ، وهو أمرٌ يؤدي بدوره إلى انقسامات في الأحزاب على المستوى المتوسط أو البعيد، كل هذه الأمور لا تتعلق بطبيعة النظام بل بخيارات تم اللجوء اليها، ويمكن العدول عنها نحو خيارات تضمن شفافية أكبر وحرية أوسع في مدخلات النظام، كأن لا يُقبل مثلاً أي قائمة انتخابية إلا بعد إجراء انتخابات حزبية وفوز مرشحو القوائم بها.

ومن أكثر المساوئ كذلك عدم ضمان قيام حكومات مستقرة والتخوف من انقسامات حكومية تقود إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي، إلا أنه وبقليل من الموضوعية فإن هذا امرٌ لا يجب تحميل النظام الانتخابي وزره، وإنما المسؤول عنه هي الأحزاب نفسها الحاصلة على مقاعد في البرلمان بوضعها العصي في دواليب تشكيل الحكومة من أجل تحقيق مصالح حزبية ضيقة، وحصولها على حقائب وزارية، وهذا أمرٌ يمكن تجاوزه بفرض قيود على الأحزاب الفائزة خلال المشاورات قبل تشكيل الحكومة.

إن نظاماً انتخابياً يحقق معيار العدالة في التمثيل، من خلال المساواة المطلقة لأصوات الناخبين في كافة ربوع الوطن، ويحقق المساواة بين أصوات النواب داخل أروقة الهيئات التشريعية بمساواتهم لمن يمثلون من الشعب، ويدفع المواطنين إلى المشاركة الكثيفة في الإدلاء بأصواتهم لقناعتهم بأن لأصواتهم قيمة، إن نظاماً لا يُهدر الأصوات الصحيحة المدلى بها ولا

يُلقى بخيارات الناخبين في سلة المهملات لحريٌ بمتخذي القرار تطبيقه، بل لعل المسؤولية أكبر من مجرد تطبيق هكذا نظام حيث تتجاوزه إلى ضرورة تذليل العقبات أمام مدخلاته ومخرجاته حتى يفُضي إلى نتائج حقيقية وسليمة.

ويري الباحث أن هذه العقبات يمكن تذليلها من خلال التصميم الجاد للنظام الانتخابي وأخذ كافة التفاصيل في الحسبان، ويقدم الباحث مجموعة من المعالجات تساعد في تصميم النظام الانتخابي عند تطبيق النظام النسبي في الانتخابات العامة الفلسطينية القادمة وتجاوز هذه المساوئ.

سيتم تقديم المعالجات للتغلب على هذه المساوئ أو للحد من أثارها، وفقاً لتسلسل المساوئ التي تم الإشارة اليها سابقاً كالآتي:

1- للتغلب على تشرذم الأحزاب السياسية وانقسامها، التي تحدث عادة نتيجة عدم رضا أعضاء الأحزاب عن المرشحين على القوائم أو عدم الرضا عن اختيار الممثلين الفائزين بمقاعد الهيئات التشريعية، وشعور بعض الأعضاء بعدم تكافؤ الفرص أمام الجميع سواءً في الترشح أو في الفوز، للتغلب على هذا الأمر يقترح الباحث بضرورة إجراء انتخابات حزبية لأي حزب يرغب في التنافس على مقاعد الهيئات التمثيلية، وضمان تواجد أسماء المرشحين بنفس ترتيب فوزهم في الانتخابات الحزبية، وهو أمراً يكفل لحداً بعيد وصول المرشح الأكثر قبولاً في حزبه وكذلك يضمن العدالة في التنافس بين المرشحين.
2- وللتغلب على عراقيل تشكيل الحكومات، فإذا أفضت النتائج إلى فوز حزب أو كتلة ما بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي فلن يواجه هذا الحزب أي مشكلة في تشكيله للحكومة سواءً بمفرده أو إذا رغب في فتح الباب أمام أحزاب أخري لمشاركته في تشكيلها.

أما اذا أفضت النتائج إلى عدم تمكن أيٍ من الأحزاب الحصول على أغلبية تسمح لها بتشكيل الحكومة منفردة، في هذه الحالة تظهر مشكلة تشكيل الحكومة، والتي يقترح الباحث أن يتم التقيد بمدة قانونية للمشاورات بين الأحزاب المشكلة للمجلس التشريعي من أجل الإعلان عن الحكومة ونيلها الثقة منه في مدة لا تتجاوز 30 يوماً، أما إذا تجاوزت الأحزاب هذه المدة فيتم استبعاد كافة رؤساء القوائم من المناصب للحكومة التي سيتم تشكيلها، وإعطاء الأحزاب فترة 15 يوم جديدة من أجل الإعلان عن الحكومة، وإذا تم تجاوز هذه المدة دون تشكيلها يتم أقصاء رؤساء القوائم من المجلس التشريعي والتعويض عنهم من الخاسرين من نفس القوائم لكل حزب للتعويض عن النواب الذين تم أقصائهم وذلك لضمان نفس عدد المقاعد للحزب حسب فوزه بها

في الانتخابات، ومنح مدة 15 يوم جديدة من أجل تشكيل الحكومة وإذا فشلت الأحزاب مرة ثالثة في تشكيل الحكومة يتم منح الرئيس الصلاحية لتشكيل الحكومة من كافة الأحزاب المشكلة للمجلس، وتوزيع الحقائب الوزارية بنفس نسبة فوزها بالمقاعد في المجلس التشريعي مع التأكيد على بقاء استبعاد رؤساء القوائم من التشكيل الحكومي.

إن هذا المقترح وأن بدا فيه تعسفاً عند التطبيق، إلا أنه يمثل إجراءً ينبغي إتباعه ضد أحزاب سوف يُلقي على عاتقها مهمة إدارة الوطن لمدة أربع سنوات في كافة المجالات، فإن فشلت في أول خطوة من هذه المهمة، وهي تشكيل الحكومة فكيف ستكون قدرتها على مواجهة تحديات الحكم وإدارة المجتمع على مدى أربع سنوات كاملة؟

إن هذا المقترح وأن بدا متعسفاً فإنه يجنب الدولة تنظيم انتخابات تشريعية ثانية للتغلب على أزمة تشكيل الحكومة وما يرافق هذا التنظيم من عبء مالي جديد وعزوف أعداد لا بأس بها من المواطنين عن المشاركة مرة أخرى في الانتخابات المدعو لها.

وحتى أن نُظمت انتخابات مرة ثانية فما هو الضامن لعدم تكرار نفس المشكلة في عدم قدرة الأحزاب الفائزة على تشكيل الحكومة وعدم تكرار السيناريو السابق والذي دعا إلى إجراء انتخابات مرة ثانية.

أن هكذا مقترحات تدفع الأحزاب الموكل إليها تشكيل الحكومة والأحزاب المعارضة معاً إلى الحرص الشديد على إنجاح جهود تشكيل الحكومة وضمان سرعة نيلها للثقة، حتى يتجنب النواب فقدان مناصبهم في الحكومة الجديدة أو حتى مقاعدهم في المجلس النيابي.

3- وللتغلب على استخدام النظام النسبي كقاعدة لظهور الأحزاب المتطرفة، يقترح الباحث إبقاء نسبة الحسم المعمول بها كما هي، حيث أن النسبة المعتمدة في قانون رقم 9 لسنة 2005 هي 2% وهي النسبة التي جري العمل بمقتضاها في الانتخابات العامة الثانية عام 2006 وتم خفضها إلى 1.5% وفق القرار بقانون رقم (1) عام 2007 م والمتوقع العمل به في الانتخابات العامة القادمة، حيث أن الأصوات المهدرة الناتجة عن نسبة الحسم ستعمل كصمام أمان يمنع تشكيل أحزاب لا تتمتع بثقل شعبي أو ائتلافات تتشكل فقط بغرض خوض المنافسات الانتخابية أو ذات فكر متطرف.

4- وللتغلب على حصول الأحزاب السياسية الصغيرة على حصص من السلطة لا تتناسب مع حجمها وقوتها الحقيقية فإن المقترح الثاني السابق ذكره يعالج هذا الأمر، لأنه وكما سبق الإشارة أليه فإن كافة الأحزاب ستحرص على إنجاح جهود تشكيل الحكومة،

وبالتالي فلن تقوم الأحزاب الصغيرة بعملية ابتزاز للأحزاب الكبيرة الموكل إليها مهمة تشكيل الحكومة، لأن هذه الأحزاب – الموكلة بتشكيل الحكومة – سيكون لديها خيارات متعددة بإمكانية أشراك أي من الأحزاب الصغيرة في الحكومة وبالتالي الحصول على الأغلبية المطلوبة لنيل ثقة المجلس التشريعي.

5- وللتغلب على ضعف العلاقة بين الناخب والنائب وغياب الاتصال الجغرافي بينهما، يري الباحث أن هذه المشكلة تنتج عن تطبيق نظام القائمة المغلقة، وتحويل الوطن إلى دائرة انتخابية واحدة، ويمكن تجاوز هذه المشكلة من خلال تعدد الدوائر الانتخابية المطبق فيها نظام التمثيل النسبي، وقد قدم الباحث سابقاً مقترحاً بتقسيم أراضي السلطة الفلسطينية إلى 7 دوائر انتخابية 5 دوائـر منها بالضفة الغربية ودائرتين في قطاع غزة وذلك من أجل المحافظة على حد مقبول من العلاقة بين الناخب والنائب وعدم غياب الاتصال الجغرافي بينهما .

6- ولتجاوز الصعوبات التي قد يفرضها النظام في مدى فهم الناخبين له، فإن الحملات التوعوية وعملية التثقيف الانتخابي المستمر تزيل الغموض الذي يؤثر على الناخبين، وليست أفضل طريقة للتغلب على هذا الأمر من إدخال مناهج خاصة تتناول الحد الأدنى من المعرفة الانتخابية لتوضيح تفاصيل النظام الانتخابي المعمول به في المرحلة الثانوية في جميع الفروع، واستحداث مساق جامعي وتدريسه في كافة جامعات الوطن ولكافة التخصصات – وهو أمرٌ قد بداءات لجنة الانتخابات الفلسطينية بتطبيقه بالفعل من خلال التوقيع مع عدد من الجامعات الفلسطينية على إعداد هكذا مساق تدريسي – أما عن الصعوبات التي تواجه القائمين على العمل في اللجان الانتخابية فالدورات التدريبة كفيلة بإيصالهم إلى المستوي الاحترافي المطلوب.

7- وللتغلب على تركيز السلطة في أيدي القيادات الحزبية ومقراتها الرئيسية فإن المقترح رقم (1) والقاضي بتنظيم انتخابات داخلية للأحزاب، لوضع المرشحين بنفس ترتيب فوزهم في الانتخابات الحزبية على القوائم المنافسة في انتخابات البرلمان يمكن أن يؤدي إلى حلٍ يكسر هيمنة القيادة الحزبية على الأعضاء.

المبحث الثاني/ خيارات نظام التمثيل النسبي والأثار المترتبة على تطبيقه

إن تطبيق الدول لنظام انتخابي ما، لا يتوقف على مدي جاذبية هذا النظام، ولا بتعدد مزاياه وتنوع إيجابياته، إنما يجب أن يتوقف على مدى ملائمة المناخ العام لتطبيقه، بل يصبح اللجوء إلى نظام بعينه والمساعدة في تذليل العقبات لضمان تطبيقه بنجاح مطلباً وطنياً، وواجبً تاريخياً، ملقي على عاتق الأحزاب والحركات السياسية الفاعلة، لما تتمتع به من نفوذ وقدرة على تمرير نظام وحجب أخر.

المطلب الأول: خيارات تطبيق نظام التمثيل النسبي:

يُقدم نظام التمثيل النسبي خيارات متعددة لطرفي المعادلة الانتخابية – المرشحين و الناخبين– ولاشك بأن العلاقة عكسية بين خياراتهما، فمزيد من الحرية في خيارات الناخبين تمثل قيوداً أكثر على المترشحين، فإذا أخذت السلطة في أي دولة دورها الوطني، عمدت إلى رفع سقف هذه الخيارات إلى أقصي حد يمكن أن يستفيد منه الناخب، مما ينعكس على الأحزاب والحركات السياسية بمزيد من القيود التي قد تبدو مساوئً لهذا النظام، إلا أنها على العكس تماماً فهذه القيود تشكل دافعاً للأحزاب الجادة على التطوير والتحسين المستمر، وبالتالي ترسيخ مبادئ الديمقراطية وترشيد الحكم في مجتمعات حديثة لا تنتهي متطلبات تنميتها.

وحتى يخرج البحث عن طور التنظير والكتابة الأكاديمية، سوف يتم تناول هذه الخيارات لإظهار جانبها العملي عند التطبيق.

الفرع الأول: خيارات القوائم المتاحة:

كثيراً ما يُعتقد بأن اللجوء إلى استخدام القوائم الحزبية يزيد من فرص تحقيق النسبية في التمثيل، حيث تقوم الأحزاب السياسية بتقديم قوائم من المرشحين سواءً على المستوي الوطني أو المحلي، إلا أن نظام القوائم الانتخابية لا يرتبط فقط بنظام التمثيل النسبي، أنما له تطبيقاته كذلك في ظل نظم الأغلبية وتحديداً عند تطبيق نظام الكتلة الحزبية، إلا أن له ارتباط وثيق بنظام القائمة النسبية، حيث تعرف القائمة الانتخابية بأنها: "مجموعة من المرشحين يقدمها الحزب، أو الكتلة السياسية المشاركة في الانتخابات بغرض خوض المنافسات الانتخابية".[1]

وللقائمة الانتخابية ثلاثة أشكال يتم اللجوء إليها عند تطبيق نظام القائمة النسبية وهي:

---

[1] البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (ص98).

أولاً: القائمة المفتوحة:[1]

وهي القائمة التي تضمن للناخبين حرية الاختيار بين المرشحين المدرجين فيها، دون إمكانية اختيار مرشحين من خارجها، حيث يكون للناخب حرية تغير ترتيب المرشحين المدرجين بما يراه مناسباً وتختلف درجة القيود أو الحريات المعطاة للناخب عند التعامل مع القائمة المفتوحة تبعاً لتصميم النظام الانتخابي المعمول به، ففي بعض الأنظمة يستطيع الناخبون تحديد مرشحيهم المفضلين ضمن قائمة الحزب بالإضافة إلى اختيارهم للحزب المفضل وهذا أمرٌ يؤدي إلى فوز بعض المرشحين في الانتخابات والذين لا يمكنهم الفوز فيما لو كانت القوائم مغلقة، وتبقي ممارسة ذلك الأمر اختيارية في معظم الحالات، وعليه وبسبب تبعية معظم الناخبين للأحزاب السياسية أكثر من المرشحين الأفراد، فإن تأثير القائمة المفتوحة وإمكانية انتقاء المرشحين الأفراد تبقي محدودة، وفي أنظمة أخري يمكن للناخبين الاختيار بين التصويت للقوائم الحزبية أو المرشحين الأفراد على هذه القوائم، حيث يتم تحديد عدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب من خلال مجموع الأصوات التي يحصل عليها مرشحوه، أما ترتيب المرشحين الفائزين عن كل حزب فيستند إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح بشكل فردي، ولا يُخفيَ ما تقدمه هذه الطريقة من مستويات عالية من الحرية للناخب في ممارسة خياراته، إلا أن لها تأثيراتها الجانبية غير المرغوبة ومن أهم تلك المؤثرات أنها تؤدي إلى صراعات وانقسامات داخلية ضمن الحزب الواحد، وذلك بسبب تنافس مرشحي الحزب الواحد بين بعضهم البعض من الناحية العملية، كما وأنها قد تُلغي الفوائد المرجوة من العمل على أعداد قوائم حزبية تشتمل على تنوع في المرشحين، كما وقد تحد القوائم المفتوحة في بعض المجتمعات من حظوظ المرشحات النساء في الفوز بمقاعد نيابية.

ثانياً: القائمة الحرة:[2]

تتحول القائمة المفتوحة إلى قائمة حرة، أذا استطاع الناخب أن يختار من ضمن القوائم المتاحة مرشحيه المفضلين دون التقيد بقائمة واحدة لحزب أو كتلة سياسية معينة، إي إن الناخب غير مقيد بالاقتراع لصالح مرشحي حزب واحد فقط، ويمكن لذلك أن يأخذ اشكالاً مختلفة، كأن يتمكن الناخب من الاقتراع لصالح أكثر من مرشح واحد يتبعون لأحزاب مختلفة،

---

[1] رينولدز وأخرون، أشكال النظم الانتخابية (ص114).

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

أو أن يُعطي أكثر من صوت واحد من أصواته لمرشح ما لزيادة حظوظه في الفوز، بل إن بعض الدول تتيح المجال للناخب من تشكيل قائمته الخاصة من خلال الاختيار من القوائم المتاحة بل وحتى إضافة أسماء من خارج هذه القوائم، على كلاً فإن كل هذه الإجراءات الغرض منها إعطاء الناخب مزيداً من القدرة على التأثير في النتائج الفعلية للانتخابات.

ثالثاً: القائمة المغلقة:[1]

وهي القائمة التي يكون ترتيب المرشحين فيها ثابتاً وفق ما يعتمده الحزب أو الكيان السياسي الذي يقوم بتسمية القائمة، بل إن الناخب مجبر على قبول القوائم والتصويت لأحدها وفقاً للترتيب الموضوع من قبل الحزب، وقد تخلو القائمة المغلقة في بعض النماذج الانتخابية المطبقة من أسماء المرشحين ويكتفي باسم الكيان السياسي أو اسم رئيس الحزب فقط، ويقوم الناخبون بالتأشير على ورقة الاقتراع لصالح الحزب المفضل، وبذلك تستطيع الأحزاب السياسية وضع مرشحين محددين ضمن قوائمهم قد يصعب عليهم الفوز بطريقة أخري (مثل المرشحين المنتمين للأقليات أو المرشحات النساء) وهذا يعكس وجهاً ايجابياً لاستخدام القائمة المغلقة، إلا أن للقائمة المغلقة جانب سيئ آخر وهو وجود مرشحين قد لا يكون لهم أي قبول مجتمعي ويستحيل عليهم الفوز لو تُرك الخيار للناخبين ففي انتخابات 1990 في ألمانيا الشرقية ما قبل الوحدة، أُكتشف بأن المرشح الأول على قائمة أحد الأحزاب كان مخبراً في أحد أجهزة الاستخبارات السرية، وذلك أربعة أيام فقط قبل موعد الانتخابات، الأمر الذي أدي إلى طرده من الحزب بشكل فوري، وعلى الرغم من ذلك لم يكن أمام الناخبين الراغبين بالاقتراع لذلك الحزب أي خيار آخر سوى الاقتراع لذلك المرشح وذلك لكون القوائم مغلقة.

ويمكن إجمال أهم إيجابيات نظام القائمة المغلقة بما يلي:[2]

1- إن صوت الناخب يتسع لاستيعاب أكثر من مرشح (حزب أو ائتلاف).
2- إحراز ضمانات عند تطبيق القيود لمصلحة الاقتراع العام كتمثيل المرأة، والاقليات وإلزام الحزب أو الكيان السياسي والناخب باحترام هذه القيود.

---

[1] رينولدز وأخرون، أشكال النظم الانتخابية (ص113).

[2] المــرجع السابق، ص113.

3- إن الإجراءات الخاصة بفرز وعد الأصوات، وهي إجراءات خاصة بالجهة المنظمة للانتخابات، تكون أسهل وأبسط من إجراءات عد وفرز الأصوات في ظل القوائم المفتوحة أو الحرة.

4- إن التجربة أثبتت أن نظام القائمة المغلقة أكثر سهولة للناخب أيضاً، خاصة بالنسبة للتجارب الديمقراطية حديثة النشوء، وفي غياب توعية انتخابية كافية وارتفاع نسبة الأمية.

5- يحتاج الناخب لوقت أقل عند دخوله لغرفة الاقتراع من الوقت المستخدم في ظل القائمة المفتوحة أو الحرة.

لكن هناك انتقادات توجه لنظام القائمة المغلقة ومن أهمها:[1]

1- سلب الناخب حرية اختيار مرشحه أو ترتيب القائمة، بل هو مجبر على التصويت للقائمة بغض النظر عن رضاه أو عدمه عن بعض الأشخاص الموجودين فيها. بل حتى في بعض النماذج الانتخابية المطبقة لا يعرف الناخب من هم المرشحين المتواجدين ضمن القائمة التي يصوت لها.

2- تعتبر القائمة المغلقة أقل قدرة على التفاعل مع المتغيرات المتسارعة في الجو العام، لأن القوائم المغلقة تجعل الصراع بين أيدولوجيات مختلفة وليس بين أشخاص.

فعلى سبيل المثال، وفي الحالة الفلسطينية وعند التنافس بين أحزاب تتشكل أيدولوجياتها من خلال العمل المسلح واستبعاد العمل السياسي لتحرير الوطن، وأحزاب أخري لا تري سبيل لتحرير الوطن إلا من خلال العمل الدبلوماسي وتستبعد العمل المسلح في ظل الظروف العربية والدولية المحيطة بفلسطين، فلا يجد الناخب الفلسطيني نفسه عند تطبيق نظام القائمة المغلقة إلا أمام خيار وحيد، وهو الانحياز باتجاه أيٍ من التوجهين، حتى وإن رأى إمكانية التوافق بين العملين – السياسي والمسلح– أو ضرورة تقديم برامج سياسية أكثر توازناً من البرامج المقدمة من هذه الأحزاب، والسبب يعود إلى تطبيق نظام القائمة المغلقة التي لا تترك للناخب إلا هذا الخيار.

---

[1] عبيد وآخرون، أثر النظام الانتخابي في أداء البرلمان العراقي الدورة البرلمانية الأولي (ص85).

ولقد حدد قانون الانتخابات الفلسطينية رقم(9) لعام 2005 شكل القوائم المشاركة في المنافسات الانتخابية، حيث أشار في المادة رقم(3) إلى:[1]

"تُشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الأشخاص لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشح وفقاً لأحكام القانون".

وأشار القانون في المادة رقم(5) إلى شكل القائمة، وقيد الأحزاب المتنافسة في عملية ترتيب الأسماء وتوزيع المقاعد على المترشحين بعد الفوز كالآتي:[2]

"تعتبر قائمة مرشحي القائمة مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا)".

ومن خلال إجراء مقارنة بين إيجابيات القائمة المغلقة وسلبياتها يتضح أن تطبيق نظام القائمة المغلقة يمثل خياراً جيداً شريطة أن تقيد عملية إدراج أسماء المترشحين بإجراء انتخابات داخلية حزبية قبل الإصدار النهائي للقائمة، إلا أن الأمر يُبقي القيود المفروضة على حرية الناخب في الاختيار، فلا يعني فوز أعضاء في انتخابات الأحزاب الداخلية أنهم مقبولين مجتمعياً وإدراج أسماء هكذا مترشحين يُبقي الناخب أمام خيار واحد وهو اختيار القائمة بمن فيها حتى مع عدم رضاه عن بعض مترشحيها.

وفي هذا الصدد يرى الباحث إن تطبيق نظام القائمة المغلقة بالشكل الحالي في الانتخابات الفلسطينية وإن حاول القانون تنظيم هذه القوائم وفرض قيود على الأحزاب لصالح الناخبين يُبقي قيوداً على خيارات الناخب، إلا أنه يمكن تجاوز هذه القيود إلى خيار يُعطي الناخب أكثر حرية ويسمح بمرونة أكبر في التنافس وتجاوز الصراعات الأيدولوجية بين الأحزاب إلى اختيار أشخاص أكثر انفتاحاً على المتغيرات المتلاحقة، وهذا الخيار يتمثل في إتباع القائمة المفتوحة، الذي يسمح للناخب في تحديد أفضليته بين المترشحين الموجودين في القائمة، بمعني آخر يختار الناخب قائمة واحدة من القوائم المتاحة أمامه وله الحق في تغير ترتيب أسماء المترشحين داخل هذه القائمة، حيث أن العمل وفق هذا النظام يجعل الأحزاب أمام مسؤولية رفع معايير اختيارها لمرشحيها، والبحث الدائم عن الوجوه الأكثر قبولاً والأكثر كفاءة حتى تضمن أصوات المقترعين، كما أن القائمة المفتوحة تحد من سلطة قادة الأحزاب على الأعضاء لأنهم

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية، قانون رقم(9) لسنة(2005) بشأن الانتخابات العامة (ص7).

[2] المرجع السابق، ص8.

لا يملكون القرار في اختيار النواب الفائزون بالمقاعد في المجلس النيابي لأن كل نائب يفوز بمقعد إنما يصل إليه من خلال الأصوات التي تحصل عليها وليس بمجرد ترتيبه على القائمة.

الفرع الثاني: الكوتا والمقاعد المحجوزة في النظام الانتخابي الفلسطيني:

بينما يتفق الكثيرون على الفائدة من ضمان تمثيل المجموعات الصغيرة أو الأقليات أو زيادة تمثيل المرأة في المجالس النيابية، يري آخرون أنه من الأفضل العمل على انتهاج سياسات تُفضي إلى هيئات تمثيلية دون المزيد من المعالجات والشروط القانونية، حيث أن الكوتا تؤدي إلى افراز هيئات لا تمثل خيارات الناخبين إلى حد بعيد.

أولاً: تطبيق الكوتا:

يمثل نظام الكوتا شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة فئات مستهدفة للتغلب على العوائق التي تحد من مشاركتهم مقارنة بفئات آخري. وتعرف الكوتا أو الحصة بـ: "حد أدنى يقرره القانون من بين مقاعد هيئة منتخبة، أو من بين المرشحين لها، ويخصص لفئة اجتماعية مهمشة أو لا تحظي بتمثيل كافٍ، كالنساء أو الأقليات الأثنية أو الدينية مثلاً، وذلك لتيسير وصولها إلى الهيئات التمثيلية".[1]

تختلف أنواع الكوتا تبعاً لمعايير تصنيفها، لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو تسليط الضوء على تطبيق الكوتا وفق النظام الانتخابي الفلسطيني، حيث تنقسم وفقاً لمصدر إقرارها إلى شكلين وهما:[2]

- الكوتا الإلزاميـة(التشريعية).
- الكوتا الاختيارية(الطوعية).

الكوتا التشريعية هي التي ينص عليها الدستور أو قانون الانتخاب، لتخصيص حد أدنى من إشراك فئة معينة، ويمكن أن يكون وفق قواعد ترتيبية معينة مثل فلسطين، أو مقاعد محجوزة مثل العراق، أو دوائر محجوزة مثل رواند.[3]

---

[1] البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (ص 57).

[2] لجنـــة الانتخابات المركزيـــة، إدماج النـــوع الاجتماعـــي في الانتخابات (ص24)

[3] المرجع السابق ص25.

أما الكوتا الطوعية فهي الكوتا التي يتم تبنيها من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات لتحديد حد أدنى لنسبة أو عدد معين ضمن قوائم الحزب قد تخضع لقواعد ترتيبية داخلية للحزب، ويمكن أن يتم اتفاق طوعي بين الأحزاب لتخصيص مقاعد أو دوائر معينة، مثل الكوتا النسائية المعتمدة في الأرجنتين باتفاق بين الأحزاب السياسية، والكوتا الطوعية لا يترتب على عدم الالتزام بها أي مساءلة، بل تعتبر التزاماً مبدئياً نابعاً من قناعة هذه الأحزاب بأهمية التدابير المسبقة لتمكين الفئة المستهدفة وتعزيز المشاركة السياسية.[1]

ومهما كان نوع الكوتا إلزامية أو اختيارية فإنها تطبق على مستويين وهما:

- **مستوي الترشـــح:**[2]

يضمن هذا المستوي وجود حد أدنى من الفئة المستهدفة ضمن قائمة المرشحين لمنصب معين أو هيئة تمثيلية معينة، وعادة ما يأخذ شكل التزام القوائم الانتخابية بترشيح نسبة محددة أو عدد محدد وقد يأخذ شكلاً طوعياً عند بعض الأحزاب السياسية، وهذا الشكل يمكن أن يحدد نسبة أو عدد محدد دون وضع قواعد خاصة بالترتيب في القوائم، مما قد يؤدي إلى وضع المرشحين المستهدفين في أماكن متأخرة من القائمة أو خارج إطار المنافسة الانتخابية، كما يمكن أن يضع قواعد محددة لترتيب المرشحين بما يضمن فوز المرشحين المستهدفين بمقاعد في الهيئات المنتخبة.

- **مستوي الـتمثيل:**[3]

يضمن هذا المستوي انتخاب المستهدفين ووصولهم إلى مواقع صنع القرار وليس فقط ترشيحهم، وذلك من خلال ضمان نسبة محددة أو عدد محدد من المقاعد تخصص بشكل حصري لهم، وقد يكون هذا المستوي على شكل مقاعد محجوزة للفئة المستهدفة، أو دوائر خاصة بهم يقتصر الانتخاب فيها عليهم فقط، أو مستويات انتخابية محلية أو وطنية خاصة.

---

[1] الدليل الإرشادي لإدماج النوع الاجتماعي في العمليـــة الانتخابيـــة، نظرة للدراسات النسويـــة (ص14).

[2] العزباوي، البحث عن التمثيل المفقود. النساء في البرلمان المقبل: المركز العربي للبحوث والدراسات (علي الانترنت).

[3] المرجع السابق.

ومما لا شك فيه إن للنظام الانتخابي علاقة وثيقة بالكوتا المطبقة سواءً للمرأة أو أي فئة مستهدفةّ اّخري، حيث إن اختلاف الأنظمة الانتخابية في مميزاتها وطرق عملها ينعكس بشكل مباشر على علاقتها بالكوتا من حيث شكلها وتطبيقها، ويمكن تحديد أبرز الملاحظات على هذه العلاقة بما يأتي:

- لا تتضمن نظم الأغلبية في معظمها أي حوافز للتصويت لصالح الكوتا، كون المنافسة فيها مفتوحة وفردية وبالتالي لا تختار الأحزاب السياسية عادة مرشحين معينين لهذه الدوائر أو المقاعد وإنما ترشح الأكثر حظاً للفوز.
- يمكن لنظم الأغلبية أن تتوافق في حالات محدودة مع الكوتا، مثل أن يتم تخصيص كوتا كمقاعد محجوزة سلفاً في الدوائر الانتخابية، أو أن يكون هناك دوائر انتخابية خاصة محجوزة للكوتا.[1]
- نظم الأغلبية التي تعتمد الدوائر الانتخابية الكبيرة تساهم في تعزيز انتخاب الكوتا مثل نظام الكتلة الحزبية، أما في الأنظمة التي تعتمد الدوائر الصغيرة فإنها تقلل من حجم الأحزاب السياسية وتجعل تطبيق الكوتا أمراً صعباً مثل (أنظمة الفائز الأول، والجولتين، والصوت البديل.[2]
- يمكن اعتبار نظم التمثيل النسبي أكثر توفيراً لبيئة مشجعة لانتخاب فئة معينة، مقارنة بنظم الأغلبية التي تُضعف من فرص انتخابها.
- تعزز نظم التمثيل النسبي بشكل عام من فرص انتخاب المرأة، وتتوافق مع الكوتا بشكل طردي، خاصة في ظل اعتماد القوائم الانتخابية المغلقة حيث لا يترك الخيار للناخب بالتصويت الفردي للأشخاص وإنما بالتصويت لقائمة كاملة، أما في حالة القائمة الانتخابية المفتوحة فإن فرص انتخاب المرأة تقل نظراً لتمكن الناخب من اختيار المرشحين داخل القوائم ما يعكس تفضيله واختياره بشكل عام لمرشحين على حساب الكوتا.[3]

---

[1] هودفر وتجلي، السياسة الانتخابية وضع كوتا ناجحة للمرأة (ص18).

[2] لارسورد وتافرون، التصميم من أجل المساواة النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات الغير مناسبة (ص17).

[3] الأمم المتحدة، المبادئ الإرشادية المشتركة لتحسين دور المرأة في عمليات انتخابات ما بعد الصراع (ص40).

- في أنظمة التمثيل النسبي يتم عادة تحديد الكوتا في التمثيل وذلك لضمان نسبة أو عدد من المقاعد المحددة سلفاً.
- تستفيد الأنظمة الانتخابية المختلطة من مميزات كل من نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي، وخاصة في مسألة الكوتا حيث تستفيد بشكل أكبر من مميزات الجزء الخاص بالتمثيل النسبي في هذا النظام، أما الجزء الخاص المتعلق بنظام الأغلبية فيمكن أن تطبق الكوتا من خلال المقاعد أو الدوائر المحجوزة فقط.[1]

عند النظر للعلاقة بين الكوتا والنظام الانتخابي نجد أنه يختلف من نظام لأخر ولا يمكن اعتبار أن هناك نظام واحد مفضل بشكل دائم وثابت، لأن ذلك يخضع لعدد من المعايير والاعتبارات.

لم يتطرق القانون الصادر عام 1995 والمنظم للانتخابات العامة الأولي إلى تمثيل المرأة ضمن كوتا خاصة، وقد يرجع السبب في هذا إلى أن النظام الانتخابي المتبع في حينه وهو نظام الكتلة كما أشرنا سابقاً، وهو نظام لا يدعم تطبيق الكوتا.

بينما نص القانون رقم (9) لسنة 2005 المنظم للانتخابات العامة الثانية عام 2006 في المادة رقم (4) على الاتي: "يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية(القوائم) حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة من بين كل من:

1- الأسماء الثلاثة الأولي في القائمة.
2- الأربعـــــة أسماء التي تلي ذلك.
3- كل خمســـــــة أسماء تلي ذلك".[2]

ولقد دفع هذا القانون باتجاه زيادة عدد المرشحات ضمن القوائم الانتخابية حيث وصل إلى 70 مرشحة من أصل 343 مرشح بنسبة بلغت 20% من المرشحين استطعن أن يحصلن على 17 مقعداً من المقاعد البالغ عددها 132 مقعد، في حين ترشح في الانتخابات العامة الأولي 25 امرأة فقط من أصل 672 مرشح أي بنسبة 4% فقط من أجمالي المرشحين استطعن أن يحصلن على 5 مقاعد من المقاعد البالغ عددها 88 مقعداً.

---

[1] منظمـــة الأمن والتعاون الأوربي، دليل رصد مشاركـــة المرأة في الانتخابات (ص22).

[2] لجنة الانتخابات المركزية، قانون رقم(9) لسنة(2005) بشأن الانتخابات العامة (ص 8).

في حين نصت المادة رقم (17) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 على الاتي: "يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن 20% على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن:

- امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولي في القائمة.
- امرأة من بين الأســـــماء الأربعة التي تلي ذلك.
- امـــرأة مـــن بيـــن الأســـمـــاء التي تلي ذلك".[1]

وبذلك يكون قانون الانتخاب الفلسطيني كفل نوعان من الكوتا للمرأة وهما:

- كـــوتا الزاميـــة ترشيحيـــة في المجلس التشريعـــــي.
- كوتا الزامية تمثيلية في المجالس الهيئات المحليـــة.

إن تقيد الناخبين من خلال تطبيق نظام الكوتا بأنواعها المختلفة لا يعبر عن إرادة الناخبين بشكل حقيقي وإن كانت تتفاوت هذه القيود حسب نوع الكوتا المطبقة حيث يُنتقد نظام الكوتا لعدة أسباب منها:[2]

- أنها غير ديمقراطية ولا تعبر عن رغبة الناخبين الحقيقية.
- تمثل إخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة بين المواطنين سواءً على مستوي الترشح أو الانتخاب كواحد من أهم المعايير الديمقراطية.
- تؤدي إلى الإلغاء الجزئي لصوت الناخب.
- حرمان فئة على حساب أخري في الدوائر التي تخصص لصالح الكوتا.
- قد تدفع القطاعات الأخرى للمطالبة بحصة من مقاعد البرلمان مثل قطاع الشباب، والعمال، مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحول العمل البرلماني إلى تمثيل فئات بدلاً عن تمثيل لكل الشعب.
- قد تخالف مبدأ الاختيار بناءً على الجدارة والكفاءة.

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية، قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم(10) لسنة 2005 وتعديلاته (ص15).

[2] لجنة الانتخابات المركزية، إدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات (ص31).

وفي هذا الصدد يري الباحث بعدم تطبيق نظام الكوتا الإلزامية ضمن النظام الانتخابي الفلسطيني والعمل على تطبيق الكوتا الطوعية لما له من أثر كبير في جعل الأحزاب أكثر شمولية من خلال توسيع قاعدتها الشعبية باتجاه النساء لكسب أصواتهم لأنه وما دام النظام الانتخابي المطبق هو النظام النسبي فإن كل صوت له قيمة، وبالتالي سترشح الأحزاب طواعيةً مرشحات نساء على قوائمها لضمان مشاركة أكبر لصالحها بين جمهور النساء، وهذا يتناسق تماماً مع المقترح المقدم سابقاً من قبل الباحث والقاضي بضرورة تقديم قوائم انتخابية بعد إجراء انتخابات حزبية داخلية لما له أكبر الأثر في تواجد المرأة ضمن القوائم المترشحة في الانتخابات بما يعكس مشاركتها الفعلية وليس مجرد مشاركة صورية من أجل الديكور البرلماني.

وكما هو معلوم فإن النظم الانتخابية التي تستند على دوائر انتخابية ذات أحجام أكبر (أي التي تنتخب أعداد أكبر من الممثلين عن كل منها) تحفز الأحزاب السياسية لترشيح مزيد من النساء على قوائمها.[1]

وهو الأمر الذي يدفع باتجاه العمل على تقسيم أراضي السلطة الفلسطينية إلى 7 دوائر انتخابية وهو مقترح تقدم به الباحث سابقاً لضمان عدد مناسب من المرشحين في كل دائرة مما يشكل عامل مساعد في تواجد المرأة ضمن القوائم بشكل مناسب ولا يضر بعدالة التمثيل ولا يفسد النظام البرلماني الذي ينبغي أن يكون مرأة صادقة لاختيار الناخبين.

ثانياً: المقاعد المحجوزة:

تُعرف المقاعد المحجوزة بأنها: "المقاعد المخصصة لأقلية أو فئة اجتماعية محددة لتمثيلها في البرلمان، والتي يمكن انتخابها من خلال دوائر انتخابية محددة أو مجموعات مخصصة من الناخبين المنتمين للمجموعة والفئة التي تخصص لها تلك المقاعد، أو من قبل عامة الناخبين".[2]

وعليه فإن المقاعد المحجوزة على هذا النحو تعتبر كوتا تمثيلية، تُأكد حصول الفئة المستهدفة على مقاعدها في الدوائر المخصصة لها في حال إجراء الانتخابات.

---

[1] رينولدز وأخرون، أشكال النظم الانتخابية (ص 154).

[2] المرجع السابق، ص223 .

وللنظام الانتخابي الفلسطيني تجربة مستمرة مع تطبيق نظام المقاعد المحجوزة، بدأت عام 1996 في الانتخابات العامة الأولى وذلك من خلال تخصيص مقعد واحد للطائفة السومرية عن دائرة نابلس، وستة مقاعد للمسيحيين عن أربعة دوائر وهي دائرة القدس، ودائرة بيت لحم، ودائرة رام الله، ودائرة غزة.

أما في الانتخابات العامة الثانية عام 2006 فقد تم إلغاء مقعد الطائفة السومرية، والإبقاء على المقاعد الستة للمسيحيين في نفس الدوائر السابقة.

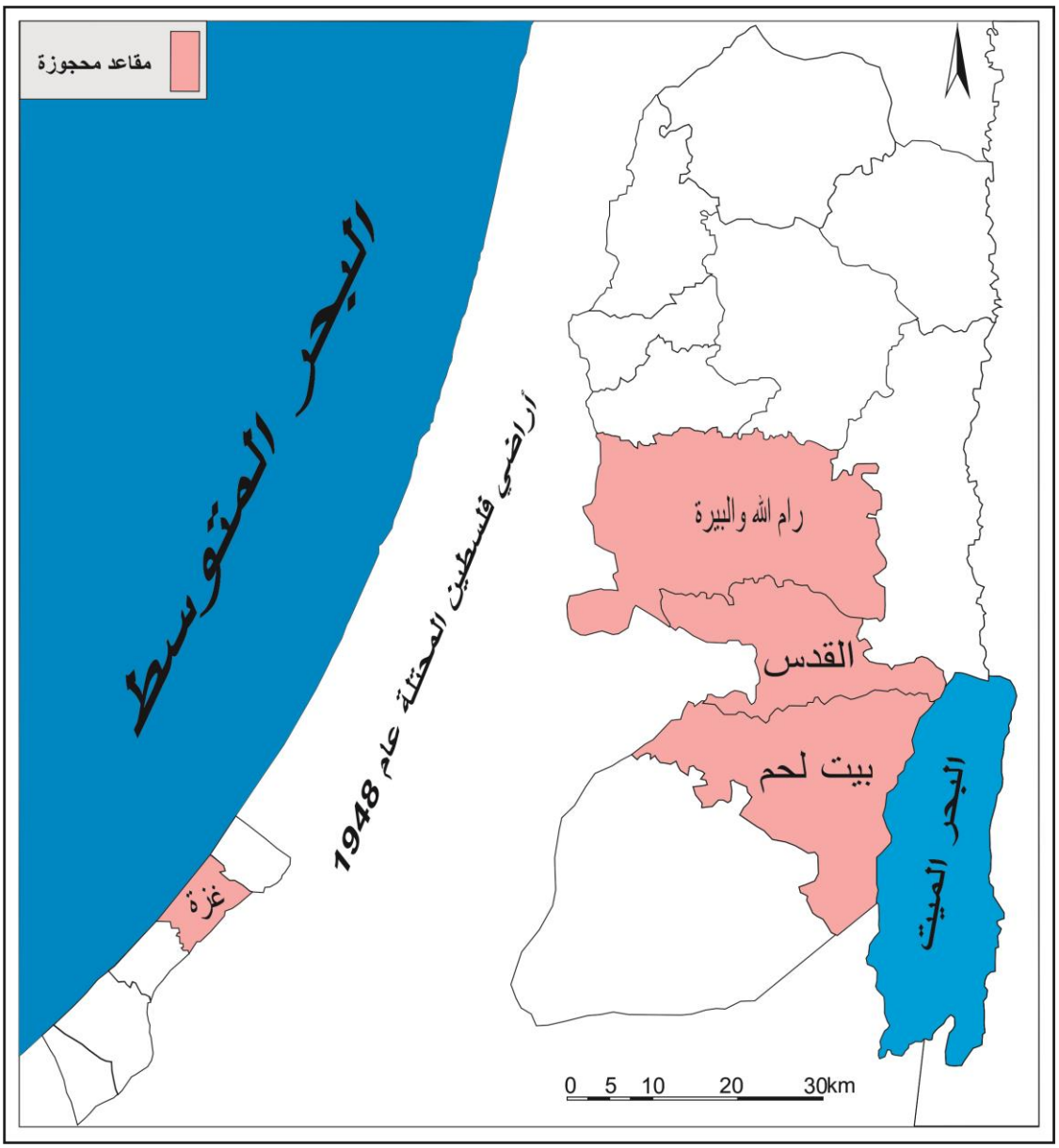

شكل (3.22): خريطة الدوائر ذات المقاعد المحجوزة

لا شك بأن لتخصيص المقاعد أثر واضح على النتائج النهائية لهذه الدوائر، فقد تجاوزت أربعة دوائر حاجز الـ60% من الأصوات المهدرة خلال انتخابات الدوائر وفق نظام الأغلبية في الانتخابات العامة الثانية عام 2006 وهذه الدوائر هي: دائرة طوباس وسلفيت والقدس وبيت لحم، وعند تحليل نتائج هذه الدوائر فإن السبب في ارتفاع هذه النسبة في دائرتي طوباس وسلفيت يرجع لكونهما دوائر فردية ذات مقعد واحد وكما هو معروف فإن الدوائر الفردية التي تتبع نظام الفائز الاول ترتفع فيها نسبة الأصوات المهدرة، وهذا ما تجسد تماماً في هاتين الدائرتين.

وعند تحليل نتائج دائرتي القدس وبيت لحم، نجد أنهما من الدوائر الأربعة ذات المقاعد المحجوزة مسبقاً للمسيحيين، وكما هو معروف فإن الدوائر المخصصة بمقاعد مسبقة هي دوائر القدس وبيت لحم وغزة ورام الله. لكن ما هو السبب في عدم ارتفاع نسبة الأصوات المهدرة في دائرتي غزة ورام الله وارتفاعها في دائرتي القدس وبيت لحم؟

بالرجوع إلى نتائج الأصوات المتحصل عليها الفائزون في دائرتي غزة ورام الله نلاحظ أن المقعد المخصص للمسيحيين في دائرة غزة لم يستفيد منه النائب المسيحي لحصوله أصلاً على الترتيب الثامن بين الفائزين وبذلك يكون قد حصل على المقعد دون الحاجة إلى تخصيصه للفوز بل سجلت نسبة الأصوات المهدرة في دائرة غزة 45.2%، وهي الأدنى بعد دائرة أريحا، وهذا ما حدث تقريباً في دائرة رام الله حيث حصل النائب المسيحي على مجموع أصوات يقربه كثيراً من الفوز بالمقعد عن هذه الدائرة.

وعليه فإن تخصيص مقاعد مسبقة يُخل بمعيار تكافؤ الفرص ومعيار المساواة في التمثيل فأسوة بإلغاء مقعد الطائفة السومرية في دائرة نابلس الذي كان مخصص لها في الانتخابات العامة الأولى، يري الباحث بضرورة إلغاء تخصيص المقاعد في جميع الدوائر، والتعويض عنها بعمل قائمة مسيحية تترشح في دائرة وطنية واحدة، هذا لأنه في حالة تطبيق نظام نسبي كامل حسب نظام القائمة المغلقة فسيكون أمام المسيحيين خياران إما عدم الترشح في هذه القوائم، أو القبول بالترشح في مواقع متأخرة في هذه القوائم، وبالتالي تتضاءل فرص فوزهم بمقاعد في المجلس التشريعي، أما أذا طبق نظام القائمة المفتوحة فقد تضاءل كذلك فرص فوزهم بوضعهم ضمن القوائم العامة للأحزاب، وهذا قد ينعكس بعزوف المسيحيين عن المشاركة في الانتخابات بشكل عام.

أما أذا تم إدراج المسيحيين في قائمة واحدة والسماح بانتخابها على مستوى أراضي السلطة باعتبارها دائرة انتخابية واحدة –فقط كإجراء مساعد لمشاركة المسيحيين– يكون المشرع قد حافظ على أمران في غاية الأهمية وهما:

- تجنب فرض مزيد من المعالجات والقيود المتمثلة في تخصيص مقاعد مسبقة في دوائر معينة، وهذا بطبيعة الحال يضر بمعيار تكافؤ الفرص في المنافسة بين النواب المسلمين في هذه الدوائر والنواب المسلمين في باقي دوائر السلطة الوطنية.
- أنه يدفع باتجاه زيادة مشاركة المواطنين المسيحيين ولا يرغمهم على العزوف عن المشاركة ما دامت أصواتهم ستؤول لمن يرغبون في ترشحيه، فالفرصة متوازنة أمامهم أذا أرادوا انتخاب نائب مسيحي أو انتخاب غير ذلك.

الفرع الثالث: نسبة الحسم والشراكة الانتخابية:

لكافة النظم الانتخابية نسبة حسم ما، والمقصود بنسبة الحسم أو عتبة الحسم "الحد الأدنى من الدعم(عدد الأصوات) الذي يحتاجه حزب أو قائمة أو مرشح لضمان تمثيله في مجلس منتخب".[1]

وقد تُفرض نسبة الحسم إلزامياً من خلال مواد الدستور أو القوانين الخاصة بالعملية الانتخابية وتعرف بنسبة الحسم الرسمية أو القانونية، أو قد تكون كمحصلة حسابية لتوزيع المقاعد وتعرف بنسبة الحسم الفعلية أو الطبيعية. تعتبر نسبة الحسم القانونية نوع من المعالجات تفرض على النظام الانتخابي، وهي بالتالي تتعرض لنفس الانتقادات التي توجه للمعالجات والشروط القانونية بصفتها قيوداً تُفرض عند تطبيق النظام، وهي بالتالي تضر بجهود بناء الثقة وتمس بمبدأ العدالة في التمثيل وتحد من الخيارات المتاحة للناخب، غير أن المدافعين عن سن قوانين لاعتماد نسبة حسم معينة يعتقدون بأن فائدة اعتماد نسبة الحسم يكمن في الحيلولة دون حصول الأحزاب الصغيرة جداً على تمثيل لها في الهيئة المنتخبة، إلا أن هذا عائق تستطيع الأحزاب الصغيرة تجاوزه من خلال التكتلات والائتلافات الانتخابية والقاضية بترشيح عدة أحزاب أو مستقلين ضمن قوائم موحدة بُغية تخطي نسبة الحسم المفروضة، وفي كافة الحالات يعمل وجود

---

[1] البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (ص88).

نسبة الحسم الرسمية (القانونية) على رفع مستويات عدم التناسب في نتائج الانتخابات وذلك بسبب ضياع أصوات الأحزاب التي لم تتجاوز النسبة والتي كان يمكنها الحصول على تمثيل في حال عدم تطبيق نسبة الحسم. ومما لا شك فيه، فإن رفع نسبة الحسم يضر بأحد أهم مميزات نظام التمثيل النسبي ألا وهو التناسب في توزيع المقاعد وانخفاض نسبة الأصوات المهدرة، ومن الأمثلة التي توضح أثر نسبة الحسم العالية في ارتفاع نسبة الأصوات المهدرة ما حدث في انتخابات عام 1993 في بولندا، حيث أدي تطبيق نسبة حسم بمقدار 5% بالنسبة للأحزاب، و8% بالنسبة للتكتلات الحزبية إلي ضياع ما نسبته 34% من أصوات الناخبين التي ذهبت للأحزاب أو التكتلات التي لم تفز بأية مقاعد، ونجد في انتخابات عام 2002 في تركيا مثالاً أخر على ذلك، حيث أخفق العديد من الأحزاب السياسية في اجتياز نسبة الحسم والمقدرة بـ10%، أدي إلى أهدار ما نسبته 46% من مجمل أصوات الناخبين.[1]

على كلٍ لم يفرض قانون الانتخاب الفلسطيني نسبة حسم عالية، بل فرض نسبة حسم معقولة تقدر بـ2% وذلك من خلال قانون رقم (9) لسنة 2005، حيث نصت المادة رقم (5) على ما يلي:[2]

"يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 2% أو أكثر من الأصوات للمقترعين في الانتخابات على أساس نظام القوائم عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات".

لم تتجاوز 5 قوائم انتخابية مشاركة في انتخابات 2006 هذه النسبة التي ترجمت بالأعداد بعد استبعاد الأوراق البيضاء والأوراق الباطلة بـ19817صوتاً والجدول التالي يوضح هذه القوائم:

---

[1] رينولدز وأخرون، أشكال النظم الانتخابية (ص112).

[2] لجنة الانتخابات المركزية، قانون رقم(9) لسنة(2005) بشأن الانتخابات العامة (ص8).

جدول (3.22): القوائم التي لم تتجاوز نسبة الحسم في انتخابات2006[1]

القائمة	عدد الأصوات الصحيحة
قائمة الحرية والعدالة الاجتماعية	**7127**
قائمة الحرية والاستقلال	**4398**
قائمة الشهيد أبو العباس	**3011**
قائمة الائتلاف الوطني(وعد)	**1806**
قائمة العدالة الفلسطينية	**1723**
المجموع	**18065**

قدر إجمالي الأصوات الصحيحة في انتخابات القوائم بـ990873 صوتاً، ووصل مجمل أصوات القوائم التي لم تتجاوز نسبة الحسم إلى 18065 إي بنسبة 1.8%، وهو بالتالي نفس نسبة الأصوات المهدرة، وهي نسبة متدنية جداً تعكس جدوي عدم ارتفاع نسبة الحسم التي بدورها انعكست على عدم ارتفاع نسبة الأصوات المهدرة.

وعند إجراء مقارنة بين نسبة الحسم القانونية التي فرضها قانون الانتخاب والمقدرة بـ2% وهي تساوي 19817صوتاً ونسبة الحسم الفعلية الناتجة عن المحصلة الحسابية لتوزيع المقاعد حيث يتم حسابها بالشكل الاتي:

نسبة الحسم الفعلية= مجمل الأصوات الصحيحة/ مجمل عدد المقاعد

وبالتالي فإن نسبة الحسم الفعلية= 66/990873 = 15013صوتاً

وهذه الأصوات تشكل نسبة 1.5% من مجمل الأصوات الصحيحة أي أن نسبة الحسم الفعلية تقدر بـــ1.5%، ولو طبقت هذه النسبة في توزيع المقاعد، لما تجاوزت القوائم الخمسة السابقة الذكر لهذه النسبة، وكما هو معلوم فإن الأحزاب الصغيرة التي لا تري فرصة في تجاوز نسبة الحسم المفروضة منفردة تلجأ إلى استراتيجية الائتلافات الحزبية بُغية تجاوز هذه العقبة.

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 2006 (ص 142).

ولقد لجأت الجبهة الديمقراطية، وحزب الشعب الفلسطيني، وحركة فدا، ومستقلون خلال الانتخابات العامة الثانية عام 2006 إلى تشكيل ائتلاف ترشح للانتخابات تحت مسمي قائمة البديل، وقد عملت هذه الأحزاب والحركات السياسية على تشكيل هذه الائتلاف لتجاوز نسبة الحسم وقد استطاعت تجاوز هذه النسبة وحصلت على مقعدين من المقاعد المخصصة لانتخاب القوائم.

وبما أن الأحزاب الصغيرة تستطيع تجاوز عائق نسبة الحسم من خلال انتهاج أسلوب الائتلافات، تبقي مشكلة أهدار الأصوات التي ترتفع مع ارتفاع نسبة الحسم والتي يطالب البعض بضرورة رفعها عند تطبيق نظام التمثيل النسبي الكامل في الانتخابات الفلسطينية، ويري الباحث للتغلب على إشكالية زيادة عدد الأصوات المهدرة بعدم رفع نسبة الحسم، والإبقاء على النسبة الحالية والمقدرة بـ2% مفروضة على الأحزاب والائتلافات السياسية المشكلة بغرض خوض المنافسات الانتخابية، وتظهر جدوي هذا الطرح من خلال إن عدم رفع نسبة الحسم سيدفع الأحزاب السياسية إلى المشاركة في المنافسات الانتخابية للفوز بمقاعد في المجلس التشريعي، وسيُبقي كذلك العائق أمام الأحزاب الصغيرة وبالتالي لا تحدث فوضي ترشح والتي تؤدي بدورها إلى إهدار مزيد من أصوات الناخبين.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على تطبيق نظام التمثيل النسبي:

حتى أكثر الأحزاب نجاحاً في الانتخابات في الدول التي تطبق نظام التمثيل النسبي، من الممكن أن ينتهي بها المطاف إلى شغل مقاعد المعارضة. حيث يضعف هذا الاحتمال في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية، لذا فإن الناخبين الذين لم يعتادوا على نظام التمثيل النسبي قد يجدوا صعوبة في قبول هذه النتيجة، أو أن يدخل حزبهم في ائتلاف حكومي مع حزب منافس، مما يشعر الناخبين بخيانة الحزب لاختياراتهم بمجرد دخول ذلك الحزب في ائتلاف مع آخرين.[1]

هذه إضاءات على تأثيرات محتملة لتطبيق نظام التمثيل النسبي، ينبغي على الأحزاب الراغبة في خوض المنافسات الانتخابية إدراكها جيداً والعمل على قبول ناخبيها لها في حال حدوثها.

---

[1] فيتكه، إصلاح النظام الانتخابي في مصر (ص106).

الفرع الأول: الائتلافات الحكومية والحلول الوسط:

الدولة التي تطبق نظام التمثيل النسبي، عليها إدراك الأثار المترتبة عليه، فالمجلس التشريعي المنتخب بنظام التمثيل النسبي، يواجه في العادة صعوبة حصول أحزاب بمفردها على أغلبية مطلقة من المقاعد، حيث أن حكم الحزب الواحد يعتبر استثناءً في ظل هذا النظام، لذا فلابد أن تكون الأطراف السياسية المعنية قادرة على التعاون بُغية تشكيل حكومة وتمرير قوانين على أسس واضحة، إلا أنه من المهم الإشارة إلى أن الحكومات الائتلافية ليست نتيجة حتمية لإتباع نظم التمثيل النسبي، ففي جنوب أفريقيا مثلاً فاز حزب المؤتمر الوطني الأفريقي- حزب نيلسون مانديلا- بالأغلبية المطلقة في كل من الانتخابات الوطنية الأربعة التالية على حكم الفصل العنصري، ونجح بالتالي في تكوين حكومة حزب واحد في بريتوريا منذ سنة 1999م على الرغم من تطبيق نظام تمثيل نسبي، كما أن الحكومات من حزب واحد هي النمط الأكثر شيوعاً على المستوي الإقليمي في ألمانيا بالرغم من تطبيقها لنفس النظام.[1]

تحتاج الدول المطبقة لنظام التمثيل النسبي المشكلة لحكومات ائتلافية الأخذ في الحسبان بعض المسائل الهامة عند تشكيل هكذا حكومات وهي:

1- امتلاك الرغبة من جميع الأطراف المعنية، من حيث المبدأ على الأقل، في تكوين ائتلافات حكومية مع الآخرين، ففي غياب مثل هذه الرغبة من الممكن أن يأتي التمثيل النسبي بنتائج تجعل تشكيل حكومة، أو حتى تمرير تشريع أمر صعب، بل ومستحيل في بعض الأحيان. إلا أن للحزب الذي يحتل موقعاً مركزياً في نتائج الانتخابات قدرة أكبر من غيره على تشكيل ائتلاف حكومي مع عدد أكبر من الأحزاب، فهو الحزب الذي يملك أفضل موقع للمساومة من غيره، حيث أنه يمتلك خيارات أوسع وبدائل أكثر لتشكيل هكذا ائتلافات .[2]

2- تحتاج الحكومات الائتلافية إلى التوصل إلى أرضية مشتركة مقبولة للجميع فيما يتعلق بأغلب القضايا، فقد يصعب تحقيق التوازن بين مطالب وتوقعات الشركاء المحتملين الذين خرجوا لتوهم من مواجهة انتخابية شرسة، ففي العادة تخف نبرة بعض الرسائل السياسية التي يجري تطويرها على مدار العديد من السنوات، وتروج لها الأحزاب أثناء

---

[1] حسن، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها والانعكاسات علي السياق المصري (ص101).

[2] شبكة المعرفة الانتخابية، تحقيق مستويات التمثيل، (موقع إلكتروني).

الحملات الانتخابية المختلفة خلال المفاوضات[1]، فكلما تقلصت المسافة أو الفارق الأيديولوجي بين الأحزاب السياسية، كلما ازدادت احتمالات اشتراكهم في تشكيل حكومة ائتلافية سويةً ففي هذه الحالة ستكون تلك الأحزاب أكثر قدرة على الاتفاق على السياسات وستزداد احتمالات تأييد ناخبيهم لذلك الائتلاف، إذ أن اتساع الفارق الأيديولوجي بين الأحزاب السياسية الواقعة على أحد طرفي المعادلة السياسية سيكون من الصعب عليها تشكيل حكومة ائتلافية فيما بينها، وهو ما يعني تزايد احتمالات تشكيل حكومة أقلية كلما اتسعت الفجوة بين الأحزاب المعارضة. [2]

3- توزيع الحقائب الوزارية، فلابد من مواءمة المعارف المهنية، والتأثير السياسي، والقدرات الشخصية مع عدد من الحقائب، والأخذ في الاعتبار الوزن النسبي لكل شريك على حدا في الحكومة الائتلافية، حيث عادة ما تؤدي المباحثات المتعلقة بتشكيل الائتلاف الحكومي بالأحزاب السياسية المشاركة إلى توزيع الحقائب الوزارية والمناصب الحكومية فيما بينها توزيعاً نسبياً استناداً إلى عدد المقاعد التمثيلية التي فاز بها كل من تلك الأحزاب، وفي كثير من الأحيان يتطلب الأمر وقتاً وجهداً كبيراً لوضع قائمة بأسماء وزراء في التشكيل الوزاري، يمكن لجميع الشركاء داخل الائتلاف التوقيع عليها بارتياح.[3]

تُلقي المسائل الثلاثة السابقة الظل على صعوبات تواجه عملية تشكيل الحكومات الائتلافية إلا أن الفشل في تشكيل هكذا حكومات تستطيع أن تتجاوز هذه الصعوبات دائماً ما يكون بديلاً مظلماً يُدخل المجتمع في أزمات يصعب تجاوزها مستقبلاً.

إن الواقع السياسي العالمي يزخر بأمثلة مضيئة لتشكيل حكومات ائتلافية تجاوزت عقبات قد يصعب تصورها عند بدأ المنافسات الانتخابية، وكمثال على هذا الانتخابات الفيدرالية التي انعقدت في ألمانيا سنة 2005 مثالاً حياً على هذه المسألة ففي هذه الانتخابات فازت خمسة أحزاب بمقاعد في "البوندستاج" وهي:

---

[1] فيتكـــه، إصلاح النظـــام الانتخابي في مصر (ص102).

[2] شبكة المعرفة الانتخابية، تحقيق مستويات التمثيل، (موقع إلكتروني).

[3] فيتكـــه، إصلاح النظـــام الانتخابي في مصر (ص102).

الحزب الاشتراكي الديمقراطي(34.2%= 222مقعداً).

المـحافظـــــون(35.2%= 226مقعداً).

الحزب الليبرالي(9.8% = 61مــقعداً).

حـــزب اليسار(8.7%= 54مـــقعداً).

حـــزب الخضر(8.1%= 51مـــقعداً).

لم يتمكن المحافظون بصحبة شريكهم المفضل الليبراليون، ولا الاشتراكيون الديمقراطيون مع شريكهم الائتلافي السابق وهم الخضر، من تأمين أغلبية مطلقة (308 من بين 614مقعد).

وصلت الكتلتان إلى طريق مسدود بحصول الأولي على 287مقعداً مقابل 273مقعداً للثانية. أما الحزب الخامس–حزب اليسار– الفائز بعدد 54 مقعد، وهو الحزب الذي كان بإمكانه دفع أيٍ من الجانبين إلى ناحية الأغلبية المطلقة، فقد اعتبرته الأحزاب الأربعة الأخرى شريك غير مقبول في الائتلاف، من جراء صلاته التاريخية، والشخصية، والإيديولوجية، بالحزب الاشتراكي السابق الذي حكم جمهورية ألمانيا الديمقراطية (أي ألمانيا الشرقية) قبل توحيد الألمانيتين. كما فشلت المفاوضات بين الخضر وكتلة المحافظين– الليبراليين لعدم توافر التوافق بينهم بشأن قضايا اجتماعية، واقتصادية، وبيئية أساسية، ومع استنفاذ جميع الخيارات، وعقب مناقشات موسعة وصعبة، استقر الحزبان الكبيران(والخصمان اللدودان) على تكوين ما عرف باسم "الائتلاف الكبير" الذي حكم ألمانيا على مدار دورة تشريعية كاملة لمدة خمس سنوات. استغرقت عملية تكوين حكومة جديدة ما يزيد على شهرين، مع الأخذ في الاعتبار العمل اليومي الذي يتطلب الانتباه الكامل من جانب السلطة التنفيذية–حتى في أفضل الأوقات– فإن هذه الفترة الطويلة من الغموض السياسي تعتبر أمراً غير مرغوب فيه في أي دولة.[1]

ومثال آخر من دولة قريبة لفلسطين من الناحية الجغرافية وهو العراق. ففي سنة 2010، تم انتخاب مجلس النواب وفقاً لنظام التمثيل النسبي بقوائم مفتوحة، وكانت كل قائمة تتكون من عدد من الحركات أو الأحزاب، وقد فاز عدد من مرشحي الأقلية بمقاعد في المجلس، ولكن لم

---

[1] فيتكه، إصلاح النظام الانتخابي في مصر (ص103).

تتمكن أيٍ من الكتل الرائدة، مثل العراقية أو ائتلاف دولة القانون، أو التحالف الوطني العراقي، أو تحالف كردستان، من ادعاء فوز حاسم، وعلى هذا تركزت المفاوضات التالية بشأن تكوين الحكومة بدرجة أكبر على دور الساسة الأفراد، بدلاً من القضايا الجوهرية، واستمرت المفاوضات لمدة ثمانية أشهر حتى رأت الحكومة الائتلافية النور.[1]

وعند تقييم التجربتين السابقتين، فقد استغرقت ألمانيا مدة شهرين للخروج من عنق الزجاجة في أكثر الأفاق انغلاقاً على مدي تشكيل حكوماتها المتعاقبة بعد توحيد شطري الوطن. استمر التخبط في الحالة العراقية ثمانية أشهر حتى تشكلت الحكومة الائتلافية، فبين الحالتين يظهر جدوي تقييد مساءلة المباحثات من أجل تشكيل حكومة ائتلافية بمدة زمنية مناسبة وقيود صارمة تجعل الأطراف المعنية أمام خيار واحد فقط وهو تشكيل حكومة مقبولة من الأغلبية تتولي زمام الدولة حتى موعد الانتخابات القادمة، وهذا ما أشار إليه الباحث خلال طرحه الخاصة بتشكيل الحكومة في المبحث الأول عند الحديث عن نظام التمثيل النسبي من خلال تقديمه لمقترح قانون لتجاوز مساوئ نظام التمثيل النسبي عند تشكيل الحكومة.

الفرع الثاني: العلاقة بين الناخب والنائب:

من أهم الأثار المترتبة على اختيار وتطبيق نظام التمثيل النسبي، تلك المعنية بالعلاقة بين الشعب ونوابه، وفي هذا الصدد يبدو نظام الانتخاب بالأغلبية أفضل من أي شكل من أشكال التمثيل النسبي، فبناءً على الدوائر التي يترشح عنها شخص واحد، يقدم نظام الانتخاب بالأغلبية ميزة قوية للمرشحين(الذين يتعين عليهم الإقامة بانتظام في المنطقة) خصوصاً عند إطلاق حملة محلية، والسعي لاستطلاع آراء المواطنين في دوائرهم بانتظام بمجرد انتخابهم، ولكن من بين عيوب هذا النظام أنه قد يشتت انتباه النواب بعيداً عن المصلحة الوطنية، كما يترك لهم مساحة محدودة للغاية من الوقت للتركيز على المسؤوليات التشريعية(الوطنية). أما التمثيل النسبي بالقوائم، فيخل في العلاقة بين الناخب والنائب حيث تتوزع المقاعد في المجلس التشريعي وفقاً لنجاح الأحزاب السياسية لا بناءً على تفضيل لأفراد بعينهم، كما يندر أن يعرف

---

[1] فيتكه، إصلاح النظام الانتخابي في مصر (ص105).

الناخبون أكثر من بضعة أشخاص من المرشحين عن كل حزب هذا إن عرفوهم في الأساس. يعتمد الأمر في الأساس على حجم الدوائر الانتخابية، فمن الممكن أن تكون القوائم موضوعة على المستوي الوطني أو الإقليمي أو حتى المحلي، أو أن تكون توليفة من الثلاث، ولكن كلما صغُرت الدائرة متعددة المرشحين على القائمة النسبية، زادت إمكانية معرفة الناخبين للمرشحين الذين يضعهم الحزب على قوائمه، ولكن بغض النظر عن تصميم دوائر التمثيل النسبي، ستقوم المنافسة الانتخابية على أساس حزبي لا أساس فردي.[1]

الفرع الثالث: الأغلبيات الضئيلة والحملات الانتقائية:

تميل نظم التمثيل النسبي إلى تكوين أغلبيات ضئيلة على العكس من نظم الانتخاب بالأغلبية، التي عادة ما تأتي بفائز بأغلبية مريحة من المقاعد. هذه إحدى الأثار التي يتعين على الأطراف المعنية بالمنافسات الانتخابية أخذها في الاعتبار. فعادة ما تغير الأغلبيات التي تتسم بصغر الحجم من الديناميكيات السياسية بشكل ملموس، حيث يصبح نواب أفراد أو مجموعات بعينها داخل الائتلاف أكثر قوة من السلطة التنفيذية، وعلى هذا فإن نظام التمثيل النسبي من الممكن أن يتسم بالتوازن، ولكنه أقل استقراراً من نظام آخر يتسم بأغلبيات واضحة وحكومات الحزب الواحد.[2]

أما بالنسبة للحملات الانتخابية الانتقائية، فلا تدعو نظم التمثيل النسبي إلى هكذا حملات بعكس نظم الأغلبية، وذلك لأن العديد من الدوائر الانتخابية عادة ما تقع في قبضة قوية لهذا الحزب أو ذاك ومن ثم تتركز الحملات الانتخابية في مثل هذه النظم على المقاعد "المتأرجحة" أو المناطق التي من الممكن أن تذهب إلى أي شخص، لأنه لا يوجد بها توجه مسبق قوي لصالح حزب/مرشح معين، وربما لا يعتبر هذا عاملاً حاسماً في اختيار النظام الانتخابي، لكنه يؤثر على الديناميكيات السياسية بدرجة كبيرة أخذاً في الاعتبار أن الدوائر الانتخابية الأساسية قد تكون في وضع يسمح لها بانتزاع تنازلات هامة من المرشحين أثناء الحملة، في حين تصبح

---

[1] حسن، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها والانعكاسات علي السياق المصري (ص107).

[2] المرجع السابق، ص114.

الدوائر "الآمنة" ساحات سياسية محدودة التأثير، ولكن نظام التمثيل النسبي يقاوم هذا التوجه نتيجة لأن كل صوت له أهميته، بغض النظر عن مكان سكن الناخب.[1]

الفرع الرابع: تمثيل الخبراء والمساءلة:

النواب الذين يملكون خبرة معينة في مجالات بعينها ربما يمثلون حالة فريدة في عملية الترشح والتنافس على مقاعد المجالس النيابية، وبصفة عامة تعتبر مهارات التواصل، والاتصالات الفردية، والخلفية الأسرية، والانتماءات الدينية، والموارد المالية، بل وحتى المظهر الشخصي، من بين العوامل التي تحدد نجاح المرشح في الدوائر الفردية. كما يمكن أن تقع الأحزاب السياسية تحت طائل الإغراء بترشيح أفراد من الممكن أن تربطهم بالناخبين علاقات عشائرية أو قبلية، بحيث تفوز بمقاعد الدوائر حتى في ظل أصعب الظروف، ولكن الخبرة في بعض المجالات المتعلقة بالسياسيات قد لا تكون متوافقة مع ملف المرشح، بل على العكس يجب أن تكون المعارف والخبرات في مجالات الحكم الحرجة جزءً لا يتجزأ من متطلبات الترشيح غير أن الخبراء ليسوا أفضل من يخوض معركة انتخابية، حتى أنهم قد يحصلوا على دعم محدود عند اقتراح أسمائهم لخوض الانتخابات داخل أي حزب. يقدم نظام التمثيل النسبي فرصة للأحزاب لترشيح هؤلاء الخبراء، من خلال وضعهم في مواضع على القائمة النسبية تجعل احتمال نجاحهم قوي للغاية (أي وضعهم على راس القائمة)، ولكن الجانب السلبي لهذا السلوك هو احتمالية إعطاء هذه المناصب للمرشحين الأقوياء حزبياً (بمعني أن لهم مكانة داخل هيكل الحزب)، ولكن غير أكفاء سياسياً أو انتخابياً. حيث تواجه نظم الانتخاب بالأغلبية الظاهرة ذاتها، عند تحديد من سيترشح على المقاعد الآمنة– وهي المقاعد التي تكون إلى حد كبير مضمونة لحزب ما، بغض النظر عن شخصية المرشح الذي يدفع به الحزب.[2]

بمجرد انتهاء الفترة الانتخابية، ومع اقتراب موعد الانتخابات الجديدة، سوف يرغب الناخبون في تقييم الإنجازات التي حققتها السلطة التنفيذية التي انتهت مدة حكمها. يصعب هذا الأمر في

---

[1] حسن، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها والانعكاسات علي السياق المصري (ص115).

[2] فيتكه، إصلاح النظام الانتخابي في مصر (ص113).

حالة الحكومات الائتلافية على الرغم من تخصيص حقائب محددة لكل عضو من أعضاء الوزارة المنتمين إلى حزب بعينه، ولهذه الروح المبنية على أساس الحل الوسط واتخاذ القرار بشكل مشترك، وهي السمة التي تميز الحياة السياسية في الدول التي تستخدم التمثيل النسبي، من الممكن أن تتوزع المسؤولية عن الأحداث الماضية والتنمية (أو انعدام التنمية) التي حدثت، وكذلك الأمر فيما يتصل بالفشل والنجاح، ولهذا السبب من الممكن أن تقع الأحزاب المشاركة في حكومة ائتلافية تحت إغراء الانفصال عن بعضها البعض في المراحل الأخيرة من فترة الحكومة، مع عرض عمل الائتلاف بشكل يصور كل حزب بشكل إيجابي –حتى لو كان هذا على حساب توترات مع شركاء آخرين– ولكن قد يكون من الصعب على الناخبين تحميل حزب بعينه المسؤولية، ناهيك عن وضع الأحزاب تحت طائلة المساءلة يوم الانتخاب هذا في حين تتحمل حكومة الحزب الواحد على النقيض المسؤولية الكاملة عن أية تقلبات تشهدها البلاد في أي مجال من مجالات السياسات أثناء الفترة السابقة. [1]

[1] فيتكه، إصلاح النظام الانتخابي في مصر (ص112).

المبحث الثالث/ آلية احتساب المقاعد وفق نظام التمثيل النسبي.

رغم أن مبدأ التمثيل النسبي يعد بسيطاً من الناحية النظرية، وهو ضمانة لتمثيل الأقليات وكافة الفئات بقدر النسبة الصحيحة للأصوات الحاصلة عليها، فإن تطبيقه في الميدان يعد على درجة من التعقيد نظراً لصعوبة الطرق المعتمدة في توزيع المقاعد إذ لا يعقل أن تكون النتائج بنسب صحيحة دائماً، لذلك تم وضع طرقاً دقيقة لحساب عدد المقاعد التي يستحقها كل حزب متحصل على عدد من الأصوات.

ويمكن حصر نظم التمثيل النسبي في نوعين أساسيين وهما:

1- نظام الصوت الواحد القابل للتحويل.

2- نظام التمثيل النسبي على أساس القائمة. وهذا هو الأسلوب المعتمد بكثرة حول العالم وحقق انتشاراً واسعاً.[1]

وهو الأسلوب الذي اتبعته السلطة الوطنية الفلسطينية خلال تنظيم الانتخابات العامة الثانية في الجزء الخاص بالتمثيل النسبي لتوزيع 50% من مقاعد المجلس التشريعي.

نظام الانتخاب بالقائمة النسبية هو أبسط أساليب التمثيل النسبي، بحيث يتقدم كل طرف – حزب أو مستقلين- بقائمة مرشحيه يصوت عليها الناخبون. أما فيما يتعلق بتوزيع المقاعد فيتم وفق ما قام به الباحثون في هذا المجال بطريقتين أساسيتين وهما :

- طـريــقة المعامل الانتخابـــي.
- طريقة المتوسطات أو القواسم.

ويختلف توزيع مقاعد كل قائمة حسب نوع القائمة المعتمدة في الترشح، فهو يختلف في حالة تطبيق القوائم المغلقة عنه في حالة تطبيق الانتخاب بالقائمة المفتوحة أو منح الناخب حرية التصويت مع الأفضلية أو إعطائه حرية المزج بين القوائم من خلال القوائم الحرة، وطريقة الانتخاب بالقائمة قد تعتمد على مستوى الدوائر الانتخابية المتعددة أو على مستوى الوطن باعتباره دائرة انتخابية واحدة.[2]

---

[1] دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى (ص95).

[2] لرقم، النظم الانتخابية وأثرها علي الأحزاب السياسية في الجزائر (ص42).

يتم توزيع مقاعد البرلمان تبعاً لخطوتين الأولى توزيع المقاعد على القوائم الفائزة والثانية توزيع المقاعد على المرشحين ضمن هذه القوائم.

المطلب الأول: توزيع المقاعد على القوائم الفائزة:

كما سبق وأشرنا، فإن الخطوة الأولى من توزيع مقاعد المجلس التمثيلي تتم إما باستخدام طريقة المعامل الانتخابي مع إمكانية وجود بواقي من أصوات القوائم، وبواقي من المقاعد تتطلب خطوة ثانية في عملية التوزيع، أو باستخدام طريقة المتوسطات (القواسم) بخطوة واحدة وبدون بواقي.[1]

الفرع الأول: توزيع المقاعد حسب طريقة المعامل الانتخابي:

طور المتخصصون العديد من الصيغ لحساب المعامل الانتخابي بُغية الوصول إلى توزيع عادل ونسبي للمقاعد على القوائم الفائزة، إلا أنها انقسمت إلى طريقتين أخذت الطريقة الأولى بعدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية والطريقة الثانية أخذت بعدد الناخبين الإجمالي المسجل في السجل الانتخابي أو في السجل المدني ممن يحق لهم الانتخاب، ويتم حساب المعامل الانتخابي بإحدى الطريقتين كالآتي:

***الطريقة الأولي: اعتماد الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية:**

يسمي المعامل الانتخابي وفق هذه الطريقة بالناتج الانتخابي ويسمي كذلك بمعامل هاري نسبة إلى البريطاني توماس هاري، والناتج الانتخابي وفق هذه الطريقة يتم حسابه بقسمة الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها، وتفوز كل قائمة بعدد من المقاعد يعادل حاصل قسمة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي.[2]

ولقد قام الباحثون بتطوير طريقة احتساب الناتج الانتخابي بغية الوصول إلى عدالة أكبر في توزيع مقاعد الهيئات التمثيلية، ومن هذه الطرق ما يلي:[3]

---

[1] لرقم، النظم الانتخابية وأثرها علي الأحزاب السياسية في الجزائر (ص39).

[2] دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى (ص96).

[3] المؤسسة الدولية للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، النظم الانتخابية، (موقع إلكتروني).

1- المعامل الانتخابي (بصيغة هاري) = الأصـوات الصحيحة المعبر عنها في الدائـرة

عدد المقاعد المخصصة للدائرة

2-المعامل الانتخابي (بصيغة دروب)= الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة +1

عدد المقاعد المخصصة للدائرة+1

3- المـعامل الانتخابي (بصيغة بيشوف) = الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة

عدد المقاعد المخصصة للدائرة+1

4-المعامل الانتخابي (بصيغة امـبريالي) = الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة

عدد المقاعد المخصصة للدائرة+2

5-المعامل الانتخابي (بصيغة امبريالي المعدلة) = الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة

عدد المقاعد المخصصة للدائرة+3

***الطريقة الثانية: اعتماد العدد الإجمالي للناخبين المدرجين في السجل الانتخابي:**

ويطلق على المعامل الانتخابي وفق هذه الطريقة بالرقم الموحد أو الرقم الوطني أو الرقم القومي، ووفق هذه الطريقة تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر ما تتضمنه الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها من هذا الرقم.[1]

المعامل الانتخابي (بصيغة الرقم الموحد) = العـــدد الإجمـــالي للناخبيـــن

العدد الكلي لمقاعد البرلمان

---

[1] البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة (ص610).

1- التوزيع المبدئي للمقاعد:

بعد تحديد قيمة المعامل الانتخابي بأي طريقة من الطرق السابقة، يتم التوزيع المبدئي للمقاعد من خلال قسمة إجمالي الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القوائم على المعامل الانتخابي، لكن هذه العملية لا تؤدي إلى توزيع كامل للمقاعد، حيث يتبقى لكل قائمة عدد من الأصوات لا يكفل لها مقعد كامل وهنا تظهر إشكالية توزيع البقايا.[1]

2- توزيع البقايا:

عند استخدام طريقة المعامل الانتخابي، إذا كان التمثيل النسبي يطبق على مستوي الدوائر الانتخابية، فإن المشكلة التي تطرح في هذه الحالة هي كيفية توزيع البقايا، هذه الإشكالية تم التغلب عليها باستخدام إحدى طريقتين كالآتي:[2]

- **طريقة الباقي الأكبر:**

وحسب هذه الطريقة فإن توزيع باقي المقاعد يتم على القوائم الانتخابية التي لديها أكبر عدد من الأصوات المتبقية.

- **طريقة المعدل الأكبر:**

وفق هذه الطريقة يتم توزيع باقي المقاعد على القوائم التي حصلت على المعدل الأكبر، ويتم حساب معدل كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة على عدد المقاعد المبدئية التي حصلت عليها مضافاً إليها مقعد افتراضي وذلك وفقاً للصيغة التالية:[3]

معدل القائمة = عدد الأصوات الصحيحة للقائمة/ عدد المقاعد المبدئية التي حصلت عليها+ مقعد افتراضي.

---

[1] لرقم، النظم الانتخابية وأثرها علي الأحزاب السياسية في الجزائر (ص40).

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة (ص613).

الفرع الثاني: توزيع المقاعد حسب طرق المتوسطات (القواسم):

تطبق هذه الطرق بأساليب مختلفة تشترك جميعها في توزيع المقاعد في خطوة واحدة بدون بواقي أهمها ما يلي:

1-طـريقــة دي هــوندت:

هذه الطريقة تؤدي إلي توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعملية واحدة، إذ يتم حساب متوسط كل قائمة بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها على قواسم هوندت (3,2,1....إلخ) حتى انتهاء عدد القوائم، ثم ترتب المتوسطات تنازلياً تبعاً لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وتمنح المقاعد للقوائم التي لها أكبر المتوسطات.[1]

2-طريقــة ســانت لوجي:

أُبتكرت هذه الطريقة عام 1910 للتغلب على العيب الناتج عن عدم التماثل بين عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المتحصل عليها، وهذا العيب الذي تستفيد منه الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة، ووفق هذه الطريقة فإن القواسم مختلفة عن المستعملة في طريقة هوندت، إذ تستعمل الأعداد (7,5,3,1.....) بدلاً من (4,3,2,1.....).[2]

3-طريقة سانت لوجي المعدلة:

وهي الصورة المعدلة لطريقة سانت لوجي لجعل عملية توزيع المقاعد أقرب إلى العدالة، وفي هذه الطريقة تم تعديل القواسم لتصبح (5,3,1.4، .....).[3]

---

[1] دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى (ص98).

[2] سعد وأخرون، النظم الانتخابية (ص249).

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

المطلب الثاني: توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين:

تأتي هذه العملية بعد توزيع المقاعد على القوائم الفائزة، وتتم حسب نوع الانتخاب بالقائمة المعمول بها، إذ يختلف الأمر في حالة تطبيق الانتخاب بالقوائم المغلقة عنه في حالة الانتخاب التفضيلي أو المزج بين القوائم علي النحو التالي:[1]

- **حالـــة القـــوائـــم المـــغلقـة:**

في هذه الحالة فإن العملية لا تطرح أي إشكالية، حيث توزع المقاعد التي أحرزتها القائمة على المترشحين حسب تسلسلهم في القائمة، وبالتالي المترشحين الواردة أسماؤهم في أسفل القوائم غير معنيين بهذا التوزيع طالما أنه يستحيل أن تفوز القائمة بجميع المقاعد اللهم إذا كانت بدون قوائم منافسة.

- **حالـــة الانتـــخاب التـفضيـــلي:**

يتخذ الانتخاب التفضيلي صورتان، الصورة الأولي يكون فيها الناخب مقيد باختيار قائمة واحدة مع إمكانية تغير ترتيب المترشحين حسب أفضليته، وفي هذه الحالة تصبح العملية في غاية التعقيد، وعموماً يتم توزيع المقاعد على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، أما الصورة الثانية وفيها يحق للناخب المزج بين القوائم المتنافسة وفي هذه الطريقة كذلك يفوز المترشحون الحاصلون على عدد أكبر من الأصوات.

---

[1] لرقم، النظم الانتخابية وأثرها علي الأحزاب السياسية في الجزائر (ص46).

المطلب الثالث: دراسة مقارنة لمختلف الصيغ على نتائج التمثيل النسبي:

سيقوم الباحث بتطبيق كل الصيغ المختلفة على نتائج انتخابات الدائرة النسبية في الانتخابات العامة الثانية لعام 2006 لعقد مقارنة موضوعية، والوقوف على مدى ملائمة الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد في المجلس التشريعي الفلسطيني تبعاً لنظام التمثيل النسبي.

الفرع الأول: توزيع المقاعد حسب طريقة المعامل الانتخابي:

أولاً: المعامل الانتخابي (بصيغة هاري) = <u>الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة</u>

عدد المقاعد المخصصة للدائرة

66/990873=

= 15013 صوت.

جدول (3.23): توزيع مقاعد التمثيل النسبي بصيغة هاري

اسم القائمة	عدد الأصوات	توزيع المقاعد بصيغة هاري	باقي أصوات القائمة	باقي المقاعد بالباقي الأكبر	نهائي المقاعد بالباقي الأكبر	معدل القائمة	باقي المقاعد بالمعدل الأعلى	نهائي المقاعد بالمعدل الأعلى	كلفة المقعد بالباقي الأكبر	كلفة المقعد بالمعدل الأعلى
التغيير والإصلاح	440409	29	5032	-	29	14680	2	31	15187	14207
فتح	410554	27	5203	1	28	14663	2	29	14663	14157
أبو علي مصطفي	42101	2	12075	1	3	14034	-	2	14034	21051
البديل	28973	1	11896	1	2	14487	1	2	14487	14487
فلسطين المستقلة	26909	1	13960	1	2	13455	-	1	13455	26909
الطريق الثالث	23862	1	8849	1	2	11931	-	1	11931	23862
المجموع		61		5	66		5	66		

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

ثانياً: المعامل الانتخابي (بصيغة دروب)= الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة +1

عدد المقاعد المخصصة للدائرة+1

1+(1+66/990873) =

= 14790 صوت.

جدول (3.24): توزيع مقاعد التمثيل النسبي بصيغة دروب

اسم القائمة	عدد الأصوات	توزيع المقاعد بصيغة دروب	باقي أصوات القائمة	باقي المقاعد بالباقي الأكبر	نهائي المقاعد بالباقي الأكبر	معدل القائمة	باقي المقاعد بالمعدل الأعلى	نهائي المقاعد بالمعدل الأعلى	كلفة المقعد بالباقي الأكبر	كلفة المقعد بالمعدل الأعلى
التغيير والإصلاح	440409	29	11499	1	30	14680	2	31	14680	14207
فتح	410554	27	11224	1	28	16443	2	29	14663	14157
أبو علي مصطفي	42101	2	12521	1	3	14034	-	2	14034	21051
البديل	28973	1	14183	1	2	14487	1	2	14487	14487
فلسطين المستقلة	26909	1	12119	1	2	13455	-	1	13455	26909
الطريق الثالث	23862	1	9072	-	1	11931	-	1	23862	23862
المجموع	990873	61		5	66		5	66		

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

ثالثاً: المـــعامل الانتخابي (بصيغة بيشوف) = الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة

عدد المقاعد المخصصة للدائرة+1

1+66/ 990873=

=14789 صوت.

جدول (3.25): توزيع مقاعد التمثيل النسبي بصيغة بيشوف

اسم القائمة	عدد الأصوات	توزيع المقاعد بصيغة بيشوف	باقي أصوات القائمة	باقي المقاعد بالباقي الأكبر	نهائي المقاعد بالباقي الأكبر	معدل القائمة	باقي المقاعد بالمعدل الأعلى	نهائي المقاعد بالمعدل الأعلى	كلفة المقعد بالباقي الأكبر	كلفة المقعد بالمعدل الأعلى
التغيير والإصلاح	440409	29	11528	1	30	14680	2	31	14680	14207
فتح	410554	27	11251	1	28	14663	2	29	14663	14157
أبو علي مصطفي	42101	2	12523	1	3	14034	-	2	14034	21051
البديل	28973	1	14184	1	2	14487	1	2	14487	14487
فلسطين المستقلة	26909	1	12120	1	2	13455	-	1	13455	26909
الطريق الثالث	23862	1	9073	-	1	11931	-	1	23862	23862
المجموع	990873	61			66			66		

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

رابعاً: المعامل الانتخابي (بصيغة امـــبريالي) = الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة

عدد المقاعد المخصصة للدائرة+2

= 990873/66+2

= 14572 صوت.

جدول (3.26): توزيع مقاعد التمثيل النسبي بصيغة امبريالي

اسم القائمة	عدد الأصوات	توزيع المقاعد بصيغة امبريالي	باقي أصوات القائمة	باقي المقاعد بالباقي الأكبر	نهائي المقاعد بالباقي الأكبر	معدل القائمة	باقي المقاعد بالمعدل الأعلى	نهائي المقاعد بالمعدل الأعلى	كلفة المقعد بالباقي الأكبر	كلفة المقعد بالمعدل الأعلى
التغيير والإصلاح	440409	30	3279	-	30	14206	1	31	14680	14207
فتح	410554	28	2566	-	28	14157	1	29	14663	14157
أبو علي مصطفي	42101	2	12959	1	3	14034	-	2	14034	21051
البديل	28973	1	14402	1	2	14487	1	2	14487	14487
فلسطين المستقلة	26909	1	12338	1	2	13455	-	1	13455	26909
الطريق الثالث	23862	1	9291	-	1	11931	-	1	23862	23862
المجموع	990873	63		3	66		3	66		

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

خامساً: المعامل الانتخابي (بصيغة امبريالي المعدلة)

= الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة

عدد المقاعد المخصصة للدائرة+3

= 990873/66+3

= 14360 صوت.

جدول (3.27): توزيع مقاعد التمثيل النسبي بصيغة امبريالي المعدلة

اسم القائمة	عدد الأصوات	توزيع امبريالي المعدلة	باقي أصوات القائمة	باقي المقاعد بالباقي الأكبر	نهائي المقاعد بالباقي الأكبر	معدل القائمة	باقي المقاعد بالمعدل الأعلى	نهائي المقاعد بالمعدل الأعلى	كلفة المقعد بالباقي الأكبر	كلفة المقعد بالمعدل الأعلى
التغيير والإصلاح	440409	30	9609	-	30	14206	1	31	14680	14207
فتح	410554	28	8474	-	28	14157	1	29	14663	14157
أبو علي مصطفي	42101	2	13381	1	3	14034	-	2	14034	21051
البديل	28973	2	253	-	2	9658	-	2	14487	14487
فلسطين المستقلة	26909	1	12549	1	2	13455	-	1	13455	26909
الطريق الثالث	23862	1	9502	-	1	11931	-	1	23862	23862
المجموع	990873	64		2	66		2	66		

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

بالرغم من أن التوزيع النهائي للمقاعد بمختلف الصيغ السابقة لم يشكل فارقاً يذكر، ولا يدُل على أفضلية أيٍ منها على باقي الصيغ، الا أن الاختلاف يظهر في عملية توزيع باقي المقاعد على باقي الأصوات، فكما هو معلوم بأن توزيع بواقي المقاعد باستخدام طريقة الباقي الأكبر

يخدم مصالح الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة، واستخدام طريقة المعدل الأعلى يخدم مصلحة الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة.

إلا أنه عند النظر إلى كلفة كل مقعد تبعاً للطريقتين يظهر لنا بأن توزيع باقي المقاعد باستخدام طريقة الباقي الأكبر قد حقق عدالة أكبر وساوي إلى حدٍ بعيد في قيمة المقاعد بين القوائم المختلفة، بل لعل المساواة تجاوزت هذا الحد وظهرت في تقارب كلفة المقاعد مع الحاصل الانتخابي لكل صيغة على حدا عند توزيع باقي المقاعد بطريقة الباقي الأكبر، وهو الأمر الذي لم يتحقق في أيٍ من الصيغ عند تطبيق طريقة المعدل الأعلى.

والشكل البياني الآتي يوضح المقارنة بين الطريقتين في كلفة المقعد لكل قائمة فائزة:

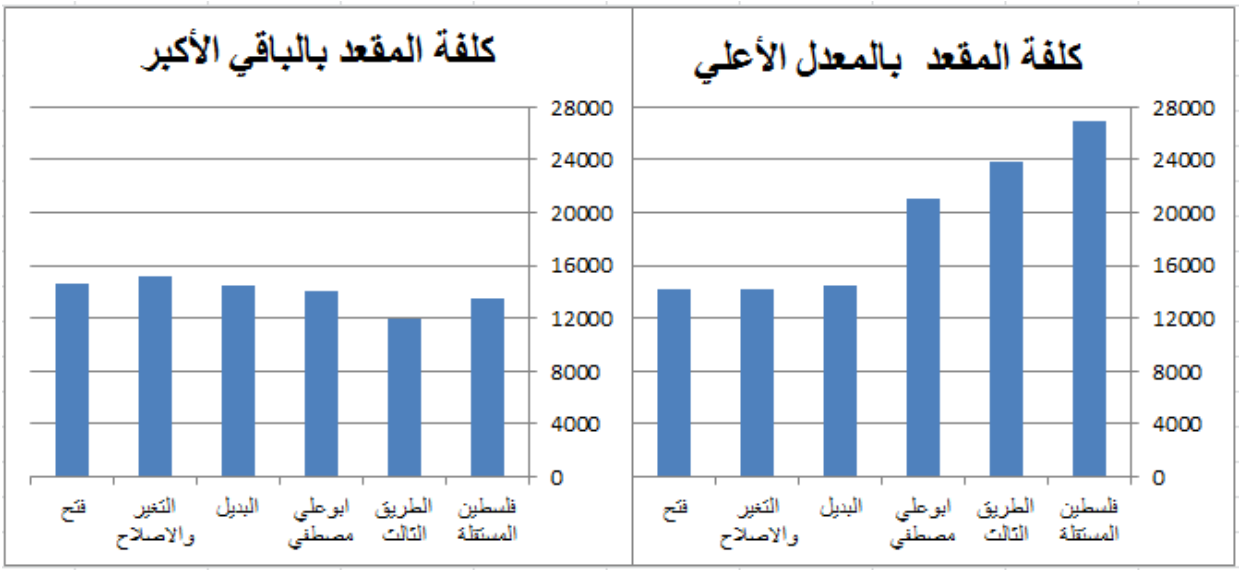

شكل (3.23): مقارنة كلفة المقعد حسب المعامل الانتخابي(صيغة هاري)

لكن هذا الأمر يحقق العدالة فقط إذا كان عدد المقاعد المتبقية والمفترض توزيعها أقل من عدد القوائم الفائزة أما أذا زاد عدد المقاعد عن هذه القوائم فينتج عدم تكافئ في كلفة المقعد بين الأحزاب الصغيرة والأحزاب الكبيرة، وفي هذه الحالة تظهر أفضلية اتباع طريقة المعدل الأعلى في توزيع المقاعد المتبقية ولعل تطبيق طريقة الرقم الموحد(الوطني) في احتساب المعامل الانتخابي يوضح هذا الأمر بشكل كبير.

يتم تحديد الرقم الموحد(الوطني) قبل إجراء الانتخابات بمهملة قصيرة، ويحتسب على أساس مجموع المسجلين في السجل الانتخابي في البلد مقسوماً على عدد المقاعد في المجلس النيابي،

ففي الانتخابات العامة الثانية عام 2006 بلغ عدد المسجلين ضمن السجل الانتخابي 1332396ناخب وعدد المقاعد المخصصة للتمثيل النسبي هي بطبيعة الحال 66 مقعد، وعليه فإن قيمة الحاصل الانتخابي تبعاً لطريقة الرقم الموحد تحسب كالآتي:

المعامل الانتخابي (بصيغة الرقم الموحد) = العـــدد الإجـمـــالي للناخبيـــــن

العدد الكلي لمقاعد البرلمان

= 66/1332396

= 20188 صوت.

جدول (3.28): توزيع مقاعد التمثيل النسبي بصيغة الرقم الموحد

اسم القائمة	عدد الأصوات	توزيع المقاعد الرقم الموحد	معدل القائمة	باقي المقاعد بالمعدل الأعلى	نهائي المقاعد بالمعدل الأعلى	كلفة المقعد
التغيير والإصلاح	440409	21	20019	10	31	14207
فتح	410554	20	19550	8	28	14663
أبو علي مصطفي	42101	2	21051	1	3	14034
البديل	28973	1	14487	1	2	14487
فلسطين المستقلة	26909	1	13455	-	1	26909
الطريق الثالث	23862	1	11931	-	1	23862
المجموع	990873	46		20	66	

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

الفرع الثاني: توزيع المقاعد حسب طرق المتوسطات (القواسم):

كما سبق وأشرنا فإن توزيع المقاعد حسب طرق المتوسطات يتم بخطوة واحدة دون وجود بواقي، وتتفق طرق توزيع المقاعد حسب المتوسطات في نفس الآلية والخطوات ولكنها تختلف فقط في القواسم المستخدمة كالآتي:

فطريقة دي هونت تتم قسمة الأصوات الصحيحة على (4,3,2,1،.....إلـخ).

وطريقة سانت لوجي تتم قسمة الأصوات الصحيحة على(7,5,3,1،.....إلخ).

وطريقـة سانت لوجي المعدلة تتم قسمة الأصـوات على(7,5,3,1.4،....إلخ).

ويتم احتساب المقاعد وفق أيً من هذه الطرق وفقاً للخطوات التالية:[1]

1- يتم احتساب نسبة الأصوات الصحيحة لكل قائمة من المجموع الكلي للأصوات.
2- يتم استبعاد أي قائمة لم تحصل على نسبة الحسم المقررة أن وجدت.
3- يتم قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة تخطت نسبة الحسم على القواسم المقررة حسب الطريقة المتبعة.
4- يتم ترتيب نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً.
5- يتم توزيع المقاعد حسب نواتج القسمة بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.

وبناءً على ما تقدم سيقوم الباحث بعرض الجدول النهائي لتوزيع المقاعد وفقاً للطرق الثلاثة السابقة أما آلية التوزيع فسيتم أدراجها في الملاحق النهائية للدراسة.

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 2006 (ص192).

أولاً: توزيع المقاعد بصيغة دي هونت:

جدول (3.29): التوزيع النهائي للمقاعد بصيغة دي هونت

اسم القائمة	عدد الأصوات الصحيحة	عدد المقاعد	كلفة المقعد
قائمة التغيير والإصلاح	440409	31	14027
قائمة حركة فتح	410554	29	14157
قائمة أبو علي مصطفي	42101	2	21051
قائمة البـــديل	28973	2	14487
قائمة فلسطين المستقلة	26909	1	26909
قائمة الطريق الثالث	23872	1	23872
*** قائمة الحرية والعدالة الاجتماعية**	7127	–	–
*** قائمة الحرية والاستقلال**	4398	–	–
***قائمة الشهيد أبو العباس**	3011	–	–
*** قائمة الائتلاف الوطني (وعد)**	1806	–	–
*** قائمة العدالة الفلسطينية**	1723	–	–
المجموع(95.5%)	990873	66	
مجموع الأوراق الباطلة(2.87%)	29864		
مجموع الأوراق البيضاء(2.08%)	21687		
المجموع الإجمالي للمقترعين(100%)	1042424		

*أقل من نسبة الحسم البالغة 2% من مجموع الأصوات الصحيحة.

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

والشكل البياني الآتي يوضح عدم عدالة التوزيع بصيغة دي هونت من خلال مقارنة كلفة المقاعد بين القوائم الفائزة.

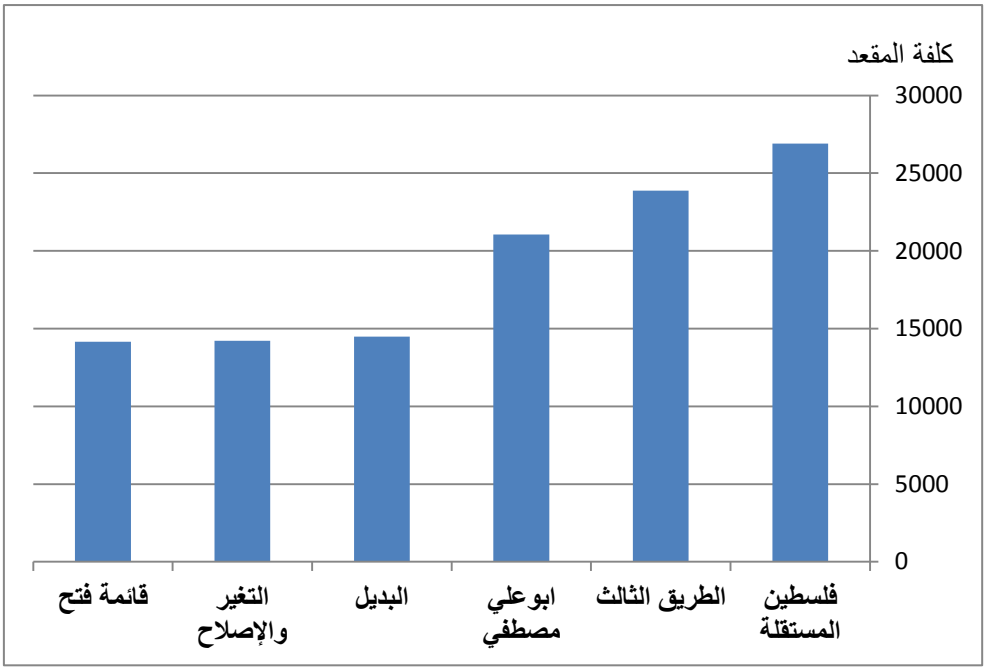

شكل (3.24): كلفة المقعد بصيغة دي هونت

إن هذه الطريقة تساعد الأحزاب الكبيرة، إلا أنها تقلل من حدة عدم التماثل بين عدد المقاعد وعدد الأصوات مع بقاء الكفة لصالح الأحزاب الكبيرة وهذا ما تسعي طريقة سانت لوجي وسانت لوجي المعدلة إلى تقليصه للحد الأدنى.[1]

[1] لرقم، النظم الانتخابية وأثرها علي الأحزاب السياسية في الجزائر (ص44).

ثانياً: توزيع المقاعد بصيغة سانت لوجي:

هناك عدد من الأمور المتعلقة بنظام سانت لوجي والنظام المعدل لها، تحتاج إلى توضيح حيث أن النظام لا يوضح كيفية التعامل مع بعض هذه الحالات، وفيما يلي هذه الحالات، ومقترحات للتعامل معها.[1]

1- التساوي بين قائمتين أو أكثر عند المقعد الأخير.

قدمت لجنة الانتخابات المركزية حلاً لهذه الحالة تمثل في أن تأخذ القائمة التي حصلت على العدد الأكبر من أصوات الناخبين الصحيحة هذا المقعد، وذلك عند تساوي نواتج القسمة عند المقعد الأخير بين قائمتين أو أكثر، وهذا المقترح منطقي ويحقق عدالة بين القوائم المتساوية في نواتج القسمة حيث تظهر هذه العدالة في الكلفة النهائية للمقاعد.

2- حصول قائمة على عدد من المقاعد يفوق عدد مرشحي تلك القائمة.

وقد قدمت لجنة الانتخابات المركزية مقترحاً لهذه الحالة وهي أنه في حال وصلت القائمة إلى عدد المقاعد الذي يساوي عدد مرشحيها يتوقف (يقفل) حصولها على مقاعد، ويتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي حصلت على ناتج قسمة يلي ناتج القسمة الأخير الذي حصلت عليه القائمة التي (أقفلت).

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 2006 (ص185).

جدول (3.30): التوزيع النهائي للمقاعد بصيغة سانت لوجي وسانت لوجي المعدلة

اسم القائمة	عدد الأصوات الصحيحة	عدد المقاعد	كلفة المقعد
قائمة التغيير والإصلاح	440409	29	15187
قائمة حركة فتح	410554	28	14663
قائمة أبو علي مصطفي	42101	3	14034
قائمة البــديل	28973	2	14487
قائمة فلسطين المستقلة	26909	2	13455
قائمة الطريق الثالث	23872	2	11931
*** قائمة الحرية والعدالة الاجتماعية**	7127	–	–
*** قائمة الحرية والاستقلال**	4398	–	–
***قائمة الشهيد أبو العباس**	3011	–	–
*** قائمة الائتلاف الوطني (وعد)**	1806	–	–
*** قائمة العدالة الفلسطينية**	1723	–	–
المجموع(95.5%)	990873	66	
مجموع الأوراق الباطلة(2.87%)	29864		
مجموع الأوراق البيضاء(2.08%)	21687		
المجموع الإجمالي للمقترعين(100%)	1042424		

*أقل من نسبة الحسم البالغة 2% من مجموع الأصوات الصحيحة.

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

من خلال الجدول السابق يظهر بأن أعلى قيمة (كلفة) للمقعد عادت لقائمة التغير والإصلاح بـ15187صوت وأقل قيمة عادت لقائمة الطريق الثالث بـ11931صوت حيث بلغ الفارق بينهما 3275صوت أي أن نسبة فارق الأصوات بين النواب بلغت في أعلى مستوياتها 21.5% وهي نسبة مقبولة أذا ما قورنت بالنواب الحاصلين على مقاعد وفق نظام الأغلبية أذ بلغت هذه النسبة بين أعلى نائب والحاصل على 75880صوت عن دائرة غزة وأقل نائب والحاصل على 5784صوت عن دائرة طوباس، بفارق وصل إلى أكثر من 70000صوت جعل هذه النسبة تتعدي 92%. مع أن النائبين يتمتعان بنفس قوة الصوت عند التصويت لأي قرار في المجلس التشريعي.

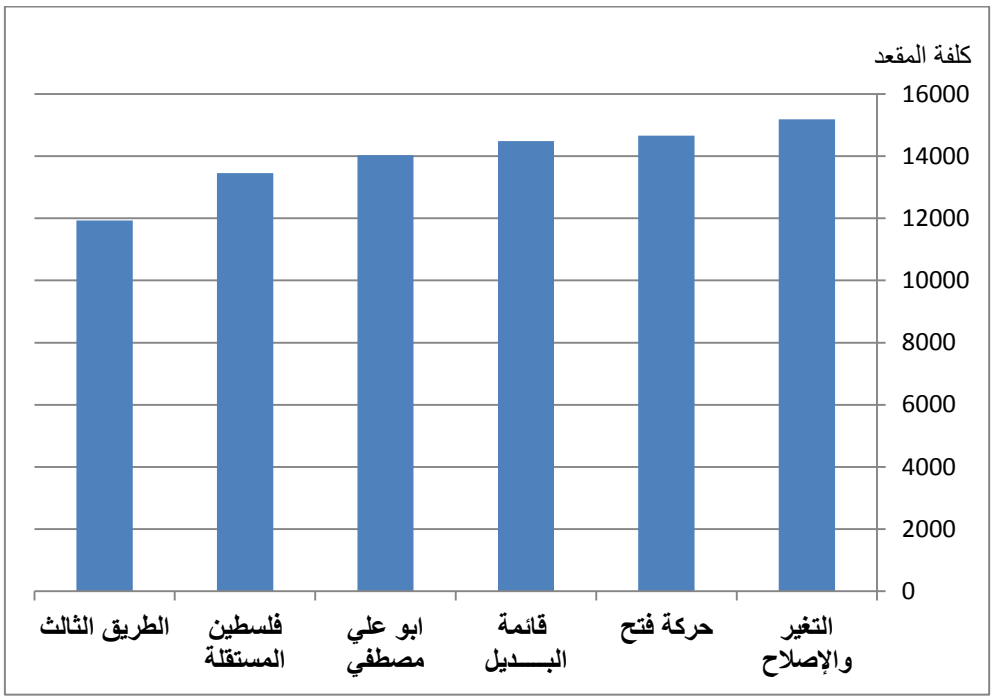

شكل (3.25): كلفة المقعد بصيغة سانت لوجي وسانت لوجي المعدلة

إن جميع الطرق السابقة والتي قام الباحث بتطبيقها على نتائج الانتخابات وفق التمثيل النسبي لعام 2006 لم تحقق قدر كبير من العدالة عند توزيع المقاعد بين القوائم الفائزة، ولم تصل إلى المستوي المقبول من التقارب في قيمة كلفة المقاعد، باستثناء طريقتي هاري وذلك عند توزيع باقي المقاعد وفق الباقي الأكبر، وطريقة سانت لوجي المعدلة، إلا أن أفضلية طريقة سانت لوجي المعدلة تظهر في كيفية تطبيقها من خلال توزيع كامل المقاعد بخطوة واحدة، وهو ما يوفر للإدارة المشرفة على العملية الانتخابية الوقت والجهد، وتجنبها المطالبات التي تصدر عادة عن الأحزاب الكبيرة في استخدام طريقة المعدل الأكبر في توزيع باقي المقاعد، لأنها بطبيعة الحال تخدم محصلتها النهائية بزيادة مقاعد إضافية لها.

الفصـــل الرابـــع

الإطار القانوني للعملية الانتخابية ودوافع إصلاح النظام الانتخابي

الفصــل الرابــع

الإطار القانوني للعملية الانتخابية ودوافع إصلاح النظام الانتخابي

يتعلق مفهوم الإصلاح الانتخابي علي العموم، بتحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات وآمال المواطنين من خلال تعديل القوانين المنظمة للعملية الانتخابية أو سن تشريعات جديدة أو بدوافع سياسية وجغرافية تفرضها متغيرات الواقع الاجتماعي. إلا أنه لا يمكن اعتبار أية عملية للتغيير على أنها من قبيل الإصلاح الانتخابي، إذ لا يمكن اعتبار عمليات التغيير إصلاحاً إلا عندما تهدف بشكل أساسي لتطوير وتحسين الانتخابات، من خلال تعزيز مزيد من الحياد فيها مثلاً، أو الشمولية، أو الشفافية، أو النزاهة أو الدقة، ويمكن للتغييرات الانتخابية العشوائية أو المتكررة أن تسهم في تضليل الناخبين، حتى ولو هدفت لإدخال الإصلاحات، مما قد يؤدي إلى عدم تحقيقها للأغراض المرجوة منها، بالإضافة إلى إمكانية تأثير ذلك بشكل سلبي على استدامة الإدارة الانتخابية وعملياتها. ولا تظهر الإصلاحات الانتخابية جلية للعيان عادةً إلا عندما تتعلق بترتيبات ملموسة تخص الانتخابات، كالنظام الانتخابي مثلاً، إلا أن مفهومها الحقيقي أوسع من ذلك بكثير.[1]

المبحث الأول: الإطار القانوني للانتخابات الفلسطينية بالمقارنة مع العالم.

إن مسألة سن القوانين المنظمة للعملية الانتخابية قد تبدو للوهلة الأولي مسألة روتينية، يقوم بها مجموعة من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية بعد الاطلاع على قوانين وإجراءات الدول المختلفة، حيث أن القوانين تتشابه بل وقد تتطابق إلى حد كبير في عمومياتها، إلا أنها تختلف في خصوصياتها كل الاختلاف، هذه الخصوصية التي تحتاج إلى باحثين في مجال الانتخابات من جغرافيين وسياسيين لإبرازها حتى يتمكن القانونيين من صياغتها على شكل قوانين قابلة للتطبيق بما يتناسب وخصوصية كل مجتمع.

ويتم الحديث عن الإطار القانوني لأي انتخابات حول العالم من خلال تسليط الضوء على مجموعة القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، ولقد جاء قانون رقم (9) لسنة 2005 لينظم

---

[1] شبكة المعرفة الانتخابية، النظم الانتخابية، (موقع إلكتروني).

الإطار القانوني للانتخابات العامة الفلسطينية (الرئاسية والتشريعية) مكوناً من اثني عشر باباً، و117مادة، عالجت هذه المواد الأمور التالية:

- حق الانتخاب والترشيح.
- إدارة الانتخابات والإشراف عليها.
- تسجيل الناخبين.
- الترشيح لمنصب الرئيس وعضوية المجلس التشريعي.
- تنظيم الحملة الانتخابية.
- عملية التصويت (الاقتراع).
- فرز الأصوات وتحديد النتائج الأولية.
- إعلان النتائج النهائية.
- الجرائم الانتخابية والعقوبات.

وهي الأمور التي سيلتزم الباحث بمجملها عند مناقشته للإطار القانوني للانتخابات الفلسطينية، ومقارنتها مع السياق الدولي.

المطلب الأول: الحق في الترشح:

تعتبر عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جداً يحدد غالباً بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، وإذا ما كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن في ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب على محاولة ترشيح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك، إذ تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى، لهذا تستدعي بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والجغرافية تنظيم هذه الحرية، بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة بين المواطنين، لذلك نجد أن أغلب دساتير الدول تنص على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الترشح وتُحيل عملية تنظيمها إلى القوانين الانتخابية، هذه الأخيرة التي أولت اهتماماً بعملية الترشح من حيث وضع مجموعة من الضوابط أو الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يرغب في ترشيح نفسه، وكذا مجموعة من الإجراءات

يلتزم المتقدم إلى الترشح بإتباعها مع وضع آليات تتميز بالدقة والوضوح من جانب الإدارة المنظمة للعملية الانتخابية.[1]

الفرع الأول: الإطار القانوني الفلسطيني:

1- الحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية:

م	الموضوع	رقم ومضمون القانون
1	السن القانونية	ألا يقل عن ثمانية وعشرين عاماً في اليوم المحدد للاقتراع (مادة15).
2	شرط الجنسية	أن يكون فلسطينياً.(مادة15).
3	شرط الإقامة في الدولة	مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية. (مادة 15).
4	دفع أي مبالغ نقدية للترشح	إيداع مبلغ ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً للمرشح في الدوائر، وستة آلاف دولار أمريكي لكل قائمة.(مادة 17).
5	هل هناك قيود على الترشح لفئات معينة	الوزراء، وموظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية، وموظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيون والأمنيون، ومديرو ورؤساء وموظفو المنظمات الأهلية.(مادة11).

2- الحق في الترشح لمنصب الرئيس:

م	الموضوع	رقم ومضمون القانون
1	السن القانونية	أن يكون قد أتم الأربعين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع (مادة12).
2	شرط الجنسية	أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين(مادة 12).

[1] بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (ص160).

3	شرط الإقامة في الدولة	أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية (مادة12).
4	دفع أي مبالغ نقدية للترشح	على كل من يرشح نفسه لمنصب الرئيس أن يدفع مبلغ ثلاثة آلاف دولار أمريكي كتأمين يعاد له في حالة فوزه. مادة(43).
5	جمع توقيعات مواطنين	على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يتقدم مع طلب ترشيحه بقائمة تحتوي على تأييد خطي من خمسة آلاف ناخب على الأقل(مادة 14).
6	هل هناك قيود على الترشح لفئات معينة	الوزراء، وموظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية، وموظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيون والأمنيون، ومديرو ورؤساء وموظفو المنظمات الأهلية(مادة11).

الفرع الثاني: التجربة الدولية:

1- السن القانونية للترشح:

الحكمة من فرض سن قانونية للترشيح هو ضمان وصول المرشح (وبالتالي النائب) إلى قدر من الرشادة تؤهله للمشاركة في اتخاذ قرارات تتعلق بالحكم والسياسات العامة، وهو نفس المنطق من وراء وجود سن قانونية للانتخاب. معظم الدول تضع حد أدنى مختلف بناءً على طبيعة المنصب محل التنافس، حيث تزداد هذه السن بالنسبة للمرشحين للانتخابات الرئاسية عن المرشحين للانتخابات البرلمانية (كما في الولايات المتحدة على سبيل المثال، حيث أن السن القانونية للترشيح لعضوية مجلس النواب 25 سنة، وبالنسبة لعضوية مجلس الشيوخ 30 سنة، وبالنسبة للرئاسة 35 سنة).[1]

في المتوسط تبلغ السن القانونية للترشيح لعضوية البرلمان على مستوي الديمقراطيات 21 سنة، في حين أن الحد الأدنى هو 18 عاماً، بينما تطبق بعض الدول سن 23 سنة، وأخري تفرض السن القانونية عند 25 عاماً في إطار ربطها بين العمر والرشادة، كما هو الحال عند النص على سن اكتساب حق الانتخاب، في أغلب الدول يتم وضع سن ترشيح أعلى من سن الانتخاب إيماناً منها بأن عضوية البرلمان تحتاج إلى درجة أكبر من الرشادة والوعي عن المشاركة في

[1] قمصان وحسن، الإطار القانوني للانتخابات في مصر (ص129).

التصويت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية، يبلغ متوسط سن الترشيح في الديمقراطيات 34 سنة، في حين تفرض دولة واحدة فقط (بنين) سن أقصي للترشيح عند الـ70 عاماً، بصفة عامة فإن جميع الدول التي توجد بها انتخابات رئاسية مباشرة، تفرض سن أعلى للترشيح لهذا المنصب عن السن الخاص بالانتخابات البرلمانية، وبفارق حوالي 13 سنة في المتوسط.[1]

2- شرط الجنسية:

تشترط كافة دول العالم ثبوت جنسية الدولة، سواء بالنسبة للترشح للانتخابات التشريعية أو الانتخابات الرئاسية، إلا أنها تختلف قليلاً فيما يتعلق بما إذا كانت هذه الجنسية أصلية عند الميلاد أم مكتسبة بعد الميلاد. هناك دول تشترط أن يكون المرشح للانتخابات التشريعية متمتع بالجنسية الأصلية للدولة عند الميلاد منها (بوليفيا، والبرازيل، والإكوادور، والفلبين، وفنزويلا)، بينما في دول أخرى يُكتفي بذكر شرط الجنسية، دون النص على ضرورة اكتسابها عند الميلاد. ففي بعض الدول يُشترط أن يمر على اكتساب الجنسية عدد من السنوات، تتراوح ما بين 12 شهر كما هو الحال في ألمانيا، حتى 15 سنة كما هو الحال في بنما. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فـ60% من الدول التي توجد بها انتخابات مباشرة لهذا المنصب، يشترط أن يكون المرشح متمتع بالجنسية الأصلية عند الميلاد، ولقد قيد المشرع الفلسطيني شرط الجنسية لترشح الرئيس حيث فرض أن يكون مولوداً لأبوين فلسطينيين، أما بالنسبة للترشح لعضوية المجلس التشريعي فاكتفي بحمل المترشح للجنسية الفلسطينية.[2]

3- الإقامة في الدائرة الانتخابية المعنية:

تستند الحجة من وراء فرض مثل هذا الشرط في أن النائب من المهم أن يكون معايشاً للدائرة حتى يتعرف بصورة أكبر على مشكلاتها وتوجهات مواطنيها، من ناحية أخري فإن الحجة المقابلة هي أن النائب متي انتخب فهو يمثل الدولة بأكملها، ولا يمثل دائرة بعينها، ومن ثم فلا منطق من النص على شرط الإقامة في الدائرة محل الانتخاب (وهو مبدأ منصوص عليه نصاً في دستور كل من ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال). أضف إلى ذلك حجة أخري، هي أن القرار في نهاية الأمر للناخب في إطار انتخابات حرة وديمقراطية، فله ألا يختار المرشح غير المقيم في

---

[1] المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية، الدراسات الاستقصائية، (موقع إلكتروني).

[2] لجنة الانتخابات المركزية، مادة(15)،(12) قانون رقم(9) لسنة(2005) بشأن الانتخابات العامة (ص16-17).

دائرته، أو أن يختاره. بصورة عامة، لا تشترط غالبية الديمقراطيات مثل هذا الشرط، ففي 5 دول فقط يتم النص على هذا الشرط في القانون (البرازيل، وتشيلي، وبنما، والفلبين، وتايوان)، وتتراوح مدة الإقامة المطلوبة ما بين شهرين إلى عامين، هناك دول أخري تشترط الإقامة فقط بالنسبة للمرشحين الذين لم يكن محل ميلادهم الدائرة الانتخابية التي يترشحون عنها (كالأرجنتين و الإكوادور).[1]

4- دفع أي مبالغ نقدية للترشح:

مبرران رئيسيان يتم الاستناد إليهما في فرض مبالغ نقدية لتسجيل الترشح، الأولى هي ضرورة التحقق من ضمان الجدية، والرغبة في استبعاد المرشحين غير الجادين، والثانية هي أن الدولة تتكبد الكثير من النفقات لتنظيم وإجراء الانتخابات العامة، وبالتالي فقد تحتاج إلى تغطية جزء من هذه التكاليف عن طريق المبالغ التي يتم سدادها من قبل المرشحين، على الوجه المقابل فإن المبرر ضد شرط سداد هذه الرسوم هي أنها تفرق بين من يريدون الترشح على حسب قدراتهم المادية، حيث لا يستطيع كل من يريد الترشح، وقدراته المادية ضعيفة، أن يسدد مثل هذه المبالغ في حين تتجه معظم الدول التي تطبق نظم التمثيل النسبي إلى عدم فرض مثل هذه الرسوم. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فغالبية الدول التي يكون بها انتخابات مباشرة لا تشترط مثل هذا الشرط، وعدد من الدول يوجد بها إمكانية استرجاع هذه الرسوم عند الحصول على نسبة معينة من الأصوات.[2]

5- جمع توقيعات مواطنين:

يتم النص على هذا الشرط في بعض الدولة الديمقراطية، حيث يتم تطبيقه على جميع المرشحين(كبولندا، ورومانيا، حيث يصل عدد التوقيعات إلى 250ألف توقيع، وليتوانيا إلى20 ألف توقيع، والبرتغال إلى 7500 توقيع)، أو يتم تطبيقه على المرشحين المستقلين فقط، غير المدعومين من أحزاب مسجلة مثل (بلغاريا، وتشيلي، وناميبيا، وتايوان). على الوجه المقابل، لا تشترط 16 دولة من الدول الديمقراطية تطبيق مثل هذا الشرط بالنسبة للترشح (كالأرجنتين، وبوليفيا، والبرازيل، والأكوادور، وفرنسا، وأورجواي، وسلوفاكيا). إلا أن بعض الدول تشترط شروطاً أخرى للترشح لمنصب الرئيس ففي فرنسا على سبيل المثال يشترط تجميع 500 توقيع

---

[1] المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية، الدراسات الاستقصائية، (موقع إلكتروني).

[2] المرجع السابق، التمويل السياسي، (موقع إلكتروني).

من شخصيات منتخبة، من إجمالي حوالي 36 ألف شخص، يمثلون أعضاء البرلمان والمجالس المحلية، يتم تطبيق هذا الشرط أيضاً في إيرلندا حيث يتُطلب جمع توقيعات إما 20 عضواً من أعضاء البرلمان، أو الحصول على دعم 4مجالس مقاطعات، أو رئيس جمهورية سابق.[1]

6-تقيد الترشح لفئات معينة:

بالنسبة لحظر الترشح لعضوية البرلمان للأعضاء المنتخبين لمناصب محلية شُغلت هي الأخرى بالانتخاب، فالمبرر الرئيسي من وراء تطبيق هذا الحظر هو أن عضوية المنصب العام، الذي يتم شغله بالانتخاب، يتطلب من المرء تفريغ كافة طاقاته ووقته له، ومن ثم لا يجوز أن يكون شاغلاً لمنصب آخر قد يقلل من اهتمامه بمسئوليات المنصب الجديد، في حين أن المبرر على الوجه المقابل هو أن إعمال مثل هذا الشرط قد يحرم المجتمع من أشخاص لديهم قدرات كبيرة قد تساهم في الارتقاء بالعمل في المناصب المنتخبة، خاصة الخبرات المحلية التي اكتسبوها من عملهم على المستوي المحلي. هناك مبرر أخر يتعلق بتطبيق هذا الحظر على الموظفين بجهاز الدول على وجه الخصوص، وهو ضمان استقلالية هؤلاء الموظفين عن التغيير السياسي للحكومات، ولعدم الإخلال بمبدأ فصل السلطات والرقابة البرلمانية، حيث أن المُشرع مُراقب في نفس الوقت لعمل السلطة التنفيذية، ومن ثم لا يستطيع أن يكون مراقباً ومنتقداً لعمل جهاز هو أصلاً عضو فيه. بصورة عامة، يتم تطبيق حظر الترشح لعضوية البرلمانات بالنسبة لمن يشغلون مناصب منتخبة على المستوي المحلي في الدول الفيدرالية. أما بالنسبة للحظر المطبق على أعضاء الجهاز الإداري للدولة، فالاتجاه الغالب هو تطبيق هذا الحظر، حيث يطبق في 46 دولة، ودولتان فقط لا يطبقان هذا الحظر، هما جمهورية التشيك والدنمارك، في حين تطبقه 6 دول على مناصب معينة بجهاز الدولة (القضاة، والضباط، وكبار المديرين).[2]

---

[1] شبكة المعرفة الانتخابية، النظم الانتخابية، (موقع إلكتروني).

[2] المرجع السابق.

المطلب الثاني: الإدارة الانتخابية:

تعرف الإدارة الانتخابية بأنها الجهة أو الهيئة المسؤولة عن سير العملية الانتخابية، ويتحدد الهدف من قيامها بإدارة وتنفيذ العملية الانتخابية على مختلف أشكالها وبمختلف مراحلها، حيث تؤثر تركيبة وطريقة تنظيم وعمل الإدارة الانتخابية بشكل مباشر على مصداقية وفاعلية العملية الانتخابية، إلا أنه لا يوجد تركيبة واحدة تلائم مختلف الحالات والمجتمعات، حيث أن الإدارة الانتخابية ما هي إلا نتاج لمجموعة من العوامل السياسية، والقانونية، والثقافية، والتجربة الديمقراطية.[1]

الفرع الأول: الإطار القانوني الفلسطيني:

1-طبيعة الجهة التي تدير الانتخابات	هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، وتخصص لها موازنة ترد كمركز مالي مستقل في الموازنة العامة. مادة(22)
2- أسلوب تعين الأعضاء	تتشكل لجنة الانتخابات بمرسوم رئاسي يعلن مع الدعوة لإجراء الانتخابات. مادة(18)
3-فترة الولاية*	مدة ولاية أعضاء اللجنة أربعة سنوات[2]. مادة(19)
4-مهام اللجنة*	تتولي إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها[3]. مادة(18)

---

[1] وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية (ص23-25).

[2] *تم تعديل عضوية اللجنة عدة مرات بمراسيم رئاسية كان أخرها بتاريخ 22كانون أول2011 عقب اتفاق المصالحة الوطنية.

[3] *قانون الانتخاب الفلسطيني لم يخول للجنة الانتخابات المركزية تنظيم انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني، وإنما أوكل هذه المهمة للجنة جديدة يتم تشكيلها بموجب أحكام النظام لإدارة العملية الانتخابية في مناطق الشتات، ويطلق عليها أسم لجنة الإشراف العليا.

الفرع الثاني: التجربـة الـدوليـة:

1-طبيعة الجهة التي تدير الانتخابات: بصورة عامة، هناك ثلاثة أنواع مختلفة من التنظيمات التي تدير العمليات الانتخابية. النوع الأول يتضمن تعيين لجنة انتخابية تتكون من عدد من الأعضاء المتخصصين، من ذوي الخلفيات المختلفة، التي تغطي جوانب مختلفة من العملية الانتخابية، وقد تكون هذه اللجنة قضائية، أو نصف قضائية، أو غير قضائية، وهي بكل الأحوال تكون لجنة مستقلة. النوع الثاني يشمل قيام جهاز الدولة نفسه (أي وزارة معنية، أو جهة ما في هيكله) بعملية تنظيم الانتخابات العامة كوزارة العدل، أو وزارة الداخلية، أو سلطات الحكم المحلي. أما النوع الثالث فيتكون عادة من مكونين رئيسيين يشكلان تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية، حيث نجد هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تُعني بوضع السياسات الانتخابية العامة والإشراف على الانتخابات (كالهيئة العاملة هي ظل الإدارة المستقلة)، ونجد بموازاة ذلك هيئة انتخابية تنفيذية تعني بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية وتتبع لإحدى الوزارات أو السلطات المحلية (كما هي الحال في الإدارة الانتخابية الحكومية)، وفي ظل هذه الأشكال الثلاثة للإدارات الانتخابية فإن التجربة الدولية تشير إلى أن أكثر من 69% من الدول الديمقراطية سواءً الناشئة أو الراسخة حول العالم تتبع نظام اللجنة الانتخابية المستقلة.[1]

ولقد اتبع المشرع الفلسطيني النوع الأول حيث تتألف لجنة الانتخابات من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من القضاة الفلسطينيين وكبار الأكاديميين والمحامين ذوي الخبرة.[2]

2-أسلوب تعيين الأعضاء: هناك عدد من الأساليب التي يتم وفقاً لها تعيين أعضاء اللجان الانتخابية، من ذلك تعيين من قبل الحكومة فقط مثل (إيطاليا، وهولندا، والهند)، أو بالتشارك مع البرلمان مثل (بوليفيا، والفلبين)، أو بالتشارك مع القضاء مثل (أستراليا، والبرازيل)، أو في إطار تشترك فيه توليفات من هذه المؤسسات المختلفة. عادة ما يتم إدماج المعارضة إذا ما كان التنظيم يتطلب أخذ رأي البرلمان (بوليفيا، والفلبين)، أو عند النص صراحة على التشاور مع الأحزاب الأخرى (التشيك).[3]

---

[1] قمصان وحسن، الإطار القانوني للانتخابات في مصر (ص136).

[2] لجنة الانتخابات المركزية، مادة (19) قانون رقم(9) لسنة(2005) بشأن الانتخابات العامة (ص21).

[3] حسن، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها والانعكاسات علي السياق المصري (ص137).

3-فترة الولاية: تختلف الدول فيما بينها فيما يتعلق بهذا البند، ففي بعض الدول ينص القانون على أن تكون مدة العضوية فترة واحدة، كما هو الحال في أستراليا، والبرازيل، وبلغاريا – تكون هذه المدة في المتوسط 5 سنوات أو دورة برلمانية واحدة – وفي بعض الدول كما في قبرص، ومالي، ورومانيا يتم السماح بتجديد المدة قبيل كل انتخابات، بينما هناك تنظيم ثالث ينهي مدة خدمة العضو إما بعد 6 سنوات من بداية الولاية، أو عند بلوغ العضو سن الـ65 كما في الهند. في حالة وجود قضاه من بين أعضاء اللجنة، يكون لزاماً عليهم الاستقالة من عضوية اللجنة بمجرد انتهاء مدة خدمتهم القضائية، التي حصلوا بموجبها على عضويتهم في اللجنة الانتخابية كما في بولندا.[1]

4-مهام اللجنة: عادة ما توضح القوانين والممارسة الانتخابية الفارق بين صلاحيات الإدارة الانتخابية ومهامها. إذ تصنف بعض قوانين الانتخابات كافة فعاليات الإدارة الانتخابية على أنها صلاحيات تتمتع بها، وفي كثير من تلك القوانين نجد إشارة إلى "صلاحيات ومهام" الإدارة الانتخابية ضمن باب واحد، كما في كل من أستراليا، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا مثلاً، بينما تقتصر بعض القوانين على تقديم قائمة بالفعاليات والمهام التي يجب على الإدارة الانتخابية القيام بها، مثلما يحدث في البوسنة والهرسك، ويمكن القول بأن صلاحيات الإدارة الانتخابية تتمثل في المهام التي يمكنها تنفيذها من خلال القرارات والتوجهات والضوابط التي تضعها بشكل مستقل، والتي لها تأثير على حقوق وفعاليات الآخرين.[2]

وعند النظر للحالة الفلسطينية فإن الهيئة المشرفة على الانتخابات الفلسطينية مرت بمرحلتين في تكوينها، المرحلة الأولي مع قدوم السلطة الوطنية إلى قطاع غزة وأريحا وعرفت وقتها باسم اللجنة العليا للانتخابات وقد تم تشكيلها عام 1995 وقامت بالإشراف على الانتخابات الرئاسية الأولي عام 1995 والانتخابات التشريعية الأولي عام 1996، ولكن هذه اللجنة لم تخلو من المأخذ ولعل السبب يرجع في ذلك إلى أن أعضائها غير مستقلين إلا أن الانتخابات التي قامت بتنظيمها أتسمت بدرجة عالية من الديمقراطية والنزاهة وفق تقارير المراقبين الدوليين المشرفين على تلك الانتخابات، وفي عام 2002 تم حل اللجنة العليا للانتخابات وتشكيل اللجنة المركزية للانتخابات بشكل أكثر تطوراً من سابقتها، ومن خلال تحديد مهام ووظائف اللجنة من خلال

---

[1] حسن، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها والانعكاسات علي السياق المصري (ص137).

[2] وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية (ص87).

القوانين لعدم تداخل الصلاحيات، وقد أثبتت هذه اللجنة مهنية عالية وشفافية كبيرة في تنظيمها وإشرافها على الانتخابات الرئاسية الثانية عام 2005، والانتخابات التشريعية الثانية عام 2006. إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الجوانب التي تحتاج إلى إصلاح وتطوير كتقيد فترة ولاية اللجنة بفترتين فقط وعدم تجاوز هذه المدة، وإشراك الأحزاب بكل مكوناتها في تشكيل اللجنة من ذوي الاختصاصات والكفاءات ذات الصلة بالانتخابات، ورفع معايير الاختيار عالياً لتجنب المحاصصة بين الأحزاب في تشكيلها وضمان تواجد أفضل الأفضل في عضويتها.

المطلب الثالث: إجراءات القيد الانتخابي:

الفرع الأول: الإطار القانوني الفلسطيني:

1-القيد أول مرة (تلقائي- بمبادرة من الناخب).	بمبادرة من الناخب "لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه". مادة(36)
2-توقيت عملية القيد	بعد الإعلان عن موعد عقد الانتخابات
3-دور الأحزاب في عملية القيد	لا يوجد للأحزاب دور في عملية القيد

الفرع الثاني: التـجربـة الدوليـــة:

1- مسئولية القيد الانتخابي:

تنقسم الدول وفقاً لمن يكون مسئولاً عن قيد الناخبين بها إلى مجموعتين: المجموعة الأولي تضع هذه المسئولية على عاتق الناخب، بمعني أن الناخب هو من يكون مسئولاً، ويبادر بقيد نفسه في سجلات الناخبين، والمجموعة الثانية تضع هذه المسئولية على عاتق الدولة في صورة قيد تلقائي، ويكون للناخب الحق فقط في تصحيح أي بيانات خاطئة بصورة دورية. النوع الأول من أساليب القيد يقلل التكلفة على الحكومة، إلا أنه في نفس الوقت قد يخلف عدد كبير من الناخبين الذين قد يتقاعسون أو يتناسون، أو حتى لا يعرفون الكيفية التي تتم بها إجراءات القيد. النوع الثاني وهو الذي تتحمل فيه الدولة المسئولية يوجد سجلات ناخبين أكثر تغطية لسكان الدولة في سن الانتخاب، لكنه قطعاً مرتفع التكلفة بالنسبة للدولة. حيث تقوم الدولة بقيد

الناخبين، غالباً من خلال حملات طرق الأبواب على مستوي الدولة، أو من خلال نقل بيانات المواطنين من قواعد بيانات موازية، كالسجلات المدنية أو السجلات الضريبية.[1]

2- توقيت عملية القيد:

هناك 3 توقيتات لعمليات القيد الانتخابي، إما يكون مستمر طوال السنة، أو قيد فترة معينة فقط من السنة(من 2 إلى 3 شهور مثلاً)، أو قيد سابق على الانتخابات فقط. النظام الأكثر شيوعاً هو القيد المستمر طوال العام، حيث أن هذه الطريقة تفتح باب القيد أمام أعداد أكبر من الناخبين، لكنها في نفس الوقت مكلفة إدارياً، في حين أن القيد السابق مباشرة على الانتخاب يكون الدافع المرتبط به أكبر، باعتبار أن الانتخابات تكون على الأبواب ورغبة المشاركة تكون أقوي.[2]

3- دور الأحزاب السياسية في عملية القيد:

في أغلب الدول الديمقراطية لا يكون هناك دور قانوني للأحزاب السياسية في عملية قيد الناخبين، وهو تنظيم يضمن حيادية هذه العملية، ويبقيها – على الأقل من الجانب النظري – بعيدة عن الأهواء والتدخلات السياسية، وهناك نموذج أخر من الدول يكون هناك تدخل مباشر من قبل الأحزاب السياسية في هذه العملية، مقتضاه أن يضطلع ممثلو الأحزاب المختلفة أنفسهم بعملية القيد (غالباً بالنسبة لمؤيديهم)، وهذا النوع من التنظيم يشكل تدخل غير مباشر للأحزاب، عن طريق تعيينها قائمة ممثلين (أشبه بمراقبين) لمتابعة عملية القيد التي يقوم بها جهاز الدولة.[3]

المطلب الرابع: الحق في التصويت:

يعتبر التصويت أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فهو الوسيلة التي يتم بواسطتها ترجمة وتجسيد معني اشتراك الشعب في صنع القرار وقدرته على إحداث التغيير الذي يرتضيه ويرغبه. ولهذا فقد كان من الضروري أن تحاط هذه العملية أو بالأحرى هذه المرحلة بتنظيم قانوني دقيق يكفل لها سلامتها ومصداقيتها بُغية التوصل إلى معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين

---

[1] المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، بيانات مفتوحة في الإدارة الانتخابية، (موقع إلكتروني).

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

والتعرف على اتجاهاتهم ورغباتهم التي يعبرون عنها من خلال صناديق الاقتراع، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سير عملية التصويت وتعمل على حمايتها من مختلف التصرفات والأفعال التي من شأنها أن تهدر كل قيمة قانونية لها.[1]

الفرع الأول: الإطار القانوني الفلسطيني:

م	الموضوع	رقم ومضمون القانون
1	السن القانونية	أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو أكثر يوم الاقتراع (مادة9).
2	شرط الجنسية	أن يكون فلسطينياً (مادة9).
3	شرط الإقامة في الدولة	أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية مادة(15).
4	حق التصويت للمقيمين بالخارج	لا يوجد
5	النص على التصويت الإجباري والعقوبات في حالة عدم التصويت	لا يوجد

الفرع الثاني: التجربة الدولية:

1- السن القانونية للانتخاب:

تختلف الدول فيما بينها في اعتماد السن القانونية للانتخاب إلا أنها تتراوح جميعاً بين 16، و21سنة. إلا أنه هناك شبه إجماع على السن القانونية للانتخاب حول العالم، فمن أصل 239دولة هناك 208دولة (بنسبة 87%) تحدد هذه السن بـ18عاماً نجد أن خمس دول فقط تحدد السن بـ16عام وهي النمسا، وكوبا، ونيكارغوا، والإكوادور، والأرجنتين. في حين أن دولتين فقط تحددان السن بـ 21 سنة وهما سلطنة عُمان وماليزيا.[2]

---

[1] بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة علي العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري (ص43).

[2] شبكة المعرفة الانتخابية، النظم الانتخابية، (موقع إلكتروني).

2- شرط الجنسية:

تتجاوز الدول التي تفرض حيازة جنسية الدولة للحصول على الحق في التصويت في انتخاباتها العامة نسبة 76%، وفي المقابل هناك 4دول لا تشترط هذا الشرط، وإنما تشترط إقامة لفترة معينة في الدولة، حتى لو لم يتم الحصول على الجنسية، ففي تشيلي يكون للمقيمين في الدولة التي مرت على إقامتهم مدة 5سنوات حق التصويت حتى مع عدم الحصول على الجنسية، ويرتفع هذا الرقم في مالاوي إلى 7سنوات، وفي أورجواي إلى 15عاماً، أما في نيوزيلندا فيتوجب أن يكون لهم إقامة دائمة في الدولة. ما بين هذين النقيضين هناك تنظيم ثالث تتبعه بعض الدول، وهو منح حق التصويت لمواطني دولة معينة، حتى لو لم تكن معهم جنسية الدولة محل الانتخابات، مثل منح المملكة المتحدة وأستراليا حق التصويت لمواطني دول الكومنولث البريطاني، كما أن إيرلندا تعطي حق التصويت للمواطنين البريطانيين المقيمين على أرضيها.[1]

3- شرط الإقامة في الدائرة المعنية والدولة:

تختلف مدة الإقامة المطلوبة في الدائرة المعنية بالانتخاب بين الدول من شهر (كما هو الحال في أستراليا، ونيوزيلندا) إلى 6 شهور (كما هو الحال في فرنسا، ومالي، وبنما، والفلبين)، إلى سنة كاملة. هذا الشرط يتم تطبيقه بصورة أكبر في إطار الدول التي تطبق نظم الانتخاب بالأغلبية، حيث يكون التصويت لمرشحين الانتخاب الفردي، في حين يقل جداً تطبيقه في الدول التي تطبق نظم التمثيل النسبي. يتعلق هذا الشرط بضرورة وجود الناخب في دولته لفترة معينة قبل موعد الانتخابات، حتى يكون قادراً على اتخاذ قرار سليم بناءً على متابعته للأحداث عن قرب في الدولة محل الانتخابات، وتتراوح المدة المطلوبة للإقامة في الدولة بين3 شهور (كما في ألمانيا) إلى 7سنوات (كما في مالاوي)، في حين أن متوسطها يبلغ 12 شهر.[2]

---

[1] قمصان وحسن، الإطار القانوني للانتخابات في مصر (ص124).

[2] المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، بيانات مفتوحة في الإدارة الانتخابية، (موقع إلكتروني).

4- حق التصويت لأبناء الدولة المقيمين في الخارج:

تترك أغلب الدول الحق لمواطنيها في الخارج للتصويت على إطلاقه، (كما في فرنسا، والفلبين، وفنزويلا)، في حين أنه في بعض الدول يتم الاحتفاظ بهذا الحق بحد أقصي من السنوات التي يقضيها المواطن في الخارج، تتراوح ما بين3سنوات حتى20سنة، ففي نيوزيلندا يسري هذا الحق لمدة 3سنوات فقط، يفقد بعدها مواطن الدولة المقيم في الخارج حقه في التصويت، وفي ألمانيا تبلغ هذه المدة 10سنوات بالنسبة للمقيمين خارج دول الاتحاد الأوربي، في حين أنه في كل من أستراليا، وكندا، والفلبين، يكون لزاماً على المواطن المقيم في الخارج عند تسجيل نفسه كناخب، أن يؤكد على نيته العودة إلى بلده مرة أخري، وإلا فقد حقه في التصويت. هناك دول تفرق في اكتساب هذا الحق فقط فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، في حين أن البرتغال تمنحه فقط في حالة الانتخابات التشريعية، وفي بعض الدول مثل التشيك، وإيطاليا، وسلوفاكيا، يتطلب على المقيم في الخارج العودة إلى بلده يوم الاقتراع، للإدلاء بصوته.[1]

5- التصويت الإجباري:

تنقسم الدول فيما يتعلق بهذا التنظيم إلى 3 مجموعات رئيسية، الأولي يوجد بها تصويت إجباري، ويتم فرض عقوبة ما (تختلف شكلها من دولة لأخري) في حالة عدم التصويت، والثانية يوجد بها نص على أن التصويت إجباري، لكن لا يوجد بها نص على عقوبة في حالة عدم التصويت، وأخيراً المجموعة الثالثة لا يوجد بها أي نص قانوني على أن التصويت إجباري أو واجب وطني أو قومي أو ما إلى ذلك.[2]

تنتمي غالبية الدول الديمقراطية إلى المجموعة الثالثة (194دولة بنسبة 85%)، في حين تنتمي 37 دولة للمجموعة الثانية إي باعتبار التصويت إجبارياً ولكن لا يوجد قانوناً يعاقب على عدم التصويت، في حين تنتمي 11 دولة فقط إلى المجموعة الأولي، حيث التصويت إجباري ويُعاقب على عدم القيام به، وفي حالة فرض عقوبات على عدم الإدلاء بالصوت مع النص على إجباريته، غالباً ما تكون هذه العقوبات عبارة عن غرامات، إلا أنها في دول معينة تفوق ذلك، كما هو الحال في الأرجنتين، حيث يُحرم الناخب فيها من حق التوظيف في الجهاز

---

[1] المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية، التصويت من الخارج، (موقع إلكتروني).

[2] شبكة المعرفة الانتخابية، عملية الاقتراع، (موقع إلكتروني).

الإداري للدولة لمدة 3سنوات تالية على عدم إدلاءه بصوته، وفي البرازيل يتم حذف اسم من يمتنع عن الإدلاء بصوته 3 مرات متتالية من سجلات الناخبين، أما في الفلبين فيتم انتزاع حق الترشح في الانتخابات اللاحقة من الممتنع عن الإدلاء بصوته.[1]

المطلب الخامس: عملية التصويت (الاقتراع):

الفرع الأول: الإطار القانوني الفلسطيني:

م	الموضوع	رقم ومضمون القانون
1	عدد أيام التصويت	يوم واحد
2	يوم الانتخاب عطلة أم عمل	يعتبر يوم الاقتراع عطلة رسمية (مادة 73).
3	عدد ساعات التصويت	12ساعة من الساعة7 صباحاً إلى 7مساءً مادة(73).
4	عدد الأيام ما بين جولات التصويت	ليس هناك فاصل زمني ملزم، ولكن الوقت الذي يسمح باتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة.
5	الموظفون داخل مراكز الاقتراع	من بين الموظفين المدنيين لوزارة التربية والتعليم
6	ضرورة حيازة الناخب لبطاقة تحقيق شخصية	يتم التحقق من هوية الناخب من بطاقة الانتخاب بالإضافة إلى هويته الشخصية أو أي وثيقة رسمية تحمل صورته (مادة79)
7	عدد أوراق بطاقة الاقتراع	ورقة واحدة لكل نظام
8	تصويت آلي أو إلكتروني	لا يوجد
9	طباعة رموز الأحزاب في بطاقات الاقتراع	يحق للقوائم الانتخابية التي سُجلت أن تسمي مرشحيها والاشتراك في انتخابات القوائم تحت الاسم والرمز أو الشعار

[1] شبكة المعرفة الانتخابية، عملية الاقتراع، (موقع إلكتروني).

		الذي تختاره لنفسها (مادة54).

الفرع الثاني: التجربة الدولية:

1- عدد أيام التصويت:

الغالبية العظمي من الدول الديمقراطية تُجري انتخاباتها في يوم واحد فقط (92%). إلا إن كلاً من التشيك، وسلوفاكيا، وناميبيا تجري انتخاباتها على مدار يومين، بينما الهند تجريها على مدار أكثر من يومين، إلا أنه يوجد يوم اقتراع واحد فقط للدائرة الواحدة، وتعدد الأيام ناتج عن وجود أكثر من مرحلة للاقتراع (كما هو الحال في انتخابات مجلس الشعب المصري لعامي 2000، 2005). أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فإن ناميبيا هي الدولة الوحيدة التي تجري انتخاباتها الرئاسية على مدار يومين، في جميع الدول التي انتخاباتها على مدار أكثر من يوم لا يتم البدء في إجراءات الفرز إلا بعد الانتهاء من كافة عمليات التصويت.[1]

2- يوم الانتخاب عطلة أم عمل عادي:

المبرر من وراء إجراء الانتخابات في أيام العطلة هي أنها تسمح لعدد كبير من العاملين بالتصويت، نظراً لأن الانشغال بالعمل يكون أقل في المقابل، ويري المعارضون لهذه الفكرة أن أيام العطلات قد تُستغل للترفيه، ومن ثم لا يكون بالضرورة المواطنون أكثر تفرغاً، وهذا فضلاً عن إمكانية التغلب على عائق الانشغال بالعمل عن طريق إجبار أرباب العمل على إعطاء موظفيهم عدد معين من الساعات للتصويت، يتوقف فيها العمل رسمياً أثناء يوم الاقتراع. لا تشير الدراسات إلى نتائج حاسمة فيما يتعلق بما إذا كان إعطاء يوم الاقتراع عطلة رسمية له تأثير إيجابي كبير على نسب المشاركة. تتبني غالبية الديمقراطيات فكرة إجراء الانتخابات في يوم عطلة، وفي بعضها يتم إجراء الانتخابات في أيام العمل العادية (كما هو الحال في بريطانيا، والدنمارك، وجنوب إفريقيا). في خمس دول يتم إعلان يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية لهذا الغرض فقط، بمعني أن هذا اليوم لا يكون أصلاً يوم عطلة (كما هو الحال

---

[1] حسن، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها والانعكاسات علي السياق المصري (ص139).

في تشيلي، والفلبين، وفلسطين)، بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن 85% من الديمقراطيات التي بها انتخابات رئاسية تجري انتخاباتها الرئاسية في يوم عطلة.[1]

3- عدد ساعات التصويت:

المفاضلة هنا تكون غالباً ما بين التكلفة العالية إذا ما تم فتح التصويت لعدد ساعات طويلة، وما بين الرغبة في إفساح مدى زمني أطول للمقترعين بما قد يزيد من نسبة المشاركة. من جهة أخرى، فإن إغلاق مراكز الاقتراع مبكراً يتيح إمكانية الانتهاء من إجراءات الفرز وإعلان النتيجة في نفس يوم الاقتراع. إن أقل عدد ساعات تصويت موجود في بلجيكا، وهو خمس ساعات، في حين أن أكبر عدد لساعات التصويت هو 25ساعة، كما هو الحال في ناميبيا، حيث يتم الاقتراع على مدار يومين، بالنسبة للدول التي تقتصر فيها عملية التصويت على يوم واحد، فإن أكبر عدد من ساعات التصويت بها هو 16ساعة (بولندا) في حين أن المتوسط بالنسبة لهذه الدول هو 11.5ساعة تصويت.[2]

4- عدد الأيام ما بين جولات التصويت:

يكون هذا المعيار محل تطبيق بالنسبة للنظم الانتخابية التي يتطلب فيها عقد جولة ثانية لتحديد الفائز، نظراً لعدم وجود فائز حاصد للأغلبية المطلوبة في الجولة الأولي (كنظم الانتخابات بالأغلبية المطلقة التي تشترط أغلبية 50%+1 من الأصوات). إن إتاحة فترة طويلة ما بين الجولتين تتيح فترة أطول للناخبين للمفاضلة ما بين المرشحين المتنافسين الذين صوتوا لهم في الجولة الأولي من العبور للجولة الثانية. في المقابل فإن الإطالة الزائدة عن الحد لهذه الفترة تزيد من التكلفة التي يتحملها المرشحون والأحزاب في الدعاية الانتخابية، كما أن من شأن ذلك أحياناً تقليل الاهتمام بالانتخابات، وهو ما قد ينعكس على معدلات تصويت أقل. بالنسبة للانتخابات التشريعية، فإن المدة تتراوح في دول العالم ما بين أسبوع (كما هو الحال في فرنسا) وأسبوعين (كما هو الحال في المجر، ومالي، وليتوانيا). بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن هذه المدة غالباً ما تكون أطول بحكم أن الانتخابات الرئاسية تكون شاملة للدولة وسكانها بأكملها وليس دائرة واحدة فقط.[3]

---

[1] المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، عملية التصويت، (موقع إلكتروني).

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

وقد حدد قانون الانتخابات الفلسطيني عدد أيام التصويت بيوم واحد إلا أنه لم يحدد عدد الأيام ما بين جولات التصويت وهذا بسبب انه لا يوجد جولات إعادة تحديداً لانتخاب الرئيس، إلا في حالة تطبيق القرار بقانون رقم (1) لعام 2007م.[1]

5- الموظفون داخل مراكز الاقتراع:

يدور الحديث هنا حول ما إذا كان هناك دور للأحزاب السياسية في اختيار أو تعيين – أو حتى ترشيح أسماء- لهؤلاء الموظفين، وما إذا كان دور الأحزاب هذا يقتصر على مراقبي الانتخابات (في فلسطين يطلق عليهم مندوبي المرشحين أو وكلاء القوائم) أو موظفي الاقتراع أنفسهم. بالنسبة لموظفي مراكز الاقتراع أنفسهم، فمن الممكن القول أن أغلب الدول تتجه إلى أن يكون هؤلاء ممن لا ينتمون لأي حزب سياسي لضمان عدم تحيزهم، في حين أن الأقلية من الدول الديمقراطية هي التي تعطي للأحزاب السياسية دور ما – يختلف من دول من دولة لأخري- في اختيار هؤلاء الموظفين (من أمثلة هذه الدول كندا، وكوستاريكا، والإكوادور، والمجر، وبولندا، وبنما، ومالي). ففي كندا، على سبيل المثال، يكون كل مركز الاقتراع تحت إدارة موظف يتم ترشيحه من قبل الحزب الذي حصل على المركز الأول في الدائرة المعنية في الانتخابات السابقة، فضلاً عن موظف أخر يتم ترشيحه من قبل الحزب الذي حصل على المركز الثاني في ذات الانتخابات. في الإكوادور، تقوم اللجنة الانتخابية الإقليمية بتعيين 3 موظفين استقبال في كل مركز اقتراع بناءً على ترشيحات تتقدم بها الأحزاب في الإقليم المعني (كما هو الحال في بولندا أيضاً)، في حين أنه في كل من المجر، وكوستاريكا، ومالي، وبنما، يحق لكل مرشح أو كل قائمة حزبية تعيين عضو في اللجنة المختصة بإدارة مركز الاقتراع.

أما فيما يخص تعيين الأحزاب لمراقبين–أو مندوبين- للتواجد أثناء عمليات الاقتراع والاعتراض على وجود مخالفات في حالة الضرورة، فهذا تنظيم معمول به في أغلب الدول تقريباً.[2]

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية، مادة (73) قانون رقم(9) لسنة(2005) بشأن الانتخابات العامة (ص59).

[2] المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، بيانات مفتوحة في الإدارة الانتخابية، (موقع إلكتروني).

6- ضرورة حيازة الناخب لبطاقة تحقيق شخصية:

تطبق جميع الدول الديمقراطية، وسيلة أو أخري للتعرف على الناخب، تختلف هذه الدول فيما بينها في ما إذا كانت تطلب من الناخب إثبات شخصيته من خلال بطاقة إثبات شخصية معنية أم لا. في الأقلية من الدول الديمقراطية لا يطلب تحقيق شخصية من الناخب قبل التصويت، وإنما يكتفي بأن يُطلب من الناخب ذكر اسمه مثل الدنمارك، وإيرلندا، ثم في حالة تطابق هذا الاسم مع اسم موجود في سجلات الناخبين، يسمح له بالتصويت. مما لا شك فيه أن هذا النوع من التنظيم يُسهل من عملية التصويت ويسرعها، إلا أنه يفتح الباب أمام انتحال البعض شخصية ناخب آخر والتصويت باسمه، للحيلولة دون هذا فإن أغلب الدول الديمقراطية تشترط إظهار الناخب لمستند تحقيق شخصية، يكون إما بطاقة تصويت، أو جواز سفر، أو رخصة قيادة.[1]

السلبية التي عادة ما ترافق تطبيق هذا النظام هو إمكانية أن يفقد الناخب أي من هذه البطاقات، وبالتالي يفقد حقه في التصويت، كما أن التحقق من هذه البطاقات بالنسبة لكل ناخب غالباً ما يستهلك وقتاً أطول، مما يقلل من ساعات التصويت الفعلي، هذا بالإضافة إلى أن العمل بنظام بطاقات التصويت يرفع من تكلفة العملية الانتخابية، حيث يكون على عاتق الدولة مهمة إصدار هذه البطاقات، وتوزيعها على الناخبين قبل الانتخابات. هناك تنظيم ثالث يتوسط هذين التنظيمين، وهو طلب التحقق من شخصية الناخب في حالات بعينها فقط، وليس في كل الأحوال، ففي ألمانيا على سبيل المثال، يُطلب مستند تحقيق شخصية فقط في حالة ما إذا ما كان الناخب يصوت في دائرة غير تلك التي هو مسجل فيها، في حين أنه في الهند يتم تطبيق نظام بطاقات التصويت في أقاليم معينة فقط، إذا ما كان هناك شك من قبل موظف مركز الاقتراع في شخصية الناخب.[2]

7- عدد أوراق بطاقة الاقتراع:

هناك نمطان في هذا الإطار، ما يسمي بالنظام الأسترالي، وما يسمي بالنظام الفرنسي (الأسماء هنا مجرد إشارة إلى موطن البداية التاريخية لتطبيق كل نظام). وفقاً للنظام الأسترالي، تتضمن بطاقة الاقتراع أسماء كافة المرشحين (أو القوائم الحزبية في حالة تطبيق نظام تمثيل

---

[1] المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، بيانات مفتوحة في الإدارة الانتخابية، (موقع إلكتروني).

[2] المرجع السابق.

نسبي)، وعلى الناخب أن يضع علامة أمام المرشح أو القائمة الحزبية التي يريد التصويت لها، ثم يضع البطاقة في صندوق الاقتراع. أما وفقاً لما يسمي بالنظام الفرنسي، فبطاقة الاقتراع، تكون في الواقع عبارة عن عدد من بطاقات الاقتراع –وليس بطاقة اقتراع واحدة– يتساوى عددها مع عدد المرشحين المتقدمين (أو القوائم الحزبية المتقدمة) للانتخابات، وفي هذه الحالة لا يُطلب من الناخب وضع علامة أمام المرشح أو القائمة الحزبية التي يريد التصويت لها، وإنما يُطلب منه اختيار البطاقة الخاصة بهذا المرشح (أو القائمة) ووضعها في صندوق الاقتراع.[1]

بطبيعة الحال لكل نظام إيجابياته وسلبياته. فالنظام الأسترالي يوفر في الكلفة من جانب لأن عدد بطاقات الاقتراع التي يتم طباعتها يكون أقل بكثير، ولكنه في نفس الوقت قد يرفع من نسب البطاقات غير المحسوبة، ونظراً للخلاف الذي قد ينشب بشأن صحة العلامة الموضوعة. في المقابل، فإن النظام الفرنسي يقلل من هذا الاحتمال إلا أنه مرتفع التكلفة جداً حيث يتم طباعة بطاقة اقتراع لكل مرشح (أو قائمة) بإجمالي عدد الناخبين –حيث يكون من غير المعلوم كم عدد المصوتين الذين سيطلبون تأييد مرشح بعينه (أو قائمة حزبية بعينها)– فضلاً عن أنه لا يسجل بصورة واضحة إرادة الناخب كما هو الحال في النظام الأسترالي، حيث تظل به العلامة التي يكتبها الناخب واضحة ومميزة إذا ما رأي أي مرشح أو حزب أن يطعن في النتيجة ويطالب بإعادة فرز للأصوات.[2]

8– تصويت آلي أو إلكتروني:

مع تطور التكنولوجيا، ظهرت أساليب التصويت الحديثة التي تُطبق إما تصويت آلي أو إلكتروني. الدافع الرئيسي وراء ظهور أنماط التصويت هذه تاريخياً كان التقليل من ارتباك الناخب، خاصة إذا كان مطلوب منه التصويت لعدد من المناصب في نفس اليوم –كانتخاب رئيس مع ممثلين في مجلس نيابي في نفس يوم الاقتراع مثلاً كان بالفعل هذا هو الدافع وراء ظهور التصويت الآلي في الانتخابات الامريكية، التي تتزامن فيها الانتخابات الرئاسية مع

---

[1] قمصان وحسن، الإطار القانوني للانتخابات في مصر (ص144–145).

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

انتخابات التجديد النصفي للكونجرس في عدد من الولايات، ويكون بها بالتالي أكثر من ورقة اقتراع وأكثر من عملية فرز. أن تطبيق أسلوب التصويت الآلي أو الإلكتروني لا يزال محدود حول العالم، حيث لا يتعدى عدد الدول المطبقة لمثل هذه النظم 10 دول (كبلجيكا، والبرازيل، وألمانيا، والهند)، خاصة أن التطبيق عادة لا يكون دفعة واحدة، وإنما يكون على مراحل، بحيث قد يبدأ في دوائر بعينها، بالتوازي مع التصويت الورقي، وتدريجياً يتم تعميمه مع زيادة ثقة المجتمع في مثل هذا النوع من التصويت. هذا التدرج هو ما حدث في البرازيل على سبيل المثال، حيث تم البدء في تطبيق التصويت الإلكتروني لأول مرة عام 1996 في الانتخابات المحلية في مناطق غطت فقط ثلث عدد السكان، ثم تضاعفت هذه النسبة لتصل إلى ما يقرب من الثلثين في الانتخابات الفيدرالية لعام 1998، ثم تم تعميمها على جميع الناخبين في انتخابات المحليات لعام 2000، وأخيراً في عام 2002، تم إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية لهذا العام وفقاً للتصويت الإلكتروني بصورة كاملة.[1]

9- طباعة رموز الأحزاب في بطاقات الاقتراع:

طباعة الرموز الانتخابية على بطاقات الاقتراع تُسهل كثيراً من عملية التعرف على الناخبين في الدول التي يكون بها نسبة أمية عالية، إلا أنها في نفس الوقت تُطيل من بطاقات الاقتراع، وبالتالي قد تزيد من درجة تعقدها، وتكلفة طباعتها (نظراً للحاجة إلى طباعتها بالألوان لتوضيح الاختلاف بين الرموز). حوالي 70% من الدول الديمقراطية تطبع رموز انتخابية على بطاقات الاقتراع الخاصة بها في انتخاباتها التشريعية، في حين أن 62% من الدول التي تُجري بها انتخابات رئاسية، تطبع صور مرشحي الرئاسة على بطاقات الاقتراع المعنية. يزداد استخدام الرموز الانتخابية في بطاقات الاقتراع مع تزايد معدلات الأمية، حيث أن قلة قليلة فقط من الدول الديمقراطية التي يزيد فيها نسبة الأمية عن 10% لا تقوم بطبع الرموز الانتخابية على بطاقات الاقتراع.[2]

والخلاصة فإن الهدف من تقديم الإطار القانوني للانتخابات الفلسطينية بهذا الشكل ومقارنته بالإطار الدولي يكمن في إظهار هل تم سن قانون الانتخابات تماشياً مع القوانين العالمية،

---

[1] المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية، الاقتراع الإلكتروني، (موقع إلكتروني).

[2] المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، عملية التصويت، (موقع إلكتروني).

وإخراجه كنسخة مشابهة لقوانين الانتخابات العربية والدولية؟ أم تم صياغته بشكل يتلاءم مع الحالة الفلسطينية؟

ويري الباحث في هذا الصدد وبعد عرض الإطار القانوني للانتخابات الفلسطينية، إن قانون الانتخاب خرج بشكل عصري ومتطور جداً وحاول تجاوز كثير من السلبيات التي تعاني منها بعض إجراءات الدول المختلفة، وباحثاً عن الايجابيات في كثير من أمور النظم الانتخابية. ولكن الحكم بهذا الشكل يبقي حكماً منقوصاً، لأن صياغة القوانين وتحديد الإجراءات بما يتوافق مع ايجابيات التجربة الدولية قد يضفي على القانون صفة العصرية، ولكنه لا يضمن له صفة المناسبة، لأنه قد سقط من حسابات واضعي القانون الانتخابي الفلسطيني الحالة الاستثنائية الفلسطينية، فلم يدخل في حسابتهم عند صياغته فلسطيني الشتات، وأن الانتخابات يتم تنظيمها على جزء من أرض فلسطين التاريخية، وعلى جزء من شعب فلسطين، حتى على مستوي انتخاب الرئيس لم يتطرق القانون لإمكانية اختيار كامل الفلسطينيين في الداخل والخارج له، ولا تنظيم انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني بصفته الهيئة التمثيلية الوحيدة لكل الفلسطينيين في الداخل والخارج.

لهذا فالباحث يرى أن الصورة لم تكتمل ليس لمجرد ما تم ذكره سابقاً، بل لأن القوانين والإجراءات التي يتم صياغتها لا تثبت جودتها، أو عدمه إلا من خلال تطبيقها على أرض الواقع مرة بعد مرة حتى يتسنى الحكم على القانون بمجمله وتجاوز سلبياته بمزيد من التشريعات أو بإلغاء تشريعات سابقة بما يواكب الحالة الفلسطينية، وهذا ما لم يحدث بسبب إيقاف عجلة الديمقراطية الفلسطينية بمنع إجراء الانتخابات بأشكالها المختلفة .

المبحث الثاني: دوافع إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني:

لقد أقتضي الإصلاح الانتخابي الذي يعتبر أمراً طبيعياً لمجتمع يبذل جهده من أجل انجاح العملية الانتخابية متحدياً مصاعب كثيرة على رأسها الاحتلال وعراقيله الدائمة، أقتضي التوجه إلى نظام انتخابي يناسب الحالة الفلسطينية التي لا تماثل في طبيعتها الكثير من المجتمعات الأخرى والمطبقة لنفس النظام الانتخابي الذي سينتخب به الفلسطينيون في المرحلة القادمة، وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على مدى السعة التي يقدمها نظام التمثيل النسبي الكامل ومناسبته لمجتمعات لا تتشابه في ظروفها تماماً.

فخصوصية المرحلة الفلسطينية والمتمثلة في:

- حداثة التجربة الديمقراطية والتي تستوجب المشاركة الواسعة لكل أطياف العمل السياسي من أجل أرساء قواعد العمل الديمقراطي وانجاح إدارة الحكم في مجتمع تحدياته جسيمة ولا تقارن بإمكانياته.
- استقطاب الشارع الفلسطيني حول أحزابه وتمسكها بأيدولوجياتها المختلفة، يجعل هذه الأحزاب أمام مسؤولية تاريخية بعدم النيء بنفسها عن خوض غمار المنافسة الانتخابية.
- اختلاف الحركات السياسية الفلسطينية في الاستراتيجيات المتبعة بين العمل الدبلوماسي والكفاح المسلح أو حتى الجمع بينهما، حتى داخل الحزب الواحد ممثلة في تيارات تتفهم هذا التنوع في الفكر السياسي يجعلها أمام مسئولية كبيرة في الوصول إلى مستويات عالية من الاحتراف السياسي والذي لا يتأتى إلا بخوض المنافسات الانتخابية المتكررة من أجل ترشيد الحكم واعتلاء هرم السلطة لنخبة قادرة على إدارة دفتها وإيجاد معارضة لا تقل كفاءة عن معتلي قمة السلطة وتصلح لتبادل الأدوار بما يخدم مصلحة القضية الفلسطينية.

إن الإصلاح الانتخابي عملية ديناميكية، لا يمكن أن تتوقف لارتباطها بعوامل متعددة متغيرة بطبيعتها، فالتغيير في عدد السكان يتطلب تغيير في حجم الدائرة الانتخابية أو حجم الهيئة المحلية، والذي يتطلب بدوره تغيير في حصتها من المقاعد في المجلس النيابي، أو عدم مواكبة القوانين والإجراءات الانتخابية للتحولات الديناميكية الدائمة في الواقع السياسي كتواجد تيارات سياسية جديدة وفاعلة في المجتمع، أو انقراض حركات سياسية ذات أرث تاريخي.

هذه إضاءات بسيطة على ضرورة مواكبة عملية الإصلاح والتطوير لمتغيرات لا متناهية تحكم المشهد السياسي من أجل خروج العملية الانتخابية بنتائج صحيحة تعكس التوجه الشعبي، وتُبعد الأحزاب المتنافسة عن صراعات دائماً ما تقود المجتمع إلى نفق مظلم.

على أية حال يمكن البحث في دوافع الإصلاح الانتخابي من خلال المبررات الأتية:

المطلب الأول: الدوافع السياسية والجغرافية لإصلاح النظام الانتخابي:

إن الديمقراطية كنظام لا يمكن أن تتحقق دون عمل واقعي مهما كانت طبيعة المجتمعات المعنية بها ونصيبها من التقدم والتأخر، ولن يكون هذا العمل ناجحاً ومنتجاً لأثاره دون استناده على أسس سليمة في مدى ملائمته لظروف المجتمع كبداية في طريق إرساء قواعد صحيحة للحكم، سيما وإنه لا وجود لديمقراطية جاهزة ولا نموذجية في أي مكان، بل إنها تجربة خاصة يستدعي النجاح فيها اكتشاف الظروف الخاصة لواقع الدولة والمجتمع وتجنب الحلول الجاهزة.[1]

الفرع الأول: الدوافع السياسية:

إن الوضع السياسي الذي عاشه الفلسطينيون مع قدوم السلطة الوطنية عام 1994 ومحاولتها الحثيثة في بناء مؤسساتها، وإضفاء الشرعية على ممارساتها من خلال تنظيم انتخابات عامة بغرض تأمين استمرارها، وتحقيق الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي وإيجاد أساس سليم لسلطة تشريعية تمثل إرادة الشعب، يجعل من هذه المبررات دافعاً قوياً لإصلاح وتطوير العملية الانتخابية. تعتمد فرص الإصلاح على الإطار السياسي الذي تتم من خلاله الدعوة للتغيير، إذ لا تنتهي كافة المحاولات لتغيير النظام الانتخابي إلى النجاح، فغالبية عمليات التغيير التي حدثت مؤخراً حول العالم تمت في ظل واحدة من الحالتين التاليتين:[2]

- **الأولـــي:** كجزء من عملية انتقالية يتحول من خلالها البلد إلى اعتماد النظام الديمقراطي، والتي تتسم بكون الإطار السياسي بمجمله قابل للجدل.

---

[1] لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر (ص56).

[2] شبكة المعرفة الانتخابية، النظم الانتخابية، (موقع إلكتروني).

- **الثانيـــة:** في خضم أزمة سياسية حول إدارة الحكم، كأن يهيمن حزب واحد على مقاليد الحكم ويُقصي باقي التيارات السياسية، أو حالة من الصراع على ترأس هرم السلطة بين أطراف متنافسة.

إذا كان هذا حال الدول التي تُعنى بإصلاح نظامها الانتخابي جراء حالة واحدة مما سبق، فإن المتتبع للحالة الفلسطينية يجد بأن الحالتين قد تواجدتا معاً، فقيام السلطة الوطنية مثل عملية انتقالية عاشها الشعب الفلسطيني بين حالة الاحتلال الكامل لأراضيه وحالة تمتعه بجزء من السيادة المقيدة على جزء من هذه الأرض الأمر الذي دعا إلى أن تخطو السلطة الوطنية خطوة نحو بناء ما يمكن بنائه في إطار هذه المرحلة الانتقالية.

إن هذه المرحلة الانتقالية لم تستطع الأحزاب الفلسطينية الفاعلة تجاوزها بسلام بل قادت الوضع الفلسطيني إلى الحالة الثانية والتي تمثلت في أزمة سياسية حول إدارة الحكم نتج عنها شرخ بين المتنافسون السياسيون وإلى انقسام بين جزئيين صغيرين من دولة فلسطين.

حتى في الحالات التي يعم فيها الشك وعدم الرضى العام بالنظام السياسي القائم، تحتاج عملية التغيير إلى قرار من قبل قمة هرم السلطة، ولا تعمل القيادات السياسية على الخوض في التغيير إلا إذا رات في ذلك منافع لمصالحها أو توجست من نتائج الانتخابات المقبلة، وحتى عندما تعمل القيادات السياسية على إحداث التغيير، فلا غرابة في أنها ستحاول دوماً ممارسة كل ما أوتيت من تأثير لاختيار نظام انتخابي ترى أنه يحقق مصالحها بشكل أفضل، أما وإن لم تكن تلك القيادات على دراية كافية بكيفية تحقيق ذلك، أو إذا ما تعارضت المصالح وتراكمت الحلول المقترحة، فقد يؤدي ذلك إلى اعتماد الحلول الوسط، مما قد يفضي إلى اعتماد النظم المختلطة.

إن المبررات السياسية للإصلاح تختلف باختلاف المجتمعات واختلاف أهدافها إلا أنه يمكن حصر هذه المبررات في إنهاء حالة هيمنة الحزب الواحد، ونتائج الانتخابات السابقة، وإجماع الأحزاب والحركات السياسية على ضرورة التوجه إلى نظام أكثر تناسبية كالآتي:

أولاً: إنهاء حالة هيمنة الحزب الواحد:

إن الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية مطلباً لا يمكن تجاوزه في ظل الوضع السياسي الذي تمر به القضية الفلسطينية، حيث أن تداول السلطة بين الأحزاب والحركات السياسية دافعاً قوياً نحو إنجاح المصالحة المجتمعية ودافعاً لعجلة التنمية فيها، وعليه فقد كان الانتقال من نظام الكتلة الحزبية والذي كرس الأحادية في قمة هرم السلطة الوطنية أمراً لا مفر

منه، فكان الانتقال إلى النظام النسبي المختلط المتوازي الذي أفضي بدوره إلى حالة من الاستقطاب الشديد وثنائية متناحرة على السلطة القائمة، حيث أن هذه النظام دفع بعض الأحزاب بالأساس إلى عدم المشاركة في الانتخابات العامة الثانية عام 2006 تخوفاً من عدم قدرتها على حصولها على تمثيل يناسب تواجدها في الشارع الفلسطيني.

إن نتائج الانتخابات السابقة عامي 1996و2006 لم تدع مجالاً إلا بالدفع نحو إصلاح النظام الانتخابي وذلك بالتوجه إلى الكل الفلسطيني للمشاركة في الانتخابات القادمة وكسر حالة الاستقطاب التي أدت إلى انقسام عانى منه الشعب الفلسطيني.

ثانياً: نتائج الانتخابات السابقة:

تعتبر نتائج الانتخابات التشريعية الأولي التي جرت في عام 1996، والانتخابات المحلية الأولي التي جرت في عام 2004، من بين أهم الدوافع الرئيسية التي ساهمت في التخلي عن نظام الأغلبية –نظام الكتلة– ومباشرة الإصلاحات الانتخابية وعلى رأسها تغيير النظام الانتخابي واعتماد النظام المختلط، وجاءت نتائج الانتخابات العامة الثانية لتؤكد أن إتباع الحلول الوسط باختيار النظام المختلط لا يحل إشكالية ولا يكفل تطوير وإصلاح النظام الانتخابي، وإن اختيار النظام المختلط الذي سُمح بموجبه بتوزيع 50% من مقاعد المجلس التشريعي وفق نظام الأغلبية لم يكن خياراً قائماً على أسس علمية ودراسات موضوعية صحيحة.

وربما كان هذا دافعاً لإصدار قرار بقانون رقم (1) عام 2007م بإتباع نظام التمثيل النسبي الكامل في تنظيم الانتخابات التشريعية القادمة.

ثالثاً: إجماع الأحزاب السياسية على ضرورة التوجه إلى نظام أكثر تناسبية:

كما سبق وأشرنا فالمختلفون أتفقوا على ضرورة التوجه نحو نظام انتخابي أكثر تناسبية، ولكنهم اختلفوا في نسبة هذا التوجه، فمؤسسة الرئاسة ترى بأهمية تطبيق النظام النسبي بنسبة 100% أي بشكل كامل من خلال دائرة وطنية واحدة تشمل قطاع غزة والضفة الغربية، وأغلبية السلطة التشريعية ممثلة في كتلة التغيير والإصلاح–حركة حماس– ترى بأن نسبة 60% كنظام نسبي تكفي وبقاء 40% كنظام أغلبية، ويبدو أن الإصرار على بقاء جزء من مقاعد المجلس التشريعي توزع وفق نظام الأغلبية بما يحمل من مساوئ تم توضيحها سابقاً إنما مرده إلى

الاعتقاد بأن المقاعد الموزعة وفق نظام الأغلبية ستشكل مقاعد آمنة لها تحصد أغلبيتها عند أي منافسة انتخابية مستقبلية، ويري الباحث بأن هذا الخيار فيه مخاطرة كبيرة على المراهنين عليه قبل معارضوه، وفيه أضرار أكبر بجهود تطوير وإصلاح النظام الانتخابي من خلال المطالبة والإصرار على الإبقاء على جزء من نظام الأغلبية الذي أثبتت التجارب حول العالم مدى سوؤه بل وأثبتت التجربتان السابقتان عدم ملائمته للحالة الفلسطينية، وبعد مناقشات مطولة في حوارات القاهرة وتدخل مصري بين الحركتين للوصول لحل وسط في هذا الخلاف تم الاتفاق على تطبيق نسبة 75% كنظام نسبي في دائرة واحدة لأراضي السلطة الوطنية، و25%كنظام أغلبية في دوائر متعددة حسب التقسيم الإداري للمحافظات في الضفة الغربية وقطاع غزة.[1]

الفرع الثاني: المبررات الجغرافية:

تظهر المبررات الجغرافية الدافعة لتطوير وإصلاح النظام الانتخابي في كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية وحجم هذه الدوائر وعدد مقاعد المجلس التشريعي بناءً على الحجم الديمغرافي للدولة وعلاقة مقاعد البرلمان بالثقل السكاني لكل منطقة جغرافية، إن البعد الجغرافي يضيف للنظام الانتخابي الكثير من العدالة ويزيل الكثير من الارتياب إذا تم أخذه بالحسبان بناءً على أسس علمية سليمة.

أولاً: الدوائر الانتخابية والبعد الجغرافي:

إن اعتماد التقسيم الإداري كأساس في توزيع الدوائر الانتخابية، لا يعتبر بالضرورة أمراً مناسباً ولا حلاً مثالياً للنظام الانتخابي، بل قد يلجأ المشروعون إلي هذا التقسيم من منطلق أغلاق الباب في وجه المشككين أو المنتقدين في تلاعب الحكومة بحدود الدوائر الجغرافية بما يخدم مصلحة حزب على حساب الأخر، أو قد يكون اللجوء إليه بناءً على انتهاج الحلول الوسط في معالجة هكذا قضايا، دون أخذ القرار بعد توصيات الباحثين والمتخصصين في مدى ملائمة هذا التقسيم. حتى اعتماد الوطن كدائرة واحدة عند تطبيق نظام التمثيل النسبي الكامل، وما يترتب عليه من تأثر العلاقة بين الناخب والنائب تصل في كثير من الأحيان إلى حد القطيعة، وقد تصل إلى أن لا يعرف الناخب من ينوب عنه أصلاً في المجلس النيابي.

---

[1] النص الحرفي للورقة المصرية للمصالحة الفلسطينية، الرؤية المصرية لإنهاء حالة الانقسام الفلسطيني (ص11).

هذان المثالان على اعتماد تقسيم الدوائر الانتخابية يظهران مدى تأثير البعد الجغرافي على رسم حدود الدوائر الانتخابية بما يخدم بعدين هامين:

أولـــهما: الحفاظ على الصلة والعلاقة الجغرافية بين الناخب ونائبه وما تسمح به هذه العلاقة لاحقاً من المحاسبة أما بتجديد الثقة فيه أو استبعاده.

ثانيـــها: المحافظة على التساوي النسبي بين الدوائر الانتخابية عند توزيع مقاعد الهيئات النيابية بما يخدم النظام الانتخابي ككل من خلال المحافظة على العدالة والمساواة في التوزيع.

ثانياً: عدد المقاعد والبعد الديمغرافي:

كما هو معلوم فإن البعد السكاني متغير بتغير الزمن، إلا أن هذا التغيير لا يسير بنفس المعدل ولا بنفس الكثافة في كافة المناطق الجغرافية المشكلة للدوائر الانتخابية. الأمر الذي يستوجب أخذه في الحسبان، بتغيير نسبة المقاعد لكل منطقة انتخابية وفق مدة زمنية محددة قد ترتبط بالتعداد السكاني كل عشر سنوات أو خمسة عشر سنة، هذا هو الحال في الدول واضحة الحدود والتي يقطن جل مواطنيها على أرضها، لكن الخصوصية الفلسطينية والمتمثلة في انتشار البعد الديمغرافي في كثير من دول العالم بنسب متفاوتة في الشتات يجعل من هذا البعد أكثر تأثيراً عند أخذه في الحسبان للتمثيل في المجلس الوطني الفلسطيني، أو لتمثيل سكان أراضي السلطة الوطنية في المجلس التشريعي.

كما وتظهر العلاقة بين البعد الديمغرافي ومقاعد المجالس النيابية من خلال قوة المقعد والذي يحدده عدد السكان الذين يمثلهم النائب في هذه المجالس حيث أن التساوي النسبي بين قوة المقاعد يضيف مزيد من العدالة والمساواة بين سكان المناطق الجغرافية المختلفة.

إن المبررات السياسية والجغرافية السابقة تنعكس مطلباً لابد من صياغتها على شكل مواد قانونية قابلة للتطبيق.

فلابد للنظم الانتخابية أن تتلاءم مع المتغيرات الحاصلة مع مرور الزمن، وذلك لمواجهة الاحتياجات الجديدة والتماشي مع المستجدات السياسية والديمغرافية المتلاحقة، ولا شك بأن المستفيدين من النظام الانتخابي يعملون على محاربة أية محاولة لتغييره أو تعديله، وعليه فقد تنحصر الإصلاحات والتغيرات في الجوانب الهامشية دون المساس بالأمور الجوهرية للنظام.[1]

---

[1] شبكة المعرفة الانتخابية، النظم الانتخابية، (موقع إلكتروني).

المطلب الثاني: الانتخابات المحلية كدافع لإصلاح النظام الانتخابي:

لاشك بأن انتخاب المجالس المحلية عملية سياسية بامتياز، وهي بهذا تتطابق مع الانتخابات البرلمانية التشريعية في كونهما ساحة خصبة للمنافسة السياسية، ولكنهما يختلفان في أن الأولى خدماتية والثانية تشريعية ورقابية. ولقد وعى الاحتلال البعد السياسي الذي تتمتع بها الهيئات المحلية فحاول استغلال الموقف في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث شجع في البداية على إجراء انتخابات محلية عام 1972 و 1976 في المجالس المحلية بالضفة الغربية، أن قرار إدارة الاحتلال إجراء انتخابات عامي 72 و76 كان راجع لهدفين أولهما إضفاء طابع شرعي ووجه ديمقراطي للاحتلال، وثانيها دعم مرشحين لا يحملون توجهات معادية للاحتلال ويمكن عبرهم إدارة الشأن الفلسطيني الداخلي بيسر، ويشكلون تدريجياً واجهة بديلة لمنظمة التحرير الفلسطينية لتمثيل الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال.[1]

جاءت انتخابات 1972 بخلاف توقعات سلطات الاحتلال، لأنها أفضت إلى فوز مرشحين محسوبين على الخط الوطني الرافض لإجراءات الاحتلال، كما أن تكرار التجربة عام 1976 لم يفيد أهداف الاحتلال، حيث فازت شخصيات قريبة من منظمة التحرير، الأمر الذي دفع سلطات الاحتلال للتضييق على أعضاء البلديات الفلسطينية، ثم اعتقال بعض أعضاء المجالس ونفي بعضهم، واغتيال البعض الآخر، وصولاً لإلغاء نتائج الانتخابات عام 1982م، إلا أن القيادات البلدية وجدت نفسها ملزمة في مواجهة السياسيات الإسرائيلية التي استهدفت تصفية وجود الشعب الفلسطيني على أرضه، وقد انعكس النشاط السياسي للقيادات البلدية بالعمل السياسي بشكل سلبي على النشاط المحلي، وتمثل في انشغال القيادات البلدية بالعمل السياسي على حساب الاحتياجات المحلية، مما أدى إلى تشدد سلطات الاحتلال في تعاملها مع المجالس المحلية المعارضة لسياستها من خلال عرقلة مشاريعها الإنمائية، وفرض إجراءات قاسية عليها مما أدي إلى تدهور مستوي الخدمات [2]. برغم ذلك فقد كان هناك أمر إيجابي هام وهو أن القيادات البلدية تمكنت من توحيد موقف الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال، وتوعية المواطنين بالمخاطر السياسية المحدقة، كما أن البلديات استطاعت أن تبلور

---

[1] أبو فاشـــة، النساء في المجالس والهيئات المحليـــة واقـــع و تحـديات (ص16).

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

أجساماً وقيادات سياسية صلبة في مواجهة الاحتلال تمثلت بلجنة التوجيه الوطني التي قادت العمل الوطني الفلسطيني حينذاك، والتي تعتبر أحد أسباب اندلاع الانتفاضة الجماهيرية عام 1987.[1]

الفرع الأول: ماهية الانتخابات المحلية وأهميتها للنظام الانتخابي:

الانتخابات المحلية هي: "الانتخابات التي تجري لاختيار ممثلين في مجلس إقليمي أو محلي أو غيره من الهيئات دون المستوى الوطني".[2]

هناك عدة مستويات من الهيئات المحلية في أراضي السلطة الفلسطينية، ولكن الانتخابات الفعلية لا يتم تنظيمها أو عقدها إلا على مستويات الهيئات التي تدعي بـ "المجالس المحلية". وفي حين أن قانون الانتخابات المحلية يستخدم بعض المصطلحات والمفردات المربكة والمشوشة نوعاً ما في تعريفها (المجلس)، إلا أنها على أرض الواقع مرادفة للمجالس البلدية والقروية، وتشمل المستويات الأخرى من الهيئات المحلية: المحافظات، ومجالس الخدمات المشتركة، ولجان المشاريع وما إلى ذلك، إلا أن الناخبين لا يدلون بأصواتهم لصالح تلك الهيئات أو المؤسسات.[3]

منذ قيام السلطة الوطنية عهدت وزارة الحكم المحلي إلى استبدال الهيئات التي كانت قائمة زمن الاحتلال سواء أكانت منتخبة أم معينة بهيئات جديدة تم تشكيلها من قبل العائلات أو القوى السياسية في التجمعات الفلسطينية (عدا مدينتي حلحول والخليل). وقد كان أمام الوزارة في حينه خيارين: إما أن تبقي الأوضاع على ما هي عليه، أو الانتظار حتى إجراء انتخابات بعد عملية إعادة الانتشار في المرحلة الثانية من تطبيق اتفاقية أوسلو، وبالتالي قامت الوزارة بالتوجه لاختيار شخصيات الهيئات المحلية، وبموجب ذلك تم تعيين المجالس البلدية والقروية من أجل إدارة شؤون السكان وبمساعدة المواطنين أنفسهم، علماً أن مثل هذه الطريقة لم تسميها وزارة الحكم المحلي تعييناً، ولا يمكن اعتبارها انتخاب كذلك، حيث يمكن اعتبارها طريقة الحل الوسط في تلك المرحلة.[4]

---

[1] مقبل، أثر انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية (ص53).

(2) البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (ص18).

[3] IFES West Bank & Gaza Program، أسئلة وأجوبة حول: الانتخابات المحلية الفلسطينية 2009 (ص1).

[4] جبريل ورحال، مدخل إلي مفهـوم الحكـم الصالح في فلسطين، الحكـم المحلي نمـوذجاً (ص127).

تجري الانتخابات في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية على ثلاثة مستويات وهي الانتخابات الرئاسية، والانتخابات العامة الخاصة بتشكيل المجلس التشريعي(البرلمان الفلسطيني)، والانتخابات المحلية الخاصة بتشكيل المجالس القروية والمجالس البلدية، حيث تشكل المجالس المحلية هذه المستوى الآخر للحكم بعد مستوى الحكم المركزي، وتقع على عاتقها مسؤولية تسيير أمور الحياة اليومية للمواطنين وتقديم الخدمات الأساسية لهم والمشاركة في وضع السياسيات التنموية في حدود المنطقة الجغرافية للهيئة المحلية. تتفق معظم أراء المتخصصين في مسألة الحكم المحلي على أن وجود الانتخاب يشكل شرطاً أساسياً لقيام نظام حكم محلي حقيقي، ويعتبرون في ذلك تحقيقاً للاستقلال المحلي، وعليه يقوم المواطنون في بقعة جغرافية معينة باختيار رئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحلية بالاقتراع العام المباشر، كما أن وجهة النظر هذه تربط بين درجة استقلال الهيئات المحلية والطريقة التي يتم بموجبها اختيار الرئيس والأعضاء.[1]

إن ممارسة الانتخابات المحلية تؤدي إلى طريقة الحكم الهادئ والقائم على الحوار والمشاركة بعيداً عن الدعاية السياسية التي تسود في العادة قبل الانتخابات، وهذا بدوره يؤسس لقبول الآخر واحترام رأيه ومناقشته، بعيداً عن الادعاء بامتلاك الحقيقة المطلقة، وتؤدي إلى نفي منطق التفرد في صياغة القرارات وصنع السياسيات، وتجسد الجماعية في تحمل المسؤوليات.[2]

الفرع الثاني: الإشكاليات التي واجهت سير الانتخابات المحلية الأولي والثانية:

إن النداء بتطوير أو إصلاح النظام الانتخابي إنما مرده إلى الإشكاليات التي قد تظهر عند تطبيقه، أو العقبات التي تواجه مراحل العملية الانتخابية بداً من تسجيل الناخبين وصولاً إلى إعلان النتائج، ولان الحديث عن الانتخابات المحلية يتسع لأن يناقش في أطروحة كاملة وليس جزء من مبحث، فسوف أسلط الضوء على ما يخدم هدف الدراسة، وهو إظهار مبررات تعديل أو تطوير وإصلاح النظام الانتخابي ككل من خلال الإشكاليات التي واجهت سير

---

[1] عمرو، الحكم المحلي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية 1994-2003 (ص38).

[2] وزارة الحكم المحلي، ورشة عمل الهيئات المحلية المنتخبة (ص107-108).

الانتخابات المحلية. وبطبيعة الحال فلا توجد جهة أكاديمية أو بحثية أقدر على الحديث عن المشكلات التي واجهت تنظيم الانتخابات المحلية من لجنة الانتخابات المركزية وهي الجهة المستقلة المشرفة على العملية برمتها من بدايتها حتى نهايتها، بالإضافة إلى تقارير الهيئات المحلية والدولية التي قامت بمراقبة الانتخابات المحلية.

نظمت السلطة الوطنية منذ نشأتها عام 1994 عمليتين انتخابيتين خاصة بالمجالس المحلية، الأولى كانت بين عامي 2004-2005 والثانية كانت في عام 2012، كاستحقاقات شعبية توفي بها الحكومات المتعاقبة تجاه المواطنين، إلا أن التجربتين لم تكتملا، فقد جرت الانتخابات المحلية الأولي عام 2004-2005 على أربعة مراحل وفي تواريخ مختلفة بدوافع ومبررات متباينة من جهة، وبعوائق وموانع من جهة أخري، حيث جرت انتخابات المرحلتين الأولي والثانية بالمزاوجة ما بين سجل لجنة الانتخابات المركزية والسجل المدني، كما تم العمل بالحصة النسائية لأول مرة وانتخاب الرئيس من بين الأعضاء الفائزين.[1]

أما المرحلتين الثالثة والرابعة من الانتخابات فقد جرت وفق قانون الانتخاب رقم(10) لعام 2005، حيث اعتمد أسلوب الانتخاب في الهيئات المحلية على أساس القوائم النسبي وتوزيع المقاعد وفق طريقة سانت لوجي، بعد أن كان يتم على الأساس الفردي، أما المرحلة الخامسة فقد كان من المنتظر أن تجري في 62 مجلس محلي كان قد شملها قرار إجراء الانتخابات وانطبق عليها الاستحقاق الانتخابي في حينه، إلا أن هذه المرحلة لم تتم.[2]

إن الانتخابات المحلية الأولي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية كانت عبارة عن عمليات غير مكتملة، حيث لم يتم إجراء انتخابات في العديد من التجمعات السكانية وتم تأجيل الانتخابات لمراحل لاحقة-حيث كانت الخطة الأولية للانتخابات تتضمن عملية من ثلاثة مراحل فقط- في تجمعات أخري بسبب تعقيدات وتحديات مختلفة وشائكة حتى توقفت العملية الانتخابية في الجولة الرابعة، ولم يتم الإعلان عن العدد الكلي للمجالس المحلية بشكل رسمي، وهذا في الحقيقة إحدى المعضلات الأساسية في الانتخابات المحلية عام 2005 ومن جهة أخرى، لم يتم تطبيق معايير واضحة ومحددة حول آلية تقسيم الدوائر للانتخابات المحلية مما أدى إلى ظهور مشاكل وعقبات هائلة بوجه اللجنة العليا للانتخابات المحلية خاصة مع العشائر

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، أحداث انتخابية سابقة، (موقع إلكتروني).

[2] المرجع السابق.

وأهالي القرى بسبب التحديد التعسفي العشوائي للدوائر الانتخابية، وتحديد الدوائر الانتخابية كان من ضمن مهام وزارة الحكم المحلي، واللجنة العليا للانتخابات المحلية حيث كان يتم تحديدها قبل إجراء الانتخابات مباشرة ودون أي ترسيم أو تعين لحدود الدوائر الانتخابية مما أدى في العديد من الحالات باللجنة العليا للانتخابات إلى نقل السلطة والصلاحيات في هذا الإطار إلى لجان الانتخابات المحلية.[1]

وينطبق ذات الأمر على عدد أعضاء المجالس المحلية، فقد تم تحديد عدد الأعضاء في كل مجلس بشكل عشوائي من قبل وزارة الحكم المحلي واللجنة العليا للانتخابات المحلية وفي العديد من الأمثلة تم تغيير أو تعديل حجم المجلس خلال سير العملية الانتخابية.[2]

تمت الدعوة لإجراء انتخابات محلية ثانية أكثر من مرة خلال العامين 2010 و2012، إلا أنها ألغيت لأسباب مختلفة منها عدم التمكن من إجرائها في قطاع غزة بسبب الانقسام السياسي الذي وقع في عام 2007 بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي أيار 2012 صدر قرار بقانون رقم (8) بتعديل قانون الانتخابات في المادة رقم (2) نص على أنه "في حال تعذر إجراء انتخابات المجالس وفقاً للفقرة (1)، يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرار بإجراء الانتخابات على مراحل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة".[3]

وقامت لجنة الانتخابات المركزية بإجراء اتصالاتها لتنفيذ الانتخابات المحلية بالقطاع، وتبين عدم إمكانية تحقيق ذلك نتيجة الانقسام، واستمرت اللجنة في اتصالاتها لإجراء الانتخابات المحلية في قطاع غزة ولكنها لم تنجح، وبالتالي تركزت جهودها على إجرائها في الضفة الغربية فقط.[4]

على الرغم من أن قرار إجراء الانتخابات المحلية نص على إجرائها في يوم واحد لكافة الهيئات المحلية، إلا أن 82 هيئة محلية من أصل 354 في الضفة الغربية لم تترشح فيها أية قائمة انتخابية، مما حدا بمجلس الوزراء بإصدار قرار بإجراء انتخابات تكميلية لإعطاء فرصة ثانية

---

[1] IFES West Bank & Gaza Program، أسئلة وأجوبة حول: الانتخابات المحلية الفلسطينية 2009 (ص3).

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، قانون انتخاب الهيئات المحلية رقم(10) لسنة 2005 وتعديلاته، (ص48).

[4] لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، تقرير الانتخابات المحلية 2012 (ص7).

لسكان هذه الهيئات التي لم تترشح فيها أية قائمة، وقد جرت هذه الانتخابات التكميلية في موعدها، إلا أن عدداً من الهيئات المحلية لم يتقدم فيها –مرة أخرى– أية قائمة وبالتالي قرر مجلس الوزراء إعطاء فرصة أخيرة بالدعوة إلى انتخابات تكميلية ثالثة، وجرت بالفعل في موعدها واستهدفت 36 هيئة محلية، ومع انتهاء الانتخابات بقيت 14 هيئة محلية لم تترشح فيها أية قائمة، وبات أمر تشكيل مجالسهم المحلية مقترناً بنظام إجراءات مجالس الهيئات المحلية.[1]

إن المتتبع لحالة الانتخابات المحلية يجدها في غاية السوء ومليئة بالإشكاليات التي تمنع تطوير النظام الانتخابي، فخلال المحاولتين السابقتين لم تنتهي أي منهما بشكل كامل، وحتى في عام 2016 حينما صدر قرار بإجراء الانتخابات المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، لم يلبث أن تم تأجيلها إلى أجل غير مسمى، فخلال الانتخابات المحلية الأولي عام 2004 ظهرت عديد الإشكاليات منها عدم إتمام المرحلة الخامسة والنهائية من هذه الانتخابات. بالإضافة إلى إشكالية إلغاء بعض نتائج البلديات المنتخبة– رفح وبيت لاهيا والبريج وسنيريا(محافظة قلقيلية) وعطارة(محافظة رام الله)– وتأجيل إعادة انتخابها مرة أخري إلا أن هذا الأمر لم يتم. أما في الانتخابات المحلية الثانية عام 2012 فقد حددت لجنة الانتخابات المركزية في تقريرها الختامي الخاص بهذه الانتخابات الإشكاليات التي واجهت سير العملية الانتخابية بالتالي:[2]

أولاً: الإشكـاليات الجغـرافيــة:

تظهر هذه الإشكاليات في محاولة دمج بعض الهيئات المحلية في هيئة واحدة، وهذا أمر لا يوجد عليه تحفظات كون ذلك أمراً حيوياً في كثير من الأحيان لصالح مخططات التنمية العمرانية والمدنية في هذه الهيئات إلا أن الإشكالية تكمن في محاولة دمج أو ألغاء دمج هيئات محلية دون مبرر مدروس أو دون توصيات من المتخصصين أو بعد صدور القرار الداعي للانتخابات المحلية، والذي يشمل أسماء الهيئات المحلية التي ستجري فيها هذه الانتخابات، ومن المفترض أن لا يجري أي تعديل على المشهد الانتخابي دون أخذ ما سبق في الحسبان والذي قد يفسر أنه تم لأسباب سياسية.[3]

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، أحداث انتخابية سابقة، (موقع إلكتروني).

[2] المرجع السابق.

[3] لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، تقرير الانتخابات المحلية 2012 (ص8).

ومن أبرز هذه الإشكاليات تلك المتعلقة بهيئة دورا (محافظة الخليل) والقرى المحيطة بها، حيث تقدمت قوائم انتخابية خلال فترة الترشح للانتخابات المحلية المقرر عقدها في 20 تشرين أول 2012 بطلبات ترشح في خمس هيئات هي (الياسرية وخرسا وأبو العسجا/أبو الغزلان/أبو العرقان/رابود/كرزا دورا، دير رازح/طرامة/وادي الشاجنة/خربة بسم). حيث أصدرت محكمة العدل العليا قراراً بتأجيل الانتخابات في دورا والقرى المحيطة بها لمدة أربعة أسابيع بناء على طلب مستعجل قُدم من لجنة تيسير أعمال مجلس بلدي دورا بحجة وجود قرار من مجلس الوزراء بدمج هذه الهيئات. تقدمت اللجنة بتاريخ 14 تشرين أول 2012 بطلب إلى محكمة العدل العليا لعقد جلسة خاصة ومستعجلة لإعادة النظر في قرارها المذكور، واستندت اللجنة في طلبها إلى كتاب مجلس الوزراء الموجه للجنة يؤكد فيه عدم صدور قرار من مجلس الوزراء بدمج دورا وقراها. تداولت محكمة العدل العليا في الموضوع وقررت رد طلب اللجنة، الأمر الذي اضطر اللجنة إلى تنفيذ القرار، وعليه لم تجر انتخابات في دورا والقري المحيطة بها في هذه المرحلة، وقد أصدرت محكمة العدل العليا بتاريخ 11 شباط 2013 قراراً برد الدعوي المقدمة بهذا الخصوص، ولاحقاً تم إجراء انتخابات تكميلية ثانية شملت 36 هيئة محلية من ضمنها دورا والقري المحيطة بها كهيئات منفردة.[1]

لقد استنزف موضوع الانتخابات في دورا جهداً كبيراً وأثار جدلاً سياسياً وقانونياً كان بالإمكان تجاوزه لو تم إنجاز كافة التعديلات المتعلقة بالحدود الجغرافية على أسس موضوعية وبناءً على قرارات علمية مدروسة من قبل المتخصصين.

[1] لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، تقرير الانتخابات المحلية 2012 (ص17).

ثانياً: الإشكاليات القانونية:[1]

- غياب بعض النصوص القانونية المتعلقة بالمدد القانونية اللازمة للتبليغ والطعون، والنصوص المتعلقة بتحديد الاختصاص، ودرجات التقاضي في مسألة النظر في قبول الطعن المقدم من القوائم المرفوضة.
- غموض بعض مواد القانون الذي أدي إلى التباين في تفسيرها، وخصوصاً المادة الخاصة برفض طلب ترشح القائمة إذا تبين عدم صحة البيانات الواردة فيها، حيث حمل هذا النص عدة تفسيرات حول انعكاس رفض المرشح على قبول طلب ترشح القائمة.
- اختلاف قرارات المحاكم حيث تولت محاكم البداية مسألة البت في النزاعات الانتخابية، ونظراً لتعدد الهيئات القضائية في المحاكم المختصة، تبين أن هناك تعدداً واختلافاً في قرارات المحاكم حول الطعون الانتخابية لنفس القضايا مما أحدث ارباكاً لدي المواطنين وانعكس سلباً على نظرة المواطنين إلى العملية الانتخابية ككل.

ومن المثير للاستغراب أن هذه الإشكاليات كانت واضحة وأشارت إليها لجنة الانتخابات المركزية في تقريها الختامي ولكنها لم تُعالج وكانت سبباً مباشراً في تأجيل الانتخابات المحلية لعام 2016. فقد أظهر قانون انتخاب الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (10) لسنة 2005م أنه لا يلبي الطموحات في مجال توفير الفرصة المناسبة لانتخاب هيئات محلية فاعلة وقادرة على القيام بالدور المنوط بها، وعليه فإن الانتخابية المحلية تحتاج إلى دراسة بمراحلها المتخلفة، وأخذ العبر والدروس لتطويرها.

ويري الباحث في هذا الصدد بأنه مهما صيغت القوانين بعناية ودقة فلن تؤتي نتائجها المرجوة إلا في حالة التطبيق الكامل والمتكرر، هذا لأن التطبيق يُظهر جوانب القصور والتي لا تكون واضحة للمشرعين عند سنها، وتتطلب تعديل للوصول إلى القوانين المناسبة للحالة الفلسطينية.

إن النظام الانتخابي المحلي حدث فيه تطور يتماشى مع الواقع الفلسطيني، وأضاف إمكانية جديدة تناسب الظروف الفلسطينية وتدفع باتجاه دوران عجلة الديمقراطية ومزيد من المشاركة المجتمعية– إلا أن هذا التطور يناسب فقط الانتخابات المحلية ولا ينبغي محاولة تطبيقه على

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، تقرير الانتخابات المحلية 2012 (ص16).

الانتخابات التشريعية– وهذا التطور تجسد في إمكانية إجراء الانتخابات المحلية على مراحل، فلا يوجد مانع من إجراء الانتخابات المحلية على مراحل تماشياً مع الوضع الفلسطيني القائم تحت الاحتلال، ضف إلى ذلك أنه لا أثر سلبي يترتب على أن يقوم سكان مجلس محلي ما باختيار أعضاء مجلسهم بمعزل عن المجالس المجاورة، فما يضر سكان بلدية دير الغصون بمحافظة طولكرم إذا قام سكان قرية المالح في محافظة طوباس باختيار أعضاء مجلسهم القروي، أو سكان بلدية القرية البدوية (أم النصر) في محافظة شمال غزة، أذا قام سكان بلدية الشوكة في محافظة رفح باختيار أعضاء مجالسهم البلدي. إلا أنه ينبغي الحذر عند العمل بهذه الإمكانية فلابد أن تقيد بمدة قانونية تمثل حداً أعلى لا يُسمح بتجاوزها من أجل إجراء الانتخابات المحلية في أي محافظة من محافظات الوطن، حتى لا تُأخذ ذريعة لعرقلة إجراء الانتخابات المحلية بحجة عدم مناسبة الظروف لإجرائها.

وعليه ومن وجهة نظر الباحث فإنه في هذا الصدد الأصل هو عقد الانتخابات المحلية في يوم واحد، لكن أن جد أي عائق أو مانع يحول دون ذلك، فلا مانع من إجرائها على مراحل في مناطق جغرافية مختلفة، من باب إرساء الحكم الديمقراطي ودفع المواطنين إلى زيادة المشاركة في إدارة شؤونهم المحلية، ولعل هذا ما دفع مجلس الوزراء في آيار 2012 إلى استصدر قرار بإمكانية إجراء الانتخابات المحلية على مراحل في حال تعذر إجرائها في جميع الهيئات في يوم واحد.

المطلب الثالث: انتخاب المجلس الوطني الفلسطيني وإصلاح منظمة التحرير:

برهنت الحوارات التي استضافتها القاهرة بعد الانقسام الفلسطيني عام 2007 على مدار جولاتها المختلفة، على عمق الخلاف الفلسطيني، وأثبتت أنه لا مخرج من هذا المأزق إلا بالرجوع للشعب ليقول كلمته، ويختار الاستراتيجية التي يسير عليها من يمثله في المرحلة القادمة، خاصة وإن الخيارات أمامه أصبحت واضحة بين نهج تفاوضي أستمر لأكثر من عقدين ولا يري سوى الحل الدبلوماسي سبيلاً، ونهج مقاوم خاض ثلاثة حروب بكل تبعياتها وخسائرها في أقل من عقد من الزمن ولا يرى سوى الحل المسلح بديلاً، واستبعاد الطرفين على ما يبدو لتعدد الخيارات الفلسطينية الممكنة أو حتى المزاوجة بين الخيارين السابقين والعمل بهما وفق ما تقتضيه الظروف ويحقق المصلحة في معركة التحرير الطويلة.

هذا الأفق المغلق لم يغب عن عقول ممثلي الفصائل المتحاورون في القاهرة بل يبدو أنهم مقتنعون تماما بعدم وجود خيارات أمام السياسيين إلا بالرجوع للشعب، مما حداهم لتشكيل لجنة

خاصة لدراسة العملية الانتخابية سميت بلجنة الانتخابات وهي أحدي اللجان الخمسة التي دارت حولها المناقشات بين الفصائل والحركات السياسية الفلسطينية المختلفة، وقد كانت الدعوة لهذه اللجنة من أجل إصلاح النظام الانتخابي التشريعي الفلسطيني- نظام انتخاب المجلس الوطني والمجلس التشريعي- باعتباره مرتكزاً أساسياً لإصلاح منظمة التحرير الفلسطينية وجعلها مظلة للكل الفلسطيني، وذلك بطبيعة الحال للاستفادة من المكاسب الدبلوماسية التي حققتها المنظمة بقبولها من مختلف دول العالم بصفتها ممثل للشعب الفلسطيني.

إن لمنظمة التحرير الفلسطينية قبول دولي، على العكس تماماً من وضعها بين الحركات السياسية الفلسطينية، والمتأرجحة بين رفضها التام وقبولها المشروط والمؤيد لها دون شرط.

لكن ما يدفع باتجاه إصلاح هذه المنظمة هو القبول الخارجي لها وليس الاختلاف الداخلي عليها، حتى وأن تطورت الظروف باتجاه فتح جبهة داخلية تناضل فيها القضية الفلسطينية، إلا أن الجبهة الخارجية تمثل رافداً سياسياً لا يمكن الاستغناء عنه في أي حال من الأحوال، ولا يمكن قيادة هذه الجبهة الخارجية إلا من خلال منظمة التحرير، إن لم يكن برضا فلسطيني فهو الحال الدولي الخارجي.

وأمام هذه المعطيات فلا مناص من إصلاح هذا الكيان الذي استطاع إن يقود القضية الفلسطينية في فترات صعبة مختلفة، ولا يكون هذا الإصلاح إلا من خلال جعل الكل الفلسطيني تحت مظلتها من خلال حجمه الطبيعي في الشارع الفلسطيني ليس أكثر ولا أقل.

الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني والبناء التمثيلي له:

المجلس الوطني الفلسطيني هو الهيئة التمثيلية التشريعية العليا للشعب الفلسطيني بأسره داخل فلسطين وخارجها والذي يعتبر حسب نص المادة(7-أ)من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية "هو السلطة العليا لمنظمة التحرير، وهو الذي يضع سياسة المنظمة ومخططاتها". ويشكل المجلس الوطني المرجعية العليا لكل هيئات ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية ويختص بكافة المسائل الدستورية والقانونية والسياسية العامة المتعلقة بالقضايا المصيرية للشعب الفلسطيني وكل ما يتعلق بمصالحة الحيوية العليا.[1]

---

[1] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني (ص1).

تعود نشأة المجلس الوطني الفلسطيني إلى عام 1948 حين تم عقده في غزة، ومثل أول سلطة تشريعية فلسطينية تقام على أرض الدولة العربية الفلسطينية التي نص عليها قرار الأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947، حيث قام المجلس حينذاك بتشكيل حكومة عموم فلسطين التي مثلت فلسطين في جامعة الدول العربية. وقد أعيد تجديد المجلس الوطني الفلسطيني عام 1964، وذلك بعد أن قرر الملوك والرؤساء العرب في مؤتمر القمة العربي الأول تكليف أحمد الشقيري ممثل فلسطين لدى جامعة الدول العربية آنذاك بالاتصال بالشعب الفلسطيني والدول العربية لإقامة القواعد السليمة لإنشاء الكيان الفلسطيني، حيث قام الشقيري بجولات زار خلالها الدول العربية واتصل بأبناء الشعب الفلسطيني في مختلف أماكن تجمعهم، وفي ربيع عام 1964 قامت لجنة تحضيرية بإعداد قوائم بأسماء المرشحين لعضوية المؤتمر الذي سوف يعقد لهذا الغرض حيث تم توجيه الدعوة لـ397 شخصاً ليكونوا أعضاء في المؤتمر الفلسطيني الأول.[1]

أما من حيث البناء التمثيلي للمجلس الوطني الفلسطيني، فقد ورد في الباب الثاني من المادة (5) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير، كما أقره المجلس الوطني الفلسطيني الأول 1964، بأن أعضاء المجلس الوطني ينتخبون "عن طريق الاقتراع المباشر من قبل الشعب الفلسطيني بموجب نظام تضعه اللجنة التنفيذية لهذه الغاية"، وإذا تعذر إجراء الانتخابات الخاصة بالمجلس الوطني، استمر المجلس قائماً إلى أن تتهيأ ظروف الانتخابات، ولكن بسبب تعذر إجراء انتخابات عامة للشعب الفلسطيني، فإن المجالس الوطنية الفلسطينية، ومنذ قيام منظمة التحرير وحتى الدورة الأخيرة الحادية والعشرين التي عقدت في غزة عام 1996، كانت معينة وفق أنظمة ولوائح تعتمد التمثيل النسبي كإجراء عملي يستند إلى اعتبارات جغرافية وسياسية ووظيفية حيث شاركت في عضوية المجالس الوطنية كلاً من: الفصائل الفلسطينية، والمنظمات والاتحادات الشعبية والمهنية، وممثلو الجاليات الفلسطينية في الخارج، وعدد من الشخصيات الوطنية العامة المستقلة والكفاءات، وممثلو جيش التحرير الفلسطيني، بحيث بلغ عدد الأعضاء الممثلين عن هذه القطاعات في المجلس الوطني(765) عضواً من بينهم (132) عضواً، هم أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخبون في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس المحتلة.[2]

---

[1] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني (ص27).

[2] المجلس الوطني الفلسطيني، النظام الانتخابي للمجلس الوطني، (موقع إلكتروني).

الفرع الثاني: النظام الانتخابي للمجلس الوطني الفلسطيني:

يعتبر مشروع قانون الانتخاب أول تشريع قام به المجلس الوطني الفلسطيني، بوضعه في دورته الأولي التي عقدت في القدس في نهاية أيار/مايو عام1964، حيث تكون من (73) مادة، توزعت على ستة فصول وتم توضيح مواده بإسهاب بما يناسب الوضع الفلسطيني في حينه.[1]

إن الوضع في أراضي السلطة الفلسطينية، وحدوث الانقسام بين أكبر حزبين على الساحة السياسية الفلسطينية، والوضع الخاص للشعب الفلسطيني في دول الشتات، وغياب التجربة الديمقراطية المتمثلة في حقه في انتخاب مجلس وطني يعبر عن أرائه ويناقش قضاياه خاصة المصيرية منها، كوضعهم القانوني في الدول المضيفة، أو حق العودة والتعويض وغيرها من الجوانب شديدة الأهمية، إن جسامة المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس وطني منتخب تمر من خلال تغيير الأسس التي تكون بموجبها المجلس الوطني بالتعين، ومن خلال "كوتات" الفصائل والمنظمات الشعبية والشخصيات المستقلة والخبراء والعسكر والجاليات، لينتقل بها إلى مكونات جديدة تقوم على الجغرافيا، فالأسس السابقة لم تعد قائمة وجميعها أُلغيت لصالح تشكيل المجلس بالانتخاب بما يعكس الوجود الفلسطيني في الوطن وفي بلدان اللجوء والشتات.

هذا من جانب، إلا أنه من جانب أخر فيوجد مجموعة من القضايا خاصة بالمجلس الوطني تشكل دافعاً قوياً نحو تطوير النظام الانتخابي الخاص به وهي:

- لم يتم انتخاب إي مجلس وطني منذ قيام منظمة التحرير الفلسطينية وسن قانون الانتخاب عام 1964.
- أخر دورة عقدها المجلس الوطني كانت عام 2009 في دورته الثانية والعشرين، مما يوضح حجم التعطيل الذي يعاني منه مجلس غير منتخب في الأساس.
- العلاقة بين المجلس الوطني، والمجلس التشريعي هل هي علاقة استكمال أم استبدال؟
- عدد أعضاء المجلس الوطني بلغ 765 عضواً، وهو عدد مبالغ جداً فيه يوضح غياب تحديد هذا العدد بناءً على دراسات ومعايير موضوعية.

إن القضايا السابقة بالإضافة لوضع الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج دفعت باتجاه المطالبة بإدخال تعديلات وسن قوانين جديدة تناسب الوضع الفلسطيني الحالي وتتماشي مع

---

[1] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني (ص28).

المستجدات التي واكبت القضية الفلسطينية، وهو ما دعا الهيئة الوطنية العليا إلى تشكيل لجنة خاصة بصياغة قانون انتخاب المجلس الوطني الفلسطيني، في سياق إنهاء الانقسام واستعادة الوحدة الداخلية، وقد أنهت هذه اللجنة صياغة مشروع قانون انتخاب المجلس الوطني في العاصمة الأردنية بتاريخ 2012/6/4، ورفعت نتائجها إلى الهيئة العليا المؤلفة من الأمناء العامين للفصائل الفلسطينية وأعضاء اللجنة التنفيذية ورئيس المجلس الوطني، وبقيت مجموعة من القضايا العالقة يتم مناقشتها مع باقي الأحزاب غير المنطوية تحت لواء منظمة التحرير، بالإضافة إلى مناقشة بنود هذه المسودة، التي تكونت من (7) أبواب و54 مادة. [1]

إلا أن مواد هذه المسودة تُظهر مجموعة من المسائل التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة وإشراك الكل الفلسطيني في صياغتها من خلال تقبل رؤي الجميع وتحويلها إلى مواد وقوانين واقعية تُعلي مصلحة فلسطين قبل كل شيء، ومن هذه المسائل ما يلي:

- تقترح مسودة القانون أن يكون عدد أعضاء المجلس الوطني 450 عضواً، مقسمين إلى150 عضواً ينتخبون في أراضي السلطة كأعضاء عن المجلس التشريعي، و300 عضواً ينتخبون في دول الشتات، وهذا عدد كبير مقارنة بعدد السكان الفلسطينيين في الداخل والشتات.
- تنص المسودة على الانتخاب المباشر في الدول التي تسمح بإجراء الانتخابات في أقاليمها، أما الدول التي لا تسمح فلم تحدد المسودة آلية اختيار الأعضاء فيها، بل نصت المسودة على تسمية واختيار الأعضاء بالتوافق بين الأحزاب.

ويري الباحث أن ترك الباب مفتوح للأحزاب لتسمية أعضاء هذه الاقاليم دون آلية واضحة وعادلة وإتاحة فرصة متساوية لجميع الأحزاب سيفتح الباب للمحاصصة بين الأحزاب الكبيرة وربما يكون مدعاة للخلاف وتعطيل اختيار أعضاء في هكذا اقاليم.

- أما من حيث مدة الولاية فقد اقترحت المسودة أن تكون ثلاثة سنوات مع أن المدة المقررة للمجلس التشريعي هي أربعة سنوات، والأصل توحيد مدة ولاية المجلسين.

---

[1] المجلس الوطني الفلسطيني، النظام الانتخابي للمجلس الوطني، (موقع إلكتروني).

- كما نصت نفس المادة – مادة رقم (5) على أن يستمر المجلس في تولي مهامه وصلاحياته حتى انتخاب مجلس جديد بموجب أحكام القانون. فقد تستغل هذه المادة في تسويف العملية الديمقراطية وإبقاء المجلس لفترة أطول مما يستحق، وهذه الإشكالية يمكن إيجاد مخرج لها بإنهاء ولاية المجلس بمجرد انقضاء مدة انتخابه القانونية.
- فرضت المسودة شرطاً لقبول ترشح أي قائمة وهو قبول وثيقة الاستقلال، فقد تري أحزب ترغب في المشاركة بعدم قبول قيام دولة فلسطينية على حدود 67 كما هو منصوص في وثيقة الاستقلال وإنما قيام الدولة على كامل التراب لفلسطين التاريخية.
- اعتبار ورقة الاقتراع البيضاء باطلة، ولا يمكن اعتبارها كذلك لأن الورقة البيضاء إذا استوفت للشروط الخاصة بالاقتراع فهي تعتبر خياراً أراده المقترع وهو رفضه للمترشحين وعدم تفريضه في حقه الانتخابي.
- اهتمت مسودة القانون بالإجراءات على حساب التفاصيل المهمة للنظام الانتخابي فلم تحدد عدد الدوائر الانتخابية في الداخل ودول الشتات، ولا نسبة التمثيل للنواب.

ألا أن المسودة أوردت حلاً لم يذكر في قانون رقم (9) المنظم للانتخابات العامة الخاصة بالمجلس التشريعي في المادة رقم (42) من الباب الثالث وهو:

"في حال تساوي قائمتين عند المقعد الأخير فإنه يحسب للقائمة الحاصلة على العدد الأكبر من الأصوات".

المطلب الرابع: إيجاد مجلس تشريعي يحقق تمثيل عادل:

يتوقف وجود برلمان تتجسد فيه صفة التمثيلية بكل جوانبها على تشكيل البرلمان ذاته، والذي يعد إفرازاً للعملية الانتخابية، فضلاً عن إتباع إجراءات برلمانية عادلة وشاملة تهيئ الفرصة لجميع الأعضاء ليعبروا عن أراءهم، ويشاركوا في النشاط البرلماني على قدم المساواة مع الآخرين. قد يبدو تشكيل البرلمان، للوهلة الأولي، على أنه نتاج عمل سابق وهو العملية الانتخابية، ولكن بإمكان البرلمانات رغم ذلك أن تضع الإطار الملائم لتشكيلها بشكل غير مباشر، وذلك بإعمال السلطة التشريعية المخولة لها والتي تمكنها من وضع القواعد التي يجري بموجبها الانتخابات.[1]

إن أول معيار للبرلمان الحقيقي أن يكون ممثلاً عن الشعب، ويعني هذا في المقام الأول أن يعكس البرلمان الإرادة الشعبية التي يعبر عنها الناخبون في اختيارهم للنواب والأحزاب السياسية التي ينتمون إليها بقواعد عادلة وتكافؤ كامل للفرص، وفي هذا الصدد يؤدي وجود برلمان غير منتخب بطريقة ديمقراطية سليمة أو تجاوز حدود صلاحيته المقيدة بمدة زمنية –غالباً ما تكون مدة انتخابية واحدة– إما بسبب عيوب في الإجراءات الانتخابية أو النظام الانتخابي نفسه إلى فقدان شرعيته والانتقاص من قدرته على التعبير عن الرأي العام إزاء الموضوعات والقضايا المهمة[2]، ولا يتشكل هذا البرلمان إلا من خلال تصميم نظام انتخابي يعزز فرص إفراز هيئة برلمانية تحقق تمثيل جغرافي عادل بين المناطق الانتخابية داخل أروقة الهيئات النيابية، والتمثيل الجغرافي يعني حصول كل منطقة سواء كانت بلدة، أو مدينة، أو محافظة، أو دائرة انتخابية، على ممثلين في الهيئة التشريعية، يتم انتخابهم من قبل تلك المنطقة ليكونوا مسؤولين في نهاية المطاف أمام ناخبيها.[3]

---

[1] الاتحاد البرلماني الدولي، دليل البرلمانات والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين (ص27).

[2] المرجع السابق، ص15.

[3] رينولدز وأخرون، أشكال النظم الانتخابية (ص24).

إن إيجاد هيئة برلمانية ذات مستوي تمثيلي عادل يشكل أكبر دافع لإصلاح النظام الانتخابي، فثمة سمتان للنظام الانتخابي تمهد الطريق لوجود برلمان يمثل الشعب بشكل مناسب، أولها وأهمها هي ضمان إتباع إجراءات انتخابية عادلة، تكفل عدم تعرض أي ناخب، أو مرشح، أو حزب، أو رقعة جغرافية للحرمان أو التمييز أو عدم المساواة في عدد النواب داخل البرلمان المنتخب، وتتجسد السمة الثانية في الكيفية التي يعمل بها هذا النظام في إطار المحيط الاجتماعي والسياسي للبلد.

ومن الإجراءات التي نظمها القانون الانتخابي الفلسطيني، توفيره الفرص المتكافئة لترشح القوائم الانتخابية لكل الأحزاب التي ترغب في خوض المنافسات الانتخابية، وهذا إجراء عصري يتصف بالشفافية، إلا أن المشكلة تظهر في السمة الثانية لنظام التمثيل النسبي والذي طُبق على دائرة انتخابية واحدة في الضفة الغربية وقطاع غزة، مما سمح بظهور التحيز الجغرافي لدوائر على حساب أخري بحصولها على عدد من النواب يفوق دوائر أكثر منها من حيث العدد المخصص لها من مقاعد وأكثر منها من حيث عدد السكان، وبالتالي أفرز مجلساً تشريعياً لا يتمتع بالتمثيل المناسب بين هذه الدوائر.

والجدول الآتي يوضح عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، وعدد المقاعد النهائية التي حصلت عليها:

جدول (4.31): اختلاف عدد النواب المخصص والنهائي للدوائر

	الدائرة	عدد النواب وفق نظام الاغلبية	عدد النواب النهائي	عدد النواب الزائد وفق القوائم	عدد النواب المفترض	عدد النواب الزائد /الناقص
1	القدس	6	9	3	12	3-
2	جنين	4	7	3	8	1-
3	طولكرم	3	7	4	6	1+
4	طوباس	1	2	1	2	0
5	نابلس	6	12	6	12	0
6	قلقيلية	2	3	1	4	1-
7	سلفيت	1	2	1	2	0
8	رام الله والبيرة	5	17	12	10	7+
9	أريحا	1	3	2	2	1+
10	بيت لحم	4	7	3	4	1-
11	الخليل	9	15	6	18	3-
12	شمال غزة	5	9	4	10	1-
13	غزة	8	19	11	16	3+
14	دير البلح	3	7	4	6	1+
15	خان يونس	5	7	2	10	3-
16	رفح	3	6	3	6	0
	المجموع	66	132	66	132	

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزية.

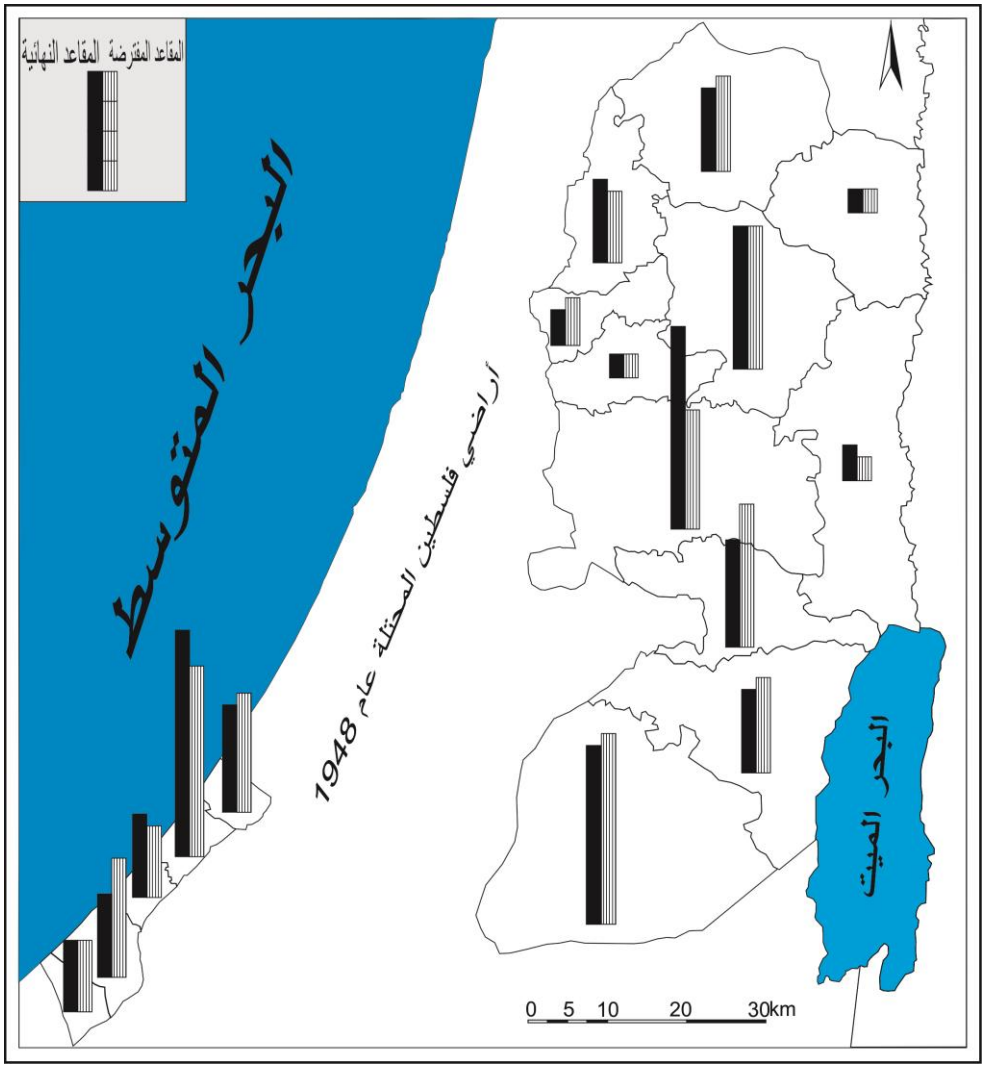

شكل (4.26): مقارنة المقاعد النهائية والمفترض للمجلس التشريعي 2006

إن المدقق في الجدول والخريطة السابقتين، يلاحظ حصول أربعة دوائر فقط على تمثيل مناسب لها في المجلس التشريعي، وهي سلفيت، وطوباس، ورفح، ونابلس، باستثناء هذه الدوائر الأربعة فإن باقي الدوائر حصلت أما على عدد أقل أو أكثر من النواب، فقد حصلت كلاً من دائرة القدس، والخليل، وخانيونس على 3 نواب أقل من العدد المفترض لتمثيل دوائرهم في المجلس التشريعي، إلا أن التحيز الجغرافي من قبل الأحزاب ظهر بشكل جلي في دائرة غزة بحصولها على 3 نواب أكثر من العدد المفترض لتمثيلها، وبلغ هذا التحيز ذروته في دائرة رام الله والبيرة بحصولها على7 نواب زيادة عن العدد المفترض، فبالرغم من أن عدد سكان دائرة رام الله والبيرة يبلغ 267598 نسمة، حيث تحل في المرتبة الخامسة بين الدوائر الانتخابية من حيث عدد السكان، إلا أنها استفادة من التحيز الجغرافي للأحزاب المشاركة في الانتخابات وحصلت على المرتبة الأولي من حيث عدد النواب الممثلين لها في المجلس التشريعي، ومما يُظهر هذا التحيز

أكثر أن النواب السبعة عشر الممثلين لدائرة رام الله والبيرة مثلوا كافة القوائم والأحزاب المشاركة في الانتخابات، باستثناء قائمة الطريق الثالث التي لم تمثل في هذه الدائرة، حيث كان تمثيل القوائم فيها على النحو التالي:

- قائمة التغير والإصلاح 7 نواب .
- قائمـــة حركـــة فتـــح 5 نواب .
- قائمـة الجبهـة الشعبيـة 2 نائب.
- قائمـــــة البـــــديـــل 2 نائب.
- قائمة فلسطين المستقلة نائب واحد.

ولو قارنا هذا التنوع في التمثيل لدائرة رام الله والبيرة مع أكبر الدوائر الانتخابية الفلسطينية وهي بطبيعة الحال دائرة الخليل والتي يبلغ عدد سكانها 525433نسمة، والتي مُثلت بخمسة عشر نائب، وجاءت في المرتبة الثالثة من حيث عدد النواب في المجلس التشريعي، لو قارنا تمثيل دائرة الخليل مع رام الله لوجدنا ان كافة مقاعد دائرة الخليل لم تمثل إلا حركتي حماس وفتح، بحصول حركة حماس على 13 نائب، وحركة فتح على نائبين فقط.

أن هذا المقارنة تظهر بما لا يدع مجالاً للشك حجم التحيز الجغرافي الذي تقع فيه الأحزاب المشاركة في المنافسات الانتخابية لصالح دوائر على أخري، قد تبدو لهذه الأحزاب أن هذه الدوائر أكثر قيمة من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، فتري كافة الأحزاب ضرورة الترشح في هكذا دوائر، وما يترتب على هذا التركيز من زيادة في النفقات الانتخابية عليها.

أن هذه الإشكالية أنما مردها إلى تطبيق نظام التمثيل النسبي في دائرة انتخابية واحدة، وعدم تعدد الدوائر، فبكل تأكيد لن تتشاور الأحزاب المتنافسة في الانتخابات عند وضعها القوائم الانتخابية لعدم حدوث هذا التحيز الجغرافي.

النتائج:

1- لجوء المشرع إلى تطبيق نظام الكتلة في الانتخابات العامة الأولي، والنظام المختلط في الانتخابات العامة الثانية، لم يكن مبنياً على دراسات وتوصيات متخصصة بل كان لجوء إلى الحلول الوسط.

2- إن إتباع أسلوب التقسيم الإداري في تحديد الدوائر الانتخابية لم يكن خياراً منسجماً مع توزيع المقاعد وفق نظام الأغلبية في هذه الدوائر.

3- تحويل أراضي السلطة الوطنية إلى دائرة انتخابية واحدة لتطبيق نظام التمثيل النسبي الكامل لا يشكل خياراً ملائماً للحالة الفلسطينية.

4- غياب المراجعة الدورية المتخصصة لتحديد الحجم الأمثل للدوائر الانتخابية.

5- لا يوجد معيار لتحديد عدد نواب المجالس النيابة المختلفة سواءً كانت هيئات محلية أو مجلس تشريعي أو مجلس وطني.

6- لم يعكس عدد النواب في المجلس التشريعي التمثيل العادل للمواطنين، لغياب التناسب بين عدد السكان في كل دائرة وعدد المقاعد المخصص لها.

7- الإصرار على إبقاء نسبة من المقاعد توزع وفق نظام الأغلبية لا يخدم العملية السياسية ويؤدي إلى تشويه النظام البرلماني الفلسطيني.

8- عدم الاستعانة بالسجل المدني في إعداد قوائم مبدئية للناخبين يُفقد اللجنة المركزية للانتخابات قاعدة بيانات واسعة ومجانية، كان من الأجدر الاستعانة بها في أعداد السجل النهائي للناخبين.

9- إن الإطار القانوني للانتخابات بحاجة إلى توصيات من قبل متخصصين في المجال السياسي والجغرافي قبل عرض مهمة صياغة مواده على مسوغي القانون.

10- وقوع الأحزاب المشاركة في الانتخابات في التحيز الجغرافي لصالح دوائر انتخابية على حساب أخري.

11- لم يتم وضع حد مناسب لقياس نسبة انحراف الدوائر يتم العمل بموجبه لإعادة توزيع الدوائر التي تتجاوز هذا الحد.

12- تسمية الأحزاب لمرشحيها سواءً على القوائم أم المرشحين الأفراد لم يكن بناءً على انتخابات حزبية داخلية وإنما تحكمه معايير أخري.

التوصيات:

1- العمل وفق نظام التمثيل النسبي الكامل، واستخدام نظام القائمة المفتوحة في الانتخابات التشريعية والمحلية.
2- إلغاء التقسيم الإداري للدوائر الانتخابية ودمج الدوائر الـ16 في 7 دوائر فقط من أجل تحقيق عدالة بين أصوات الناخبين في كافة الدوائر.
3- إلغاء العمل بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة عند تطبيق نظام التمثيل النسبي.
4- إسناد مهمة ترسيم الدوائر الانتخابية إلى لجنة متخصصة من أكاديميين وقضاة ومستقلين.
5- إعادة النظر في عملية توزيع مقاعد الهيئات التمثيلية على الدوائر الانتخابية والمناطق المحلية كل 10 سنوات وبشكل دوري.
6- وضع معيار لقياس نسبة انحراف الدوائر، حتى يتم إعادة توزيع الدوائر المتجاوزة لهذا الحد.
7- العمل وفق معيار محدد ودقيق لتحديد عدد نواب الهيئات النيابية المختلفة، وتحديد العدد الأنسب لتمثيل المواطنين في هذه الهيئات.
8- إعادة النظر في عدد مقاعد المجلس التشريعي والمجلس الوطني الفلسطيني من خلال تخفيض عددهما.
9- الاستعانة بالسجل المدني من قبل لجنة الانتخابات لإعداد قوائم مبدئية للناخبين الجدد البالغين سن الاقتراع حديثاً قبل الإعداد النهائي للسجل الانتخابي.
10- فتح باب تسجيل القيد الانتخابي طوال العام وعدم الالتزام بتوقيت محدد.
11- عدم قبول ترشح أي قائمة حزبية إلا بعد إجراء انتخابات حزبية داخلية لتسمية أفرادها.
12- العمل على تطبيق الكوتا الطوعية وإلغاء الكوتا الإلزامية في الانتخابات التشريعية والمحلية.
13- إلغاء نظام المقاعد المحجوزة، والتعويض عنها بعمل قائمة وطنية للمسحيين يتم انتخابها باعتبار أراضي السلطة الوطنية دائرة انتخابية واحدة لصالح هذه القائمة فقط.
14- تطبيق طريقة سانت لوجي المعدلة لتوزيع المقاعد على القوائم الفائزة.

15- العمل بتوصيات لجنة الانتخابات المركزية المقدمة من أجل حل وتجاوز إشكاليات الانتخابات المحلية السابقة.

16- زيادة فترة ولاية لجنة الانتخابات من أربع سنوات إلى خمسة.

17- تشجيع دراسة العملية الانتخابية المحلية لتخطي الإشكاليات التي واجهت هذه الانتخابات.

18- عدم تخفيض نسبة الحسم وإبقائها عند حاجز 2% بالنسبة لانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني.

مناقشة النتائج:

قام الباحث بعرض النتائج النهائية التي توصل إليها في دراسته على الجهات ذات الاختصاص وهي لجنة الانتخابات المركزية وبعض التنظيمات والفصائل المعنية بالأمر سواءً التي شاركت في العملية الانتخابية السابقة أو التي لم تشارك، في محاولة منه لمعرفة التجاوب مع نتائج هذه الدراسة وأهم التوصيات التي قدمها الباحث وبالمختصر جاءت ردود الأفعال علي النحو التالي:

- لجنـــة الانتخابات المركزيـــة:

أشادت اللجنة بالدراسات العلمية التي يُعنى بالشأن الانتخابي، ودعمت باتجاه مزيد من هكذا دراسات من خلال تقديمها كل البيانات والمشورة الفنية اللازمة للباحثين في هذا الشأن وهذا بطبيعة الحال تماشياً مع المشاريع التي تقوم بها اللجنة وكان أخرها مشروع تم تنظيمه مع عدد من الجامعات الفلسطينية علي مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة تحت عنوان زيادة الوعي الانتخابي والمشاركة السياسية لدي طلاب الجامعات الفلسطينية، كما وأثنت اللجنة علي التوصية التي صاغها الباحث والقاضية باستحداث مساق دراسي خاص بالانتخابات يتم تدريسه لطلاب الجامعات في التخصصات المختلفة بُغية زيادة الوعي السياسي لدى فئة الشباب المقبلين علي المشاركة في الانتخابات القادمة.

كما اشارت اللجنة الي قدرتها علي العمل وفق إي نظام انتخابي يقره المشرع الفلسطيني، وذلك بسبب امتلاكها الكادر البشري المدرب والذي شارك في العديد من دول العالم كمراقب في المنافسات الانتخابية.

- رأي بعض الفصائل التي لم تشارك في الانتخابات السابقة.

أشارت هذه الفصائل إلي بأن عدم مشاركتها في الانتخابات السابقة لم يكن بسبب اتباع نظام انتخابي معين، وإنما جاء هذا القرار بسبب تحفظات لديها علي المشاركة في السلطة الوطنية الناتجة عن اتفاقية أوسلو بشكل عام، إلا أنها رات بان تطوير النظام الانتخابي الفلسطيني ودفعه باتجاه نظام يوفر فرص متكافئة لأي مشارك في المنافسات الانتخابية قد يشكل حافزاً لها إذا ما قررت خوض غمار المنافسات الانتخابية القادمة.

- رأي بعض التنظيمات التي شاركت في الانتخابات السابقة.

جاء رأي هذه التنظيمات وهي التنظيمات الفاعلة علي الساحة الفلسطينية والممتلكة لشعبية كبيرة علي الساحة وتحديداً حركتي فتح وحماس أن قرار إدخال تعديلات علي النظام الانتخابي المعمول به يتطلب مزيدً من المشاورات والتوافق بين الحركات والتنظيمات السياسية ، وأن هذا الأمر لم يكن غائباً عن بال هذه الحركات السياسية مما دفعها لتشكيل لجنة خاصة بالانتخابات في حوارات القاهرة للتحضير للعملية الانتخابية القادمة، وأن هذا القرار يتطلب مزيدً من الدراسات المعمقة في هذا الشأن حتي يتسنى الموافقة على إدخال تعديلات أو رفضها وأن الأساس الذي يجب العمل عليه هو دوران عجلة المنافسة الانتخابية.

أما بعض الفصائل التي شاركت في المنافسات الانتخابية السابقة ولم تفز بمقاعد أو فازت بعدد قليل منها فرأت بضرورة رفع كل القيود والمعالجات القانونية التي تحد من قدرة المتنافسين علي الفوز وعلي راسها نسبة الحسم.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

الأمم المتحدة. (2007م). *المبادئ الإرشادية المشتركة لتحسين دور المرأة في عمليات انتخابات ما بعد الصراع*. نيويورك: (د. ن).

أليس، اندرو. (2005م). *فلسطين: الواقع السياسي يحدد نوعية النظام الانتخاب*، (ترجمة أيمن أيوب). السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

أبو فاشة، وسيم. (2009م). *النساء في المجالس والهيئات المحلية واقع وتحديات*. (د. ط). رام الله: جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية.

الاتحاد البرلماني الدولي. (2006م). *دليل البرلمانات والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين*. بيروت:(د. ن).

اقوجيل، نبيلة، وحبة، عفاف. (2008م). القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف. *مجلة الاجتهاد القضائي*، (4)، 359-394.

البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. (2014م). *المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات*. ط1.القاهرة: (د. ن).

بنيني، أحمد. (2006م). *الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر*. (رسالة دكتورة غير منشورة) . جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

بسيوني، عبد الغني. (2004م). *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف.

بسيوني، عبد الغني. (2002م). *النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق العامة في الفكر الإسلامي والأوربي*. ط4. الإسكندرية: منشأة المعارف.

بسيوني، عبد الغني. (1990م). *أنظمة الانتخاب في مصر والعالم*. ط1.الإسكندرية: منشأة المعارف.

البدراوي، حسن. (1984م). *الأحزاب السياسية والحريات العامة*. ط1. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

بدوي، ثروت. (1975م). *النظم السياسية*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

بولقواس، ابتسام. (2013م). *الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

بسطامي، باسل. (1995م). *نظام الكوتا والدائرة الانتخابية*. ط1. الأردن: دار السندباد للنشر.

تشامبرز، ريتشارد. (د.ت). *المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا*، (ترجمة ميديا شيخ أيوب). *ستوكهولم*. المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية. (العمل الأصلي نشر في عام(د. ت)).

جبريل، محمد، ورحال، عمر. (د.ت). *مدخل إلى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين، الحكم المحلي نموذجاً*. ط1. رام الله: مركز رام الله للدراسات وحقوق الإنسان.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2008). *التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت-2007: النتائج النهائية للتعداد في الضفة الغربية-ملخص- (السكان والمساكن)*. رام الله: (د. ن).

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2008). *النتائج شبه النهائية للتعداد في قطاع غزة-ملخص- (السكان والمساكن)*. رام الله: (د. ن).

الحلو، ماجد راغب. (2000م). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. ط1.الإسكندرية: منشأة المعارف.

حسن، مازن. (2011م). *النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها والانعكاسات على السياق المصري*. ط1. القاهرة: مركز المحروسة للنشر.

الخطيب، نعمان أحمد. (1999م). *الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن*. ط2. مؤتة: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

دوفرجيه، موريس.(د. ت). *المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى*، (ترجمة جورج سعد). بيروت: المؤسسة الجامعية. (العمل الأصلي نشر في عام 1992م).

رينولدز، اندرو، وأخرون. (2010م). *أشكال النظم الانتخابية*، (ترجمة أيمن أيوب). السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. (العمل الأصلي نشر في عام 2005م).

سعد عبدو، وأخرون. (2005م). *النظم الانتخابية*. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

السوداني، مناف، والشمري، عماد.(2014م). تغير الخريطة الانتخابية في العراق بين انتخابات 2005-2010. مجلة *المفوضية العليا المستقلة للانتخابات* العراق.(1)، 7-41.

شبكة المعرفة الانتخابية، (د.ت). *تقسيم الدوائر الانتخابية*. تاريخ الاطلاع: 24 فبراير 2016م، موقع htpp//:www.aceprojet.org/.

شبكة المعرفة الانتخابية، (د.ت). *تسجيل الناخبين وعد الأصوات*. تاريخ الاطلاع: 29 فبراير 2016م، موقع htpp//:www.aceprojet.org/.

شبكة المعرفة الانتخابية، (د.ت). *تحقيق مستويات التمثيل*. تاريخ الاطلاع: 5 مارس 2016م، موقع htpp//:www.aceprojet.org/.

شبكة المعرفة الانتخابية، (د.ت). *النظم الانتخابية*. تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2016م، موقع htpp//:www.aceprojet.org/.

شبكة المعرفة الانتخابية، (د.ت). *الإطار القانوني للانتخابات*. تاريخ الاطلاع: 7 أغسطس 2016م، موقع htpp//:www.aceprojet.org/.

شنطاوي، فيصل. (د.ت). *محاضرات في الديمقراطية*. ط1. عمان: دار حامد للنشر والتوزيع.

الشرقاوي، سعاد، وناصف، عبدالله. (1994م). *نظم الانتخاب في العالم وفي مصر*. ط2. القاهرة: دار النهضة.

الشقاني، عبدالله شحاته. (2005م). *مبدأ الأشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

شيحا، إبراهيم عبد العزيز. (2000م). *النظم السياسية والقانون الدستوري- تحليل النظام الدستوري المصري*. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف.

شيحا، إبراهيم. (1991م). نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقوائم. *مجلة الحقوق- كلية الحقوق جامعة الإسكندرية*، (3-4)، 359-392.

شرون، حسينة. (2010م). دور الإدارة المحلية في مراقبة الانتخابات (المراحل التحضيرية). *مجلة الاجتهاد القضائي*، (6)، 112-147.

العبدلي، سعد. (2015م). الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية. *مجلة الدراسات الانتخابية*، (1)، 29-62.

عبيد، قاسم، وأخرون. (2012م). أثر النظام الانتخابي في أداء البرلمان العراقي الدورة الأولي. *مجلة قضايا سياسية- جامعة النهرين*، (27-28)، 79-111.

عوض، طالب. (2008م، 12-13 مارس). *إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني*. ورقة مقدمة إلى ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية، بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد.

العزباوي، يسري. (2013م،17مايو). *البحث عن التمثيل المفقود: النساء في البرلمان المقبل*. تاريخ الاطلاع: 10 سبتمبر 2016م، الموقع: (http://www.acrseg.org).

عمر، عدنان. (2004م). *الحكم المحلي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية 1994-2003*. (د. ط). الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد الرزاق، داود. (1992م). *حق المشاركة السياسية*. (رسالة دكتورة غير منشورة). جامعة الإسكندرية، مصر.

فتح الله، سفين.(2013م). *جغرافية الانتخابات في العراق لعام 2010*. مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية (1)، 1-48.

فوزي، صلاح الدين. (1985م). *النظم والإجراءات الانتخابية- دراسة مقارنة*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

فرغلي، محمد. (1998م). *نظم وإجراءات أعضاء انتخاب المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة.

فهمي، عمر حلمي. (1991م). *الانتخابات وتأثيره في الحياة السياسية*. ط2. القاهرة: دار الثقافة الجامعية.

فيتكه، يوريورجي. (2011م). *إصلاح النظام الانتخابي في مصر*، (ترجمة دعاء إمبابي). القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية. (العمل الأصلي نشر في عام (د. ت))

الفيلي، محمد، وسامي، محمود. (1998م). تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية. *مجلة الحقوق- جامعة الكويت*. (1)، 71-105.

قمصان، رفعت. (2011م). الإطار القانوني للانتخابات في مصر. في: مازن حسن (محرر)، *النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها وأثارها والانعكاسات على السياق المصري* (ص ص 120-147). القاهرة: مركز المحروسة للنشر.

كريم، جاسم محمد. (1998م). *جغرافية الانتخابات وتطورها ومنهاجيتها*. مجلة العلوم الاجتماعية .(23)، 27-64.

لرقم، رشيد. (2006م). *النظم الانتخابية وأثارها على الأحزاب السياسية في الجزائر*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

ليمبكه، أوليفر. (2011م). *عناصر نظم الانتخابات الديمقراطية*، (ترجمة فردوس الدسوقي). القاهرة: مؤسسة فريدريش ناومان. (العمل الأصلي نشر في عام (د. ت)).

لارسرود، ستينا، وتافرون، ريتا. (2007م). *التصميم من أجل المساواة (النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة)*. (ترجمة عماد يوسف). ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. (العمل الأصلي نشر في عام 2005م).

لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية. (د.ت). *تحديث سجل الناخبين*. تاريخ الاطلاع: 24 فبراير2016م، الموقع: htpp//:www.elections.ps/ .

لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية. (د.ت). *أحداث انتخابية سابقة*. تاريخ الاطلاع: 16 أبريل2016م، الموقع: htpp//:www.elections.ps/ .

لجنة الانتخابات المركزية. (2012م). *الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية*. رام الله: (د. ن).

لجنة الانتخابات المركزية. (2015م). *دليل الرقابة على الانتخابات*. رام الله: (د. ن).

لجنة الانتخابات المركزية. (1996م). *الانتخابات الفلسطينية العامة لرئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي لعام 1996*. رام الله: (د. ن).

لجنة الانتخابات المركزية. (2006م). *تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 2006*. رام الله: (د. ن).

لجنة الانتخابات المركزية. (2005م). *قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة*. رام الله: (د. ن).

لجنة الانتخابات المركزية. (د.ت). *إدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات*. رام الله: (د. ن).

لجنة الانتخابات المركزية. (2005م). *قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته*. رام الله: (د. ن).

لجنة الانتخابات المركزية. (2012م). *تقرير الانتخابات المحلية*. رام الله: (د. ن).

لجنة الانتخابات المركزية. (2015م، 29أكتوبر). رد: النظام الانتخابي المتبع للانتخابات التشريعية القادمة. [رسالة أرسلت إلى قائمة بريدية]. تم الاسترجاع من info@elections.ps .

منظمة الأمن والتعاون الأوربي. (2012م). *دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات*. وارسو : (د. ن).

المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية. (د.ت). *معايير تنظيم العملية الانتخابية*. تاريخ الاطلاع: 25 مارس2016م، الموقع: htpp//:www.idea.int/.

المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية. (د.ت). *عملية التصويت*. تاريخ الاطلاع: 25 مارس2016م، الموقع: htpp//:www.idea.int/.

المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية. (د.ت). *بيانات مفتوحة في الإدارة الانتخابية*. تاريخ الاطلاع: 05 أبريل2016م، الموقع: htpp//:www.idea.int/

المجلس الوطني الفلسطيني. (د.ت). *النظام الانتخابي للمجلس الوطني* . تاريخ الاطلاع: 4 يناير2017م، الموقع: htpp//:www.palestinepnc.org/ .

المجلس القومي لحقوق الانسان.(2006م،12-13 مارس). الانتخابات الأخيرة في مصر، لبنان، العراق، وفلسطين (2005-2006). ورقة مقدمة إلي مؤتمر تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية، القاهرة: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية. (2009م). *أسئلة وأجوبة حول: الانتخابات المحلية الفلسطينية*. رام الله: (د. ن).

المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية. (د.ت). *التصويت من الخارج*. تاريخ الاطلاع : 17 ديسمبر2016م، الموقع: htpp//:www.ifes.org/.

المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية. (د.ت). الاقتراع الإلكتروني. تاريخ الاطلاع : 17 ديسمبر2016م، الموقع: htpp//:www.ifes.org/.

المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية. (د.ت). الدراسات الاستقصائية. تاريخ الاطلاع : 12 سبتمبر2016م، الموقع: htpp//:www.ifes.org/.

المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية. (د.ت). التمويل السياسي. تاريخ الاطلاع : 7 سبتمبر2016م، الموقع: htpp//:www.ifes.org/.

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. (2007م). *منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني*. بيروت: (د. ن).

مركز التخطيط الفلسطيني. (د.ت). *معايير تصميم الأنظمة الانتخابية*. تاريخ الاطلاع: 1 يناير2016م، الموقع: htpp//:www.oppc.pna.net/.

منظور، ابن الأنصاري. (1997م). *لسان العرب*. ط3. القاهرة: دار المعارف.

مصطفي، على عبد القادر. (1996م). *ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات*. (د. ط). القاهرة: جامعة الأزهر.

مقبل، رائد. (2010م). *أثر انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية (2004-2009)*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

نزال، ريما. (2006م). *المرأة والانتخابات المحلية قصص نجاح*. ط1. رام الله: المبادرة الفلسطينية "مفتاح".

نظرة للدراسات النسوية. (2010). *الدليل الارشادي لإدماج النوع الاجتماعي في الانتخابات*. القاهرة: (د.ت).

هودفر، همان، وتجلي، مونا. (2014م). *السياسية الانتخابية وضع كوتا ناجحة للمرأة*. (د. ط). لندن: شبكة نساء في ظل قوانين المسلمين.

وول، ألان، وأخرون. (2007م). *أشكال الإدارة الانتخابية*. (ترجمة أيمن أيوب)، ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. (العمل الأصلي نشر في عام 2006م).

وزارة الحكم المحلي. (2002م). *ورشة عمل الهيئات المحلية المنتخبة*. رام الله: (د. ن).

الملاحق

الملاحق

ملاحق الفصل الثالث

توزيــع المقاعد حسب طــرق المتــوسطات (القواســم)

تــوزيع المــقاعد بصيغــة دي هــونت

معامل القسمة	اســم القائـــــــمة					
	التغير والاصلاح	قائمة فتح	أبوعلي مصطفي	قائمة البديل	فلسطين المستقلة	الطريق الثالث
1	440409	410554	42101	28973	26909	23872
رقم المقعد	1	2	20	31	34	38
2	220205	205227	21051	14487	13455	11931
رقم المقعد	3	4	44	64		
3	146803	136851	14034	9658	8969	7954
رقم المقعد	5	6				
4	110102	102639	10525	7243	6727	5966
رقم المقعد	7	8				
5	880802	82111	8420	5795	5382	4772
رقم المقعد	9	10				
6	73402	68426	7017	4828	4485	3977
رقم المقعد	11	12				
7	62916	58651	6014	4139	3844	3409
رقم المقعد	13	14				
8	55051	51319	5263	3622	3364	2983
رقم المقعد	15	16				
9	48934	45617	4678	3219	2980	2651

				18	17	رقم المقعد
2386	2691	2897	4210	41055	44040	10
				21	19	رقم المقعد
2169	2446	2634	3827	37323	40037	11
				23	22	رقم المقعد
1988	2242	2414	3508	34213	36701	12
				25	24	رقم المقعد
1836	2070	2229	3239	31581	33878	13
				27	26	رقم المقعد
-	1922	2070	3007	29325	31458	14
				30	28	رقم المقعد
-	1794	1932	2807	27370	29361	15
				33	29	رقم المقعد
-	1682	1811	2631	25660	27526	16
				36	32	رقم المقعد
-	1583	1704	2477	24150	25906	17
				38	35	رقم المقعد
-	1495	1609	2339	22809	24467	18
				41	37	رقم المقعد
-	1416	1525	2216	21608	23179	19
				43	40	رقم المقعد
-	-	1449	2105	20528	22020	20
				46	42	رقم المقعد

21	20792	19550	2005	1380	–	–
رقم المقعد	45	48				
22	20199	18662	1914	1317	–	–
رقم المقعد	47	50				
23	19148	17850	1830	1260	–	–
رقم المقعد	49	52				
24	18350	17106	1754	1207	–	–
رقم المقعد	51	54				
25	17616	16422	1684	1159	–	–
رقم المقعد	53	56				
26	16939	15791	1619	1114	–	–
رقم المقعد	55	58				
27	16311	15206	1559	1073	–	–
رقم المقعد	57	60				
28	15729	14663	1504	1035	–	–
رقم المقعد	59	62				
29	15187	14157	1452	999	–	–
رقم المقعد	61	66				
30	14680	13685	1403	966	–	–
رقم المقعد	63					
31	14207	13244	1358	935	–	–
رقم المقعد	65					

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لجنة الانتخابات المركزي.

تــوزيع المــقاعد بصيغــة سانت لوجي

معامل القسمة	اســم القائـــــــمة					
	التغير والاصلاح	قائمة فتح	أبوعلي مصطفي	قائمة البديل	فلسطين المستقلة	الطريق الثالث
1	440409	410554	42101	28973	26909	23862
رقم المقعد	1	2	11	17	19	22
3	146803	136851	14034	9658	8969	7954
رقم المقعد	3	4	36	50	55	63
5	880802	82111	8420	5795	5382	4772
رقم المقعد	5	6	58			
7	62916	58651	6014	4139	3844	3409
رقم المقعد	7	8				
9	48934	45617	4678	3219	2980	2651
رقم المقعد	9	10				
11	40037	37323	3827	2634	2446	2169
رقم المقعد	12	13				
13	33878	31581	3239	2229	2070	1836
رقم المقعد	14	15				
15	29361	27370	2807	1932	1794	-
رقم المقعد	16	18				
17	25906	24150	2477	1704	1583	-
رقم المقعد	20	21				
19	23179	21608	2216	1525	1416	-

				24	23	**رقم المقعد**
–	–	1380	2005	19550	20792	**21**
				26	25	**رقم المقعد**
–	–	1260	1830	17850	19148	**23**
				28	27	**رقم المقعد**
–	–	1159	1684	16422	17616	**25**
				30	29	**رقم المقعد**
–	–	1073	1559	15206	16311	**27**
				32	31	**رقم المقعد**
–	–	999	1452	14157	15187	**29**
				35	33	**رقم المقعد**
–	–	935	1358	13244	14207	**31**
				38	34	**رقم المقعد**
–	–	–	1276	12441	13346	**33**
				40	37	**رقم المقعد**
–	–	–	1203	11730	12583	**35**
				42	39	**رقم المقعد**
–	–	–	1138	11096	11903	**37**
				44	41	**رقم المقعد**
–	–	–	1080	10527	11293	**39**
				46	43	**رقم المقعد**
–	–	–	1027	10014	10742	**41**
				48	45	**رقم المقعد**
–	–	–	979	9548	10242	**43**
				51	47	**رقم المقعد**
–	–	–	936	9123	9787	**45**

رقم المقعد	49	53				
47	9370	8735	895	–	–	–
رقم المقعد	52	56				
49	8988	8379	859	–	–	–
رقم المقعد	54	59				
51	8635	8050	826	–	–	–
رقم المقعد	57	61				
53	8310	7746	794	–	–	–
رقم المقعد	60	64				
55	8007	7465	765	–	–	–
رقم المقعد	62	66				
57	7726	7202	739	–	–	–
رقم المقعد	65					
59	7465	6959	713	–	–	–

الجدول من تقرير الانتخابات التشريعية الثانية أعداد لجنة الانتخابات المركزية ص193.

تــوزيع المــقاعد بصيغــة سانت لوجي المعدلة

معامل القسمة	اســم القائـــــــمة					
	التغير والاصلاح	قائمة فتح	أبوعلي مصطفي	قائمة البديل	فلسطين المستقلة	الطريق الثالث
1	314578	293253	30072	20695	19221	17044
رقم المقعد	1	2	15	23	25	29
3	146803	136851	14034	9658	8969	7954
رقم المقعد	3	4	36	50	55	63
5	880802	82111	8420	5795	5382	4772
رقم المقعد	5	6	58			
7	62916	58651	6014	4139	3844	3409
رقم المقعد	7	8				
9	48934	45617	4678	3219	2980	2651
رقم المقعد	9	10				
11	40037	37323	3827	2634	2446	2169
رقم المقعد	11	12				
13	33878	31581	3239	2229	2070	1836
رقم المقعد	13	14				
15	29361	27370	2807	1932	1794	-
رقم المقعد	16	17				
17	25906	24150	2477	1704	1583	-
رقم المقعد	18	19				
19	23179	21608	2216	1525	1416	-

				21	20	**رقم المقعد**
–	–	1380	2005	19550	20792	**21**
				24	22	**رقم المقعد**
–	–	1260	1830	17850	19148	**23**
				27	26	**رقم المقعد**
–	–	1159	1684	16422	17616	**25**
				30	28	**رقم المقعد**
–	–	1073	1559	15206	16311	**27**
				32	31	**رقم المقعد**
–	–	999	1452	14157	15187	**29**
				35	33	**رقم المقعد**
–	–	935	1358	13244	14207	**31**
				38	34	**رقم المقعد**
–	–	–	1276	12441	13346	**33**
				40	37	**رقم المقعد**
–	–	–	1203	11730	12583	**35**
				43	39	**رقم المقعد**
–	–	–	1138	11096	11903	**37**
				44	41	**رقم المقعد**
–	–	–	1080	10527	11293	**39**
				46	42	**رقم المقعد**
–	–	–	1027	10014	10742	**41**
				48	45	**رقم المقعد**
–	–	–	979	9548	10242	**43**
				51	47	**رقم المقعد**
–	–	–	936	9123	9787	**45**
				53	49	**رقم المقعد**
–	–	–	895	8735	9370	**47**

رقم المقعد	52	56				
49	8988	8379	859	–	–	–
رقم المقعد	54	59				
51	8635	8050	826	–	–	–
رقم المقعد	57	61				
53	8310	7746	794	–	–	–
رقم المقعد	60	64				
55	8007	7465	765	–	–	–
رقم المقعد	62					
57	7726	7202	739	–	–	–
رقم المقعد	65					
59	7465	6959	713	–	–	–
رقم المقعد	66					

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد علي بيانات لجنة الانتخابات المركزية.